الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة – بـــومرداس –

كلـــية الحقـــوق

قسم القانون الخاص

الاستثمار في القطاع المصرفي في القانون الجزائري

مذكرة مقـــدّمة لنيل شهـــادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال.

من إعداد الطّـــالبة:

خفاش ياسمينة

تحت إشراف الدكتورة:

حساين سامية

أعضاء لجنة المناقشة

- د. سلطاني حميد ، استاذ محاضر (ب).....رئيسا
- د. حساين سامية، استاذ محاضر (أ).....مشرفة
- أ. بن قايد علي محمد لامين، استاذ مساعد (أ).....ممتحنا

السنة الدراسية : 2017-2018.

﴿و قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و
المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و
الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

سورة التوبة الأية 104.

عبد الرحيم البيساني

إني رأيت أنه لا يكتب أحدا كتابا في يومه إلا قال في غده .

«لو غير هذا لكان أحسن ، و لو يزيد هذا لكان يستحسن ، و لو قدم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل » .

و هذا من أعظم العبر ، و هو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر

شكر و عرفان

أحمد الله حمدا كثيرا مباركا على كثرة نعمه و جزيل عطائه .

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الدكتورة "حساين سامية" نظير مجهوداتها و إجابتها الدائمة على تساؤلاتنا طيلة مدة إنجاز البحث ، فجزاها الله كل خير و أدامها ذخرا للعلم و طلبته .

كما أرفع أسمى عبارات الشكر و الإمتنان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم موضوع المذكرة و إعترافا بالفضل أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي في جميع مراحل دراستي .

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد

ياسمينة

الاهداء

مشارف إكتمال هذا البحث يشرفني أن أهديه ، إلى كل من :

-الوالدين الكريمين ، أطال الله في عمرهما و قدرني على الوفاء و لو بجزء مما منحاه لي :

-إلى إخوتي الذين سهروا على راحتي و كانوا دوما سندا ماديا و معنويا لي .

-إلى الزوج الكريم ، على سعة باله و طول صبره و إلى جميع أفراد أسرته.

-إلى كل طالب كافح و لا يزال يكافح في تحصيل العلم

ياسمينة

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية :

-ج.ر.ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

-د.س.ن : دون سنة النشر

-د.ب.ن : دون بلد النشر

-ص: الصفحة

-ص.ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

-ق.ن.ق: قانون النقد و القرض

-AAI : Autorités administratives indépendantes
-ANDI: agence nationale de développement de l'investissement.
-APSI: agence de promotion, de soutien et de suivre des investissements
-ART: article
-FMI: fond monétaire international
-B.A: banque d'Algérie
-CIRDI: centre international pour le règlement des diffèrent relatifs aux investissement
-CJCE: cour de justice des communautés européennes
-CMC:conseil de la monnaie et de crédit
-CNI:conseil national de l'investissement
-CNUCED: conférence de la nation unie sur le commerce et le développement.
-COB: commission des opérations de bourse France
-COSOB: commission d'organisation et de surveillance de l'opération de bourse
-IBID:Ibidem au même en droit
-JORA:journal officiel de la république algérienne
-JORFA: journal officiel de la république française

-LARIED: laboratoire de recherche sur l'économie informelle des institution et de le développement.
-OP.CIT:référence précédemment citée
-OPU:office de la publication universitaire
-P.: page
-P.P :de la page à la page
-RASJEP : revue algérienne des sciences juridique , économique et politiques.

مقدمـــــة

عرفت الجزائر مسارا اقتصاديا صعبا ، حيث مر منذ الاستقلال إلى اليوم بمجموعة من التحولات، كانت البداية مع تبني نظام اقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية، إلا أنه و بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في 1986 بانهيار أسعار البترول والتي أظهرت بوضوح هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، والتي ترتب عنها عجز في ميزان المدفوعات ، نتيجة الاعتماد على صادرات المحروقات كمصدر و حيد للتمويل مما جعل الاقتصاد الجزائري رهن تقلبات السوق البترولية وتفاقمت حدة الأزمة التي انفجرت في أحداث أكتوبر 1988 وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في إدخال طرق جديدة لتسيير الاقتصاد ، و ذلك بإعادة تنظيمه وتكييفه و فقا للوجهة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية الجديدة.

تعرضت الجزائر الى ضغوطات دولية من الهيئات المالية والدولة منها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، وادركت حينها أن توازن الإقتصاد الكلي لا يتم إلا بإحداث قطيعة مع الإقتصاد المخطط والتوجه نحو اقتصاد السوق الذى يقوم أساسا على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي .

تجسدت نية الجزائر في استقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال إصدارها لسلسلة من النصوص التشريعية المتعاقبة فشهدت فترة التسعينات النقلة الحقيقة في الإقتصاد الوطني بداية بصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي يعد قانون [1] موجه بالدرجة الأولى للمستثمرين الأجانب وصولا إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى) [2] الذي أرسى فعلا مبادئ تسمح بالحديث عن تحرير النشاطات الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي، و من بين القطاعات المعنية بهذه التحولات القطاع المصرفي، أين تتم فتح هذا القطاع لأول مرة على الخواص دون تمييز بين المستثمرين وبين الوطني و الأجنبي بموجب قانون 90-10 و بقي العمل بهذا القانون إلى غاية صدور قانون رقم 03-01 في 2003 المتعلق

[1] – قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1996 ، يتعلق بالنقد ، ج ر ج ج ، عدد 16 لسنة1990 (ملغى).

[2] – مرسوم التشريعي 93-12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى).

بالاستثمار[3] ، وجل هذه القوانين كانت بوابة لفتح الاستثمار في المجال المصرفي بطريقة او باخرى.

يعتبر القطاع المصرفي قطاعا استراتيجيا و حساسا في الوقت ذاته، إذ يقوم من جهة على مبادئ معروفة ومسلم بها منها ؛ عامل الثقة، الإلتزام بالسر المهني، الإلتزام العام بالحذر وعدم التدخل في شؤون العميل...الخ، كل هذه الامور تعتبر مؤشرات تدل على مدى حساسية النشاط المصرفي، من جهة ومن جهة أخرى ذات طابع استراتيجي، فإن القطاع المصرفي يكتسي أهمية كبيرة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني ليس فقط كعامل مؤثر على حركية النشاط الاقتصادي وإنما كذلك كمحفز للاستثمار من خلال توفير السيولة ، حيث تعتبر مشكلة التمويل البنكي من أهم عوائق الاستثمار في الجزائر ، و هذا ما يعكس طابعه الاستراتيجي.

لذا يقال أن القوة الإقتصادية لأية دولة تقاس بمدى قوة بنوكها وحجمها، خاصة إذا تم فتحها على رؤوس الأموال الأجنبية والتي تجسد فيما بعد في شكل مشاريع ذات ملكية خاصة[4].

يعد القطاع المصرفي من القطاعات الهامة في جميع الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء ، وتمارس البنوك ـ كونها من أبرز مكونات هذا القطاع ــ دورا هاما في توفير إحتياجات الإقتصاد من خلال تمويلها لمختلف المشاريع، وتقديمها لمجموعة واسعة من الخدمات المصرفية التي أصبحت ضرورية لتنشيط وتحريك الحياة الاقتصادية، فالبنوك اليوم تعتبر هي المرآة التي تعكس تقدم أو تخلف الاقتصاد في أي دولة ، نظرا للتطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي و التي لا يزال يشهدها في الفترة الأخيرة فقط توسع عمل ونشاط

[3] أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 ، يتعلق بالاستثمارات ،ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر بتاريخ 20 أوت 2001 .

[4]-إمسعودي فاطمة ، رحلي مريم ، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الإستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الإقتصاد و قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال 2012-2013 ، ص 02.

البنوك وإمتد في مختلف الدول وتكرست ظاهرة العولمة بتشكل ما يسمى بالبنوك العالمية والبنوك العملاقة التي لا يعرف نشاطها حدودا جغرافية.

عالج القانون المصرفي في إطار سلسلة القانون الاقتصادي سنة 2001 عدة زوايا شكلت النظرية العامة للنظام المصرفي الجزائري، و مع ذلك فإن تغطية هذا الموضوع يتطلب العديد من المؤلفات نظرا لتشعب مرتكزاته التقنية والقانونية وللدور الهام الذي يلعبه في تمويل الاستثمارات عن طريق القروض و تسهيل عملية الدفع في التجارة الداخلية والخارجية وغير ذلك من الوظائف ذات النفع الأكيد للتنمية الاقتصادية.

إن النظام المصرفي بعد بدوره عاملا فعالا ومحددا اساسيا في تقييم نجاح أو فشل التنمية الإقتصادية ، ذلك أنه أداة أساسية من خلالها يتمكن اصحاب السلطة في اتخاذ القرار السياسي و الاقتصادي من تقييم مدى سلامة المؤسسات الإقتصادية السلعية و الخدمية والسوق النقدية والمديونية العمومية و الخاصة والإستثمارات بصفة عامة.

امام ادراك المشرع باهمية النظام المصرفي والقطاع المصرفي عموما وضع نصوصا اعطت الضوء الاخضر للانفتاح في ظل تبني السياسة الجديدة للاقتصاد الجزائري ، فيعد قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر في أفريل 1990 اللبنة الأساسية لفتح السوق المالية وإستقلالية البنك المركزي و خلق المنافسة بين القطاعين العام و الخاص، الداخلي والخارجي للإستثمار في هذا الميدان بمنح الإعتمادات والتراخيص ضمن الشروط القانونية اللازمة والواردة في قانون النقد والقرض.

لكن يبقى مع ذلك بقي القطاع المصرفي العمومي هو الأكثر إستعمالا لكون البنوك الخاصة لا تزال في طور تنمية وكالاتها، كما المؤسسات المالية تقوم بنفس العمليات التي يقوم بها البنك باستثناء مصدر تمويلها لأنها لا تلتجئ إلى تلقي الأموال من الجمهور[5] .

كرسش المشرع الجزائري الإستثمار الأجنبي كوسيلة أساسية للتنمية الإقتصادية و التطور الإجتماعي، و ذلك إستنادا إلى مفهوم جديد لمبدأ "السيادة الوطنية " و بالتوقيع على إتفاقية

[5] د العشب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص 3-5.

الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و الشروع في المفاوضات من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية (OMC) ، تكون الجزائر قد فتحت إقتصادها على التجارة العالمية [6].

فقد أدخل المشرع بفعل الأمر 06-08 المعدل لقانون 01-03 المتعلق بالاستثمار نوع من الليونة و اليسر في تعاطيه مع العملية الإستثمارية ، بعدما كانت في وقت قريب توصف بالتشدد و الصرامة و التعقيد ، كما عرف المركز القانوني للمستثمر هو الأخر تطورا نوعيا سواء من حيث الإعتراف له بملكية المشروع الإستثماري، الحرية في تحويل أرباحه الناتجة عن التصفية أو التنازل بالإضافة إلى إقرار مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة مع المستثمر الوطني[7] ، وغيرها من المكاسب و الضمانات التي وضع لها حدا لدوافع سياسية واقتصادية بموجب التعديلات الأخيرة التي حملتها قوانين المالية لا سيما سنة 2009 [8] و 2010[9]، و2014 ، لتختتم سلسلة القوانين المتعلقة بالاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[10] والذي تم وضعه في ظروف إقتصادية صعبة للبلاد تتجاذبها عدة متناقضات منها ضرورة حماية الإقتصاد الوطني من جهة ، وضرورة جذب الإستثمار الأجنبي فقد حاول المشرع من خلاله الموازنة بين كلا المتطلبين، فأقر معاملة إدارية مبسطة للاستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد بصورة جديدة عن توحيد المعاملة بين الاستثماريين الوطني و الأجنبي من خلال اقرار مبدأ العدل والانصاف وإستبدال إجراء التصريح بإجراء التسجيل[11].

---

[6] د عبيوط محند وأعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2014، ص 24-23.

[7] بن هلال ندير ، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

[8] قانون رقم 08 -21 المؤرخ في 02 محرم عام 1430 الموافق لـ30 ديسمبر يتضمن قانون المالية لسنة 2009 .

[9] قانون رقم 09 -09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ..

[10] قانون رقم 16-09 مؤرخ في غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الإستثمارات ج ر ج ج ، عدد 46 بتاريخ 03 أوت 2016.

[11] – عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ج ر ج ج ، عد 16 الصادرة بتاريخ 18 مارس 2017 كما يلي :

كما أصبح منح المزايا يتم بصفة ألية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وغيرها من الحوافز والمزايا بقصد جذب المستثمر الأجنبي، وبين الحفاظ على المصلحة الوطنية من خلال الإبقاء على الإجراءات التي تنصب في إطار الرقابة على الإستثمارات الأجنبية كنظام الشفعة الذي تتم تثبيته بموجب المادة 30 من القانون رقم 16-09 السابق ذكره و غيرها من الإجراءات التي يري فيها المستثمر الأجنبي تقييد الحرية في الإستثمار، و والتي يرى فيها المشرع الوطني حد أدنى لحماية المصلحة الوطنية فقد حرصته الدول و من بينها الجزائر على رقابة هذا النوع من الإستثمارات تفاديا لوقف الأزمات المالية [12].

ان الوضع التنافسي المتأخر للبنوك الجزائرية في القطاع المصرفي الجزائري ككل ، في الوقت الذي يتجه فيه نحو التفتح على السوق المصرفية العالمية، وسعي الجزائر نحو الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و توقيعها على إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية و ما يخلفه ذلك من إنعكاسات خطيرة على الجهاز المصرفي و هي من اهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ، هذا علاوة على أن المواضيع المتعلقة بالمصارف هي مواضيع الوقت الحاضر ومحل نقاش دراسات في الدوائر العالمية الأكاديمية و المحافل الدولية التي يحتاج فيها التدخل الاكاديمي من اجل طرح النقاش العلمي عليها.

وفقا لما تقدم يتضح جليا ان النظام المصرفي الجزائري عرف تطورا من اجل ان يؤثر في الاقتصاد ايجابيا ومن خلال هذا التطور حرص المشرع في وضع ضوابط واليات سعى

تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته عن إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق قانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3غشت سنة 2016 الذكور أعلاه . وهو الإجراء الذي جعلت منه المادة 04 من القانون رقم 16-09 إجراءا وجوبيا في حالة إبداء المستثمر سواء الأجنبي أو الوطني رغبته في الإستفادة من المزايا المقررة إذ نصت على ما يلي " تخضع الإستثمارات قبل إنجازها ، من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ..."

[12] أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية و فقا للقانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ص 5.

من خلالها الى مواكبة الدول المتقدمة والتي تعتبر القطاع المصرفي هو القطاع المعول عليه غير ان واقع الارقام وواقع النظام المصرفي يختلف عن الاهداف المسطرة من قبل الحكومة حيث حكم عليه في العديد من المحطات بانه لم يواكب المعايير الدولية من جهة وانه ليس في مستوى تطلعات دولة وضعت في بوابة قوانينها تجسيد لسياسة الانفتاح للاستثمار المصرفي فياترى.

- ❖ و ما مدى ملائمة المنظومة القانونية المعتمدة لاستقطاب المستثمرين امام تكريس قانوني لسياسة الانفتاح للقطاع المصرفي في الجزائر؟

يتطلب الأمر دراسة النظام القانوني للاستثمار في القطاع المصرفي (الفصل الأول) ثم نتطرق الى دراسة ضوابط الاستثمار المصرفي و الاستثناءات الواردة عليه (الفصل الثاني)

الفصل الأول

النظام القانوني للآستثمار في القطاع المصرفي

الفصل الأول

النظام القانوني للاستثمار في القطاع المصرفي

يمثل الجهاز المصرفي الواجهة الحقيقية لاقتصاد أية دولة، فالتطور الذي شاهدته إقتصاديات دول العالم جعل من هذه الأخيرة تبحث عن النظام مصرفي يساعد على وضع سياسة إقتصادية و مالية تتماشى مع التغيرات العالمية ، لهذا تحتم على الجزائر إصلاح منظومتها المصرفية ، لما يمثل هذا الجهاز أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا ، فقبل 1986 لم يكن هناك نص شامل يطبق على البنوك ، بل كانت هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون التجاري .

ينسب أول إصلاح بادر المشرع الجزائري به الى القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[1]، بموجبه أخدت معظم البنوك استقلالها نتيجة لهذا شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة إصلاحات ، و من بينها قانون النقد و القرض الذي يعتبر أهم النصوص التشريعية وذلك بترسيخه للقانون المصرفي كقانون مستقل قائم بحد ذاته يجعل من مزاولة النشاط المصرفي مكفولا تقتضى قوانين كباقي المهن الأخرى، فقد نظم كيفية الالتحاق بالمهنة المصرفية وقد ساعدت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إنشاء مصاريف جديدة خاصة، مختلطة وطنية وأجنبية[2] والتي تعتبر اولى خطوات النظام المصرفي الجزائري. وبهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تطور النظام القانوني المصرفي الجزائري (المبحث الأول) ثم الى الإطار المفاهيمي للإستثمار في المجال المصرفي (المبحث الثاني).

---

1 قانون رقم 88-01 .المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج ر جج ، عدد 2 صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 ، ملغى جزئيا بموجب الآمر رقم 95 -25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1955 ، يتعلق بتسير الآموال التجارية التابعة للدولة ، ج رج ج ، عدد 52 اتلصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995 .

2 11 مسعودي فاطمة ، رحلي ريم ، إنفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الإستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون أعمال – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية – 2013 ص 4 .

المبحث الأول

تطور النظام القانوني المصرفي الجزائري

يخلف النظام المصرفي نتائج على الإقتصاد سواء في الجزائر أو في أية دولة و ذلك لكونه يلعب دورا مهم مما ينشئ علاقة توافقية بينهما ، فإذا أصلح النظام المصرفي صلح الإقتصاد الوطني و العكس صحيح ، و يشكل النظام المصرفي هرم متكون من عدة أجهزة و عناصر و الذي تتربع عليه البنوك و يترأسه البنك المركزي[3] فالجهاز المصرفي الذي أنشئ من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 يعرف بأنه المؤسسات القوانين و الأنظمة التي تتألف منها و تعمل في ظلها البنوك .

يتضح جليا ان النظام المصرفي الجزائري مر بمرحلتين ، الاولى تمثلت و في سيطرة القطاع العمومي على الإستثمار المصرفي (المطلب الأول) ، والثانية شكلت إنفتاح القطاع المصرفي على الإستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سيطرة القطاع العمومي على الإستثمار المصرفي

إن النظام الإقتصادي الذي إختارته الجزائر منذ الإستقلال و إلى غاية نهاية الثمانينات كان قائما على النظرة المركزية في التخطيط و القرار ، فالدولة الجزائرية أنداك إتخدت الجهاز المصرفي كأداة تخطيط مالي في تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية ، كما كانت تحتكر سوق رؤوس الأموال المتكونة أساسا من المصاريف التي إقتصر دورها على الإيداع و الإقتراض ، دون أن تشهد البلاد توظيفات إستثمارية كبيرة ذات مردودية عالية تعود على الإقتصاد بالرقي و الإزدهار[4].

---

3 جديد أميرة ، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008 – ص 2.

4 لعراف فائزة ، مدى تكييف النظام المصرفي مع لجنة بازل ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع علوم تجارية تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الإقتصادية جامعة مسيلة ، 2010 ص 15

إعتمدت الجزائر موازاة مع التطور الذي عرفه الإقتصاد العالمي سلسلة من الإصلاحات الإقتصادية للدخول إلى إقتصاد السوق ، الذي لا يمكن أن يتحقق دون وجود جهاز مصرفي فعال ، و لهذا نجد الجهاز المصرفي الجزائري مر بعدة مراحل للبحث عن كيفيات جديدة للتنظيم و التسيير الفعال .

و بغرض إبراز هذه التغيرات و التحولات سنتناول مرحلة إضفاء السيادة و تأميم الجهاز المصرفي (الفرع الأول) وثم مرحلة الاصلاح النقدي واعادة هيكلة الشبكة المصرفية (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة إضفاء السيادة و تأميم الجهاز المصرفي

(1962 إلى غاية 1970).

تتمثل هذه المرحلة في إسترجاع رموز السيادة الوطنية بإنشاء بنك الإصدار النقدي وهو البنك المركزي الجزائري وعملة وطنية هي الدينار الجزائري ، و قد أطلقت عليها مرحلة الإنطلاق.

كما أن التوجيهات الأساسية كانت تتعلق بالسياسة المصرفية كما هو معلن عنها في ميثاق الجزائر الصادر عنها في ميثاق الجزائر الصادر عن المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد منذ 16-21 أفريل 1964 والذي يؤكد على أن الإدخار الوطني يجب أن يكون في صلب إهتمامات الحزب و الحكومة ، و عليه لابد من خلق مؤسسات للوادئع و القروض من شأنها أن توفر و تضمن للمؤسسات الإشتراكية الزراعية و الصناعية و سهولة الحصول على الأموال دون أن يشكل ذلك عائقا على ملاءمتها في السوق المالية ، وخلق المؤسسات المصرفية و هو ما تحقق من خلال إنشاء البنك المركزي كبنك إصدار و صندوقين يلعبان دور الوساطة المالية هما : الصندوق الوطني للتنمية la caisse algérienne de développement و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط la caisse

national d'épargne et de prévoyance [5] و نتيجة الضغط الذي كانت تمارسه المصارف الأجنبية على الإقتصاد الوطني نتيجة رفضها تمويل المشاريع الجزائرية و لد إنفجار لدى السلطات العمومية تجسد في تأسيس مجموعة من المصاريف الوطنية على حساب تأميم المصاريف الأجنبية بواسطة شراء أصولها و ذلك سنة 1966[6] مما أدى إلى ظهور ثلاث مصارف تجارية هي على الترتيب :

- البنك الوطني الجزائري BNA
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- البنك الخارجي الجزائري BEA

1- البنك الوطني الجزائري : أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 66-178[7] ليكون أداة للتخطيط المالي، و دعامة للقطاع الاشتراكي بلغ رأسماله حوالي 20 مليون دينار جزائري.

إن البنك الوطني الجزائري احتكر عملية تمويل القطاع الزراعي من خلال الصندوق الجهوي للقرض الزراعي التعاضدي، و الصندوق الجهوي للمؤسسات الزراعية للإحتياط و الكنفيدرالية الجزائرية للقرض الزراعي التعاوني إلى غاية 1982 ، و هو تاريخ تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية[8] .

2-القرض الشعبي الجزائري: تأسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-366[9] المتعلق بإنشاء القرض الجزائري برأسمال ملك للدولة و مخصص لها قدر ب 15 مليون دينار جزائري.

---

5 د. محفوظ لشعب ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص 29- 30

6 د. محفوظ لعشب ، سلسلة القانون الإقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 19.

7 أمر رقم 66-178 مؤرخ في 13 يونيو 1966 يتضمن إحداث البنك الجزائري و تحديد قانونه الأساسي ج ر عدد 51 ، صادر في 1966/06/14.

8 القرويني شاكر ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 60.

9 أمر رقم 66-366 ، مؤرخ في 23ديسمبر 1966 ، يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري ، ج ر عدد 51 ، صادر في 1966/12/30.

إن القرض الجزائري مصرف تجاري يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية ، إضافة إلى توليه القيام بالمهام التالية :

-إقراض الحرفيين و الفنادق ، قطاعات الصيدلة و السياحة و التعاونيات الغير فلاحية، و العمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

-يلعب كوسيط للعمليات المالية و الإدارات الحكومية

-البناء و التشييد بقروض متوسطة و طويلة الأجل

3-البنك الخارجي الجزائري : تم تأسيسه في 01 أكتوبر 1967 بموجب الأمر رقم 67-204[10] و يعد ثالث و أخر مصرف تجاري تم تأسيسه تبعا القرارات تأميم الجهاز المصرفي ، و بلغ رأسماله 20 مليون دينار جزائري في بداية نشاطه شارك البنك الخارجي الجزائري في التنمية الإقتصادية في الإطارين الداخلي و الخارجي[11] .

شهدت هذه المرحلة بذلك الدولة الجزائرية لجهود معتبرة و إتخاها قرارات تتعلق بضرورة تأسيس جهاز بنكي وطني و قرار التأميم.

إن الخطوة الأساسية الأولى التي أقدمت عليها الدولة الجزائرية تمثلت في تكوين نظام بنكي جزائري ثم بسط سيادتها عليه و لقد كان ذلك من خلال عدد من الإنجازات و المتمثلة في إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) بإعتباره مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي على أنقاض بنك الجزائر في عهد الإستعمار الفرنسي و كان ذللك بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 1962/12/13 .

- **تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)** Caisse Algérienne du Développement

10 لطرش طاهر ، تقنيات البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ص190.

11 الإطار الخارجي: حيث يتكفل البنك الخارجي بعمليات التجارة الخارجية من خلال عمليتي الإستراد و التصدير، حيث يقوم بمنح إعتمادات الإستراد و ضمانات لتسهيل التصدير بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي للمصدرين , أما في الاطار الداخلي : فهو يقوم بالعمليات المالية للشركات الكبرى كسونطراك و شركات الصناعة الكمياوية و قطاعات اقتصادية أخرى بالقروض اللازمة .

و كان ذلك بموجب القانون رقم 165/63 المؤرخ في 1963/05/07 حيث أجمع هذا الصندوق بين أربع مؤسسات للإئتمان متوسط المدى و هي القرض العقاري، القرض الوطني ، صندوق الودائع و الأمانات و صندوق صفقات الدولة ، و مؤسسة واحدة للإئتمان طويلة المدى تمثلت في صندوق تجهيز و تنمية الجزائر للإئتمان طويل المدى.

- **تأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (CNEP) :**

و ذلك بموجب المرسوم رقم 227/64 المؤرخ في 1964/10/08 حيث يتولى مهمة تعبئة مدخرات الأفراد و العائلات في مقابل تمويل مشاريع السكن .

و بعد ذلك حظت الدولة الجزائرية الخطوة التالية و التي تمثلت في تأميم البنوك و المؤسسات غير النقدية الأجنبية و إنشاء البنوك التجارية ، و لقد كانت بدايتها سنة 1966، بحيث أفرزت هذه الخطوة .

- إنشاء أول بنك تجاري جزائري تحت تسمية البنك الوطني الجزائري (BNA) بموجب الأمر رقم 178/66 المؤرخ في 1966/06/13 ليحل محل البنوك الأجنبية الخمسة التالية : القرض العقاري للجزائر و تونس ، القرض الصناعي و التجاري، البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا بنك باريس وهولندا و أخيرا بنك معسكر للخصم.
- تأسيس القرض الشعبي الجزائري (CPA) كثاني بنك جزائري بموجب الأمر رقم 75/67/ المؤرخ في 1967/05/14 حيث كلف بجمع الودائع من عامة الجمهور ، تمويل قطاعات لاسيما السياحة و البناء ، الري و الأشغال العمومية و أيضا قطاع المهنة الحرة و الصناعات التقليدية.
- تأسيس البنك الخارجي الجزائري (BEA) بموجب الأمر رقم 204/67 المؤرخ في 1967/10/01 و ذلك بعد تأميم الدولة الجزائرية حينها لخمسة بنوك أجنبية في تواريخ مختلفة و هي : القرض الليوني، الشركة العامة قرض الشمالي، البنك الصناعي للجزائر و الخوض المتوسط و أخيرا بنك بركلايز، و لقد أولي له مهام تمويل التجارة الخارجية و أيضا

الإشراف على حسابات مجموعة من الشركات الكبرى و منحها قروض ، و من بين الشركات الكبرى : شركة المحروقات سوناطراك، النقل البحري و غيرها[12].

النظام النقدي المصرفي للجزائر ما بين 1963-1966[13].

بنوك خاصة مسيطرة من طرف الخارج

بنوك الأعمال

- البنك الصناعي للجزائر و الحوض المتوسط
- بنك باريس و هولندا

بنوك الودائع

- القرض العقاري للجزائر و تونس
- بنك التجارة و الصناعة
- القرض الصناعي و التجاري
- القرض الليوني
- الشركة العامة
- قرض الشمال
- بركلايسى بنك
- الشركة المرسيلية للقرض
- بنك الجزائر –مصر–

دور الخصم

- الشركة الباريسية لإعادة الخصم
- بنك الجزائر الخارجي
- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط

التأميم

- البنك الوطني الجزائريBNA
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- بنك الجزائر الخارجي BEA
- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياطCNEP

بنوك و مؤسسات مراقبة من طرف الدولة الجزائرية

- البنك المركزي الجزائري
- الخزينة
- الصندوق الجزائري للتنمية
- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط

12 فضيل فارس ، التقنيات البنكية محاظرات و تطبيقات ، مطبعة الموساك رشيد ، الجزائر ، 2013 ، ص–ص 51–54.

13 بخزار فريدة تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 71 .

الفرع الثاني

مرحلة الإصلاح النقدي و إعادة هيكلة الشبكة المصرفية 1970 إلى غاية 1988

إن قانون المالية رقم 70-93 [14]قد جاء بتغيرات جد مهمة على القطاع المالي ، و في هذه المرحلة تتم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب مرسوم رقم 82-106[15] إذ تتمثل مهمته في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الإعتمادات المالية ، مع منح القروض لهدف تطوير القطاع الفلاحي ، كما أنشئ بنك التنمية المحلية إستثنادا للمرسوم رقم 85-85[16]، مهمته تنفيذ جميع العمليات المصرفية بحيث يتلقى ودائع تحت الطلب ، ودائع لأجل معين من كل شخص طبيعي أو معنوي ، كما يقوم بمنح قروض بأنواعها بهدف المساهمة في تنمية الجماعات المحلية، لتنمية إقتصادية و إجتماعية وفقا لسياسة الحكومة.

إلا أن هذه المرحلة الممتدة من 1962 إلى غاية 1986 أظهرت عجزا كبيرا بسبب معاناتها من إختلال في بنيتها منذ بداية تأسيسها ، و بالتالي فإن عملية اللجوء إلى سلفات من البنك المركزي من جهة و إلى الإستدانة الخارجية من جهة أخرى لم تكن تمارس عليها أي رقابة فعلية في إستعمال القروض الممنوح إلى المؤسسات حديثة النشأة و لا أية متابعة للمشاريع سواء من طرف الخزينة أو من طرف مديرية التخطيط اللتين تجاوزتهما ضخامة هذا العمل.

14 قانون رقم 70-93 مؤرخ في ديسمبر 1976، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر عدد 82 ، صادر في 1970/10/06

15 مرسوم تنفيذي رقم 82-106 ، مؤرخ في 13 مارس 1982 ، يتضمن إنشاء البنك الفلاحة و التنمية الريفية ج ر عدد 25

16 ج.ر عدد 19 صادر في 1985/05/01.

أولا: الإصلاح النقدي لسنة 1986

تعد هذه المرحلة من المحاولات الأولى لإصلاح النظام المصرفي الجزائري، و هو القانون رقم 86-12[17]، و لما كان هذا القانون صدر قبل الإصلاحات الإقتصادية التي مست المؤسسة العامة الإقتصادية ، و بإعتبار البنوك في هذه المرحلة هي مؤسسات عامة ، و تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، الذي يعد هيئة تتولى إصدار النقود الورقية و يوكل له الإشراف على السياسة الإئتمانية في الدولة ، فلقد أسهم القانون المذكور في إدخال[18] عدة مفاهيم و مبادئ في العمل المصرفي و المسيطر في مجال تمويل الإستثمارات ، فلقد أعطي هذا التشريع دور بارز لمؤسسات القرض و التمويل يسمح لها بتعبئة الإذخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض ، كما أكد على ضرورة إدخال مقاربة تسيير المخاطر القروض و تسيير ملفات المستفدين للتقليل من خطر عدم إسترداد القرض تماشيا مع الإصلاحات التي مست المؤسسات العمومية الإقتصادية، تضمن قانون 86-12النقاط التالية[19]:

- إستعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك ، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية
- و ضع نظام بنكي على مستويين و بموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية.
- إستعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة ، الإدخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض و أصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها، و أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد مدتها أو للأشكال التي تأخذها ، كما إستعادة حق متابعة إستخدام القرض ورده.

17 قانون رقم 86-12 مؤرخ في غشت 1986 ، يتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر عدد 34 صادر في 1986/08/20 المعدل المتمم بموجب القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر عدد 20 صادر في 1988/01/13 ملغي .

18 أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي في الجزائر دار بلقيس : الجزائر.د.س ن. ص ص 75-76.

19 لطرش طاهر ، مرجع سابق ، ص ص 194-195.

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل .
- إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي و هيئات إستشارية أخرى .

ثانيا : أهم التعديلات التي جاء بها قانون 1988

إن إصلاحات سنة 1988 أحدثت تغيرات هامة في الجهاز البنكي الجزائري ، و ذلك من خلال تحديد المبادئ و القواعد التي تؤكد:

- تدعيم دور البنك المركزي و تخويله كامل الصلاحيات لأجل الإشراف على السير الحسن للسياسة النقدية و إستخدامه في لأساليب التحكم فيها .
- إعطاء الإستقلالية التامة للبنوك في إدارة و ظائفها و مواردها المالية ، مثلها مثل المؤسسات العمومية الإقتصادية و من منطلق ذلك و بموجب قانون 1988 تعتبر البنوك لها شخصية معنوية تجارية ذات الإستقلالية المالية تهدف إلى تحقيق الربح و المردودية ، بالإضافة إلى ذلك السماح لها بالحصول على التمويل من خلال الإقتراض على المدى الطويل
- تمكين المؤسسات المالية غير البنكية (المؤسسات المالية الوسطية) كشركات التأمين و إعادة التأمين و البنك الجزائري للتنمية و الصندوق الوطني للإذخار و التوفير من القيام بالتوظيف المالي[20].

المطلب الثاني

20 فضيل فارس ، المرجع السابق ، ص ص 58-59.

إنفتاح القطاع المصرفي على الإستثمار

يعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[21] جزءً مهما جدا من الإصلاحات التي شرع فيها منذ نهاية الثمانينات ، و هو تعبير عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الإقتصادية لمتطلبات السيادة و الإستقلال السياسي ، و إعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الإقتصادي على حساب الجانب السياسي و ذلك في إطار بناء إقتصاد السوق[22].

و لهذا إعتبر هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ الاقتصاد الجزائري و نقطة تحول من النظام الاشتراكي يعتمد على هيمنة الدولة، إلى نظام يعتمد على قواعد الإقتصاد الحر. فمن خلال هذا القانون عمد المشرع إلى إصلاح المجال المصرفي و تحريره من الاحتكار ورفع القيود التي كانت تفرضها القوانين السابقة[23].

بذلك نظم القطاع المصرفي بأحكام و قواعد تتناسب مع التوجه الجديد ومع متطلبات العولمة من خلال فتح المجال المصرفي أمام المستثمرين الوطنيين و الأجانب و ذلك لمواجهة مشكلة نقص التمويل التي كان يعاني منها الإقتصاد الجزائري، ذلك ان الهيئات العالمية دفعت بالجزائر الى التغيير الداخلي تحرير القطاع المصرفي والمهنة المصرفية والنشاط المصرفي وخصخصته بفتح مجالات جديدة فأصبح لاي شخص فتح بنك متخصص في العقاري، الصناعي، الاستثمار، القروض، البناء والتعمير ..ما أدى إلى تحول البنوك التجارية إلى بنوك الشاملة، وتم فرض الرقابة على الممارسات الخاصة بالنشاط المصرفي وفقا لتوصيات فينا ولجنة بازل والمنظمة التجارة العالمية (WTO)، و التكيف

21 قانون رقم 90-10-مرجع سابق-

22 zouaimia rachid : « le régime des investissements étrangers en Algérie » journal du droit internationales N3 1993 P.570

23 benfreha noreddine : « les multinationales et la mondialisation, enjeux et perspectives pour l'Algérie » , Editions dahleb , alger , 1999 , p 185.

والاتفاقيات ب**تطوير السياسات الائتمانية للبنوك و الاهتمام بإدارة المخاطر** « GATS »[24]

الفرع الأول

التدخل التشريعي لتكريس تحرير القطاع المصرفي

عرفت هذه الحقبة الزمنية تطورات تشريعية وتنظيمية أساسية بدأت باتفاقية " ستاندباي " التي من خلالها انطلقت في عمليات الاندماج المصرفي في الجزائر والتي كانت منعدمة تماما، ففي 1989 أبرمت الاتفاقية بين الجزائر و صندوق النقد الدولي مضمونها فرض الرقابة على حركة رؤوس الأموال والتي نتج عنه صدور قانون النقد والقرض 90-10 وكانت نقطة تحول عميقة في مسار العمل البنكي، بل أول بداية لتحرير النظام المصرفي، حيث من خلاله تم تحرير الأسعار، بتخفيض تدريجي للتدعيم وتطبيق سياسة التطهر المالي من اجل امتصاص المديونية من الخزينة العمومية ، وجعل البنوك كمؤسسات عمومية اقتصادية EP . الى جانب تخلي الدولة على الدائرة الاقتصادية التنافسية ، وبتحويل ملكيتها إلى الشركات القابضة[25] (ملغاة)

خلال هذا القانون عمد المشرع إلى إصلاح النشاط المصرفي و فتحه أمام الإستثمار الخارجي ، كما خصص بعض مواده لتنظيم الإستثمار الأجنبي[26]، و كما منح قانون النقد و القرض مجلس النقد و القرض سلطة التشريع في هذا المجال من خلال الأنظمة التي يحدد فيها شروط و كيفيات إنجاز الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، و ما يمكن قوله هو أن

24 حساين سامية ، متطلبات العولمة في النظام المصرفي الجزائري ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول : عولمة النص القانوني يومي 26 و27 افريل 2016 كلية الحقوق ، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص8.

25 حساين سامية '' انفتاح القطاع المصرفي على الاستثمار في الجزائر: بين قصور النصوص القانونية ومتطلبات السوق..: مداخلة في ملتقى وطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016» يومي 02 و 03 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 5.

26 أوباية مليكة ، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2005- ص 241.

الجزائر بدأت تخطو خطوة إلى الأمام في مجال الإستثمار و يعود الفضل إلى ذلك إلى قانون النقد و القرض الذي فتح المجالات و القنوات للإستثمار الأجنبي و هذا ما يخدم الإقتصاد الجزائري كما يعد اللبنة الأساسية لفتح السوق المالية و إستقلالية بنك الجزائر و خلق المنافسة بين القطاعين العام و الخاص ، الداخلي و الخارجي.

رغم الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المالي و المصرفي في إسناد مهمة رقابة النظام البنكي و المصرفي لبنك الجزائر، فإن هذا القطاع بحاجة إلى تعديلات جوهرية[27].

من أجل تطوير هذا القطاع بإدخال تقنيات حديثة في التسيير و التنظيم و تشجيع المستثمرين الأجانب على إنشاء مؤسسات مالية مسيرة طبقا لقواعد دولية[28] .

الفرع الثاني

تنظيم هيكل النظام المصرفي في إطار تكريس الإستثمار

أدرج في قانون النقد والقرض أحكاما خاصة بالإستثمار الأجنبي وذلك من خلال الكتاب السادس في المواد من 181 إلى 192 و ذلك تحت عنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال فقد نظم الإستثمار الأجنبي بطريقة لم يسبق لها مثيل في تاريخ

27 Selon un rapport du ministère des finances du mois de juin 2004 intitulé «secteur financier, situation actuelle et axes de réformes » « le marché à un caractère monopoliste dominé à 90% par les banques publiques. Le réseaux bancaire algérien se compose de 1050 agences (1004 pour les entreprises publiques et 46 pour les banques privées) la densité bancaire est de 30.000 habitants par agence or que les pays avance elle est de 5000 habitants par agence et face un marché extrêmement dynamique, les banques publiques n'ont pas encore tous métiers et tout l'expérience pour aller de l'avant » n 305 du 29 décembre 2004 au 04 janvier 2005, p 07.

28 C F . le rapport du FMI sur l'économie algérienne publié le 28 janvier 2005 a relevé la mise en conformité avec les règles de L'OMC par l'Algérie d'une grande partie de son arsenal juridique mais plusieurs progrès sont à réaliser dans la réforme du secteur bancaire. In l'hebdomadaire liberté économie N 310 du 02 au 08 février 2005 p 07.

الجزائر ، و أعتبر أول قانون ليبيرالي في تاريخ الجزائر مقارنة مع القوانين السابقة التي نظمت الاستثمار[29]

سمح قانون النقد و القرض بإنشاء مصارف و مؤسسات مالية خاصة و كذا إقامة فروع لمصارف و مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر و كذا حصولها على ترخيص من مجلس النقد القرض ممضي عليها من طرف محافظ بنك الجزائر(اولا) ، كما تم انشاء سوق للبورصة تلاؤما مع سياسة اقتصاد السوق (ثانيا).

أولا: إنشاء البنوك الخاصة و المؤسسات المالية

بعد إصلاحات قانون 90-10[30] أصبحت المنظومة المصرفية في الجزائر مختلفة على مستويين رئيسيين هما على المستوي الإشرافي و الرقابي وزارة المالية ،بنك الجزائر اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض و مستوى البنوك التجارية و المؤسسات المالية كما هو مبين في الشكل التالي .

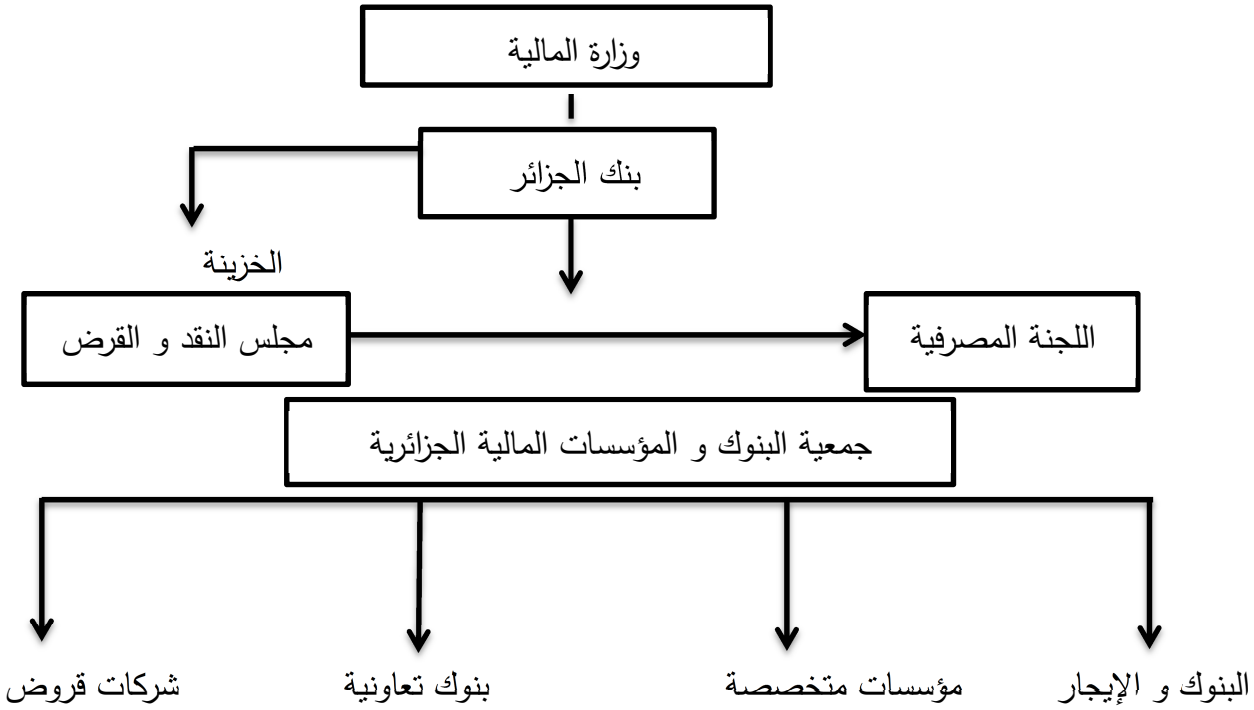

29 outsidhoum youcef, la politique algérienne la politique algérienne d'incitation étranger op, cit, p 23.

30 Abdelkrim ,sadeg , le système bancaire algérien, la nouvelle règlementation Alger ,2004,p24.

و يمكن لنا أن تمثل بيانا توزيع البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة بموجب القانون 90-10 حسب الإختصاص كما يلي[31] :

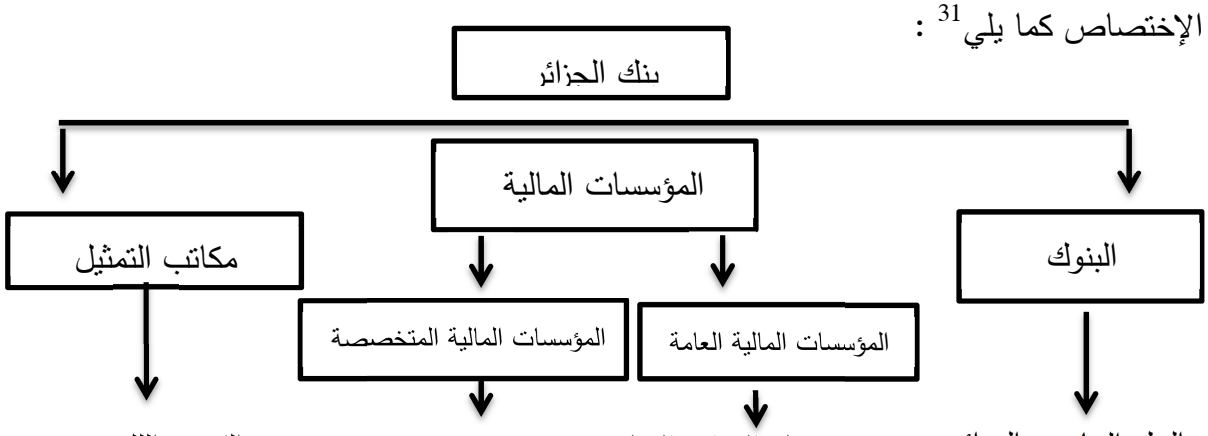

-البنك الخارجي الجزائري
- البنك الوطني الجزائري
-بنك الفلاحة و التنمية الريفية
-بنك التنمية المحلية
-صندوق التوفير و الإحتياط
-بنك البركة الجزائري
-بنك العرب للتعاون الجزائر
-الشركة الجزائرية للبنك
-ناتكسيسي بنك
-المؤسسة العامة للجزائر
-سيتي بنك
-البنك المتوسط العام
-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
-الريان بنك
-بنك العربي الجزائر
-البنك الوطني الشعبي باريبا
-بنك تروست الجزائر
-بنك أركو
-بنك الخليج الجزائر
-بنك الإسكان للتجارة و المالية

-بنك الجزائر الدولي
- بنك المني
- سوفيناس بنك
-القرض الفلاحي

-البنك الجزائري للتنمية
-السلام
-فينالات
-مؤسسة إعادة التحويل
-القرض العقاري
-القرض الإيجاري
-العربي للتعاون

-القرض اللليوني
-البنك العربي البريطاني التجاري
-إتحاد البنوك العربية و الفرنسية
-القرض الصناعي و التجاري
-القرض الفلاحي
-بنك تونس الدولي

31 إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل إقتصاد السوق دريسي رشيد ، رسالة دكتوراه في الإقتصاد ، جامعة الجزائر د .س.ن

هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات

تكون هذا الجهاز في نهاية سنة 2010 من ستة و عشرين 26 مصرفا و مؤسسة مالية معتمدة و هي حسب الشكل التالي[32] :

قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية جانفي 2011

قائمة البنوك العمومية و الخاصة	قائمة المؤسسات المالية غير بنكية
–بنك الجزائر الخارجي	–شركة إعادة التمويل الرهني
–البنك الوطني الجزائري	–الشركة المالية للإستثمار و المساهمة و التوظيف
–القرض الشعبي الجزائري	–الشركة العربية للإيجار المالي
– بنك التنمية المحلية	–المغاربية للإيجار المالي – الجزائر –
–بنك الفلاحة و التنمية الريفية	–ستيلام –الجزائر–
–الصندوق الوطني للإدخار و الإحتياط	–الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
–بنك البركة الجزائري	
–سيتي بنك الجزائر	

–بنك الإسكان للتجارة و التمويل–الجزائر–
–بنك الخليج –الجزائر–
–فرنسا بنك –الجزائر–
––كاليون –الجزائر –
–المؤسسة العربية المصرفية الجزائر
–نتيكسيس –الجزائر–
–سوسيتي جينرال الجزائر
–البنك العربي الجزائر
–بي أن بي باريباس –الجزائر –
–ترست بنك –الجزائر–
–بنك الإسكان للتجارة و التمويل –الجزائر–
–إتش.إس.بي سي – الجزائر –
–مصرف السلام –الجزائر–

المصدر : اعتمادا على معطيات بنك الجزائر تقرير 2011.

32 د. زيتوني كمال مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائري ، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي 2016–2017 ص 10.

البورصة هي عبارة عن سوق منظم لتبادل الأوراق المالية الأسهم و السندات بحيث يقوم الأفراد أو المؤسسات من خلالها بتبادل هذه الأوراق حسب القوانين الداخلية المعمول بها في البورصة و هذا لضمان حقوق المستثمرين تعمل بورصة الأوراق المالية على أساس وجود متعاملين على الأقل في السوق ، أحدهما يقوم بعملية البيع و الأخر بعملية الشراء ، هذان المتعاملان لا يعرفان بعضهما البعض فقد يكون المشتري للأوراق المالية محترفا ماهرا كما قد يكون شخصا عاديا .

لبورصة القيم المنقولة أهمية قصوى، فهي تعتبر بمثابة القياس الحقيقي لدرجة حرارة الإقتصاد ومدى تطوره و سلامته، لأنه بمجرد دخول مؤسسة ما إلى البورصة فإن كل العمليات التي تقوم بها من نشاطات تجارية و إقتصادية و سلوكية تكون شفافة و موضوع المساءلة و الرقابة من طرف المساهمين أو الدائنين[33].

بالنسبة للجزائر ، ما يمكن ملاحظته هو التأخر الكبير في اللجوء إلى البورصة و تفعيل دورها، بما يستجيب للإسهام في عمليات الإستثمار و التنمية ، على عكس ما نجده لدى باقي الدول العربية .

ففكرة إنشاء بورصة الجزائر لم تظهر إلا سنة 1990، في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي تم إعتمادها منذ سنة 1988 ، و ذلك من خلال تبني قوانين جديدة وضعت الأرضية للإنتقال إلى مرحلة جديدة ، حيث نذكر في هذا القانون 88-03 المتعلق بإنشاء ثمانية صناديق مساهمة و القانون 88-04 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ، حيث أدت هذه القوانين إلى التمييز بين دور الدولة كمتعامل إقتصادي و دورها كسلطة عمومية.

لقد ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر عام 1990 و بهذا نص المرسوم رقم 90-101المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 على إمكانية مفاوضة قيم الخزينة بين المؤسسات العمومية فقط. كما أوضح المرسوم رقم 90-102 المؤرخ بتاريخ 27 مارس

33د. عبد القادر بلطاس ، إستراتيجية الإستثمار في بورصة الأوراق المالية ، منشورات ليجوند 2009 ص 30-31.

1990 أنواع شهادات الأسهم التي يمكن أن تقوم بإصدارها الشركات العمومية الاقتصادية و كذا شروط مفاوضتها ، حيث سمح هذا المرسوم للشركات المذكورة باكتساب شهادات الأسهم المكتسبة برؤوس أموال الشركات العمومية الاقتصادية الأخرى ، و في أكتوبر من نفس السنة ، و من خلال هيأة مؤهلة هي الجمعية العامة لصناديق المساهمة ، اتخذت الحكومة قرار إنشاء هذه الهيأة بتسمية مؤقتة " شركة القيم المتداولة[34] .

مرت انشاء البورصة في الجزائر بثلاث مراحل اساسية تمثل في :

– المرحلة التمهيدية (التقريرية) : 1990–1992:

في سنة 1990 ، تم إنشاء شركة الأوراق المالية (BVM) [35]، و هي شركة ذات أسهم ، حيث يشارك في رأسمالها صناديق المساهمة الثمانية ، برأسمال قدره 320.000، وتميزت هذه المرحلة بإصدار ثلاث مراسيم تتعلق بالبورصة:

– المرسوم التنفيذي رقم: 91–169 في 28 ماي 1991 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.

– المرسوم التنفيذي رقم : 91–170 في 28 ماي 1991 حدد 10 أنواع من القيم المنقولة أشكالها، شروط إصدارها وطرق ذلك، تداولها وتحويلها.

– المرسوم التنفيذي رقم: 91–171 في 28 ماي 1991 يتعلق بلجنة البورصة[36].

- **المرحلة الأولى (الابتدائية) : 1992-1993:**

واجهت شركة القيم المنقولة (BVM) إنشائها إلى غاية 1992 مشاكل عديدة من بينها عدم كفاية رأس المال الاجتماعي، فبقيت هذه الشركة دون تشغيل وتأخرت في الانطلاق نظرا لضآلة رأس ما ادى الى ضرورة رفعه إلى 9.320.000 دج سنة 1992، و تعديل نظامها القانوني من شركة إلى بورصة الأوراق المالية (SVM).

34 حساين سامية ، مطبوعة شركة المساهمة الميعرة في البورصة، محاضرات لطلبة الماستر قانون خاص معمق ، سنة 2014–2015 كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، ص 33 .

35 حريزي رابح البورصة و الأدوات محل التداول فيها دار بلقيس ، الجزائر ص 68 ، د.س.ن

36 حساين سامية ، مطبوعة شركة المساهمة الميعرة في البورصة، مرجع سابق ، ص 35

لقد تم تغيير التسمية من شركة القيم المنقولة إلى بورصة القيم المنقولة ابتداء من سنة 1992، وحتى يتوافق نظامها القانوني متطلبات السوق تم تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 تم إدخال بعض التعديلات على القانون التجاري يتعلق الأمر بتعديلات خاصة بشركات الأسهم و بالقيم المنقولة ، وقد تلاه صدور مرسوم يتعلق ببورصة القيم المنقولة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 الذي حدد المحاور الكبرى لسير القيم المنقولة في الجزائر، وهي الوساطة ، لجنة تنظيم ومتابعة عمليات البورصة COSOB ، ولجنة تسيير بورصة القيم SGBV[37].

المرحلة الثانية : (مرحلة الانطلاق الفعلية): 1993- الى وقتنا الحالي)

فيء هذه المرحلة تم إصدار نصين تشريعيين وهما المرسوم رقم: 94-175 المؤرخ في 1994/06/13. كأداة جديدة لتنظيم وتمويل الاقتصاد الوطني، تجمع رؤوس الأموال وتمويل الاستثمار وبرامج التنمية ويعتبر كل من النصين ارضية ملائمة للتوجه نحو التعامل في الاسواق المالية وبالخصوص في البورصة ، وقد تم تشكيل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB) في فيفري 1996[38] إلى جانب شركة تسيير القيم (SGBV) مع تحديد مخطط كل منهما ، و أصبح كل الأفراد العاملين بالهيئتين جاهزين للعمل[39].

رغم هذه المسيرة إلا أنه لم يكن لبورصة الأوراق المالية أن تنشط في غياب قوانين خاصة ، و دون تكييف للقانون التجاري مع قواعد إقتصاد السوق[40] .

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للإستثمار في المجال المصرفي

37 حساين سامية ، مطبوعة شركة المساهمة الميعرة في البورصة، مرجع سابق ، ص 36

38 COSOB , Guide de la bourse et des opérations boursiers , la bourse d`alger , collection guides plus , 96 , p 06

39 حساين سامية ، مطبوعة شركة المساهمة الميعرة في البورصة، مرجع سابق ، ص 37

40 شركة تسيير بورصة القيم SGBV ، بورصة الجزائر ، عرض تقديمي، الموقع الإلكتروني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها : www.cosob.orgتاريخ التصفح .2006/11/25.

يعتبر القطاع المصرفي قطاعا إستراتيجيا و حساس في الوقت ذاته ، إذ يقوم من جهة على مبادئ معروفة و مسلم بها منها عامل الثقة ، الإلتزام بالسر المهني ،الإلتزام العام بالحذر و عدم التدخل في شؤون العميل ، فكلها مؤشرات تدل مدى حساسية النشاط المصرفي ، و من جهة أخرى ذات طابع إستراتيجي لأن القطاع المصرفي يكتسي أهمية كبيرة في تطوير و تنمية الاقتصاد الوطني ، ومنه سوف نتطرق للمقصود بالاستثمار المصرفي (المطلب الاول) ، وشروط ممارسة المهنة المصرفية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المقصود بالإستثمار المصرفي

إشترط المشرع الجزائري أن يتخذ الإستثمار في القطاع المصرفي شكلا معينا ، إذ يتعين على المستثمر أن يختار فئة من الفئات المنصوص عليها في قانون النقد و القرض و المتمثلة في فئة البنوك أو المؤسسات المالية ، أو فروع لهما ، بحيث تستثني مكاتب التمثيل لأنها لا تعد شكلا من الإستثمار ذلك أن دورها يقتصر على مجرد التمثيل و التمهيد قبل إقامة البنك أو المؤسسة المالية ، ومنه سوف نتطرق لمفهوم الاستثمار المصرفي (الفرع الأول) ، و تمييزه عن باقي المصطلحات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريفه و خصائصه .

الاستثمار هو عبارة عن رأس المال المستخدم في إنتاج أو توفير الخدمات أو السلع و قد يكون إستثمارا ثابتا كالأسهم الممتازة و السندات ، أو إستثمارا متغيرا مثل ملكية الممتلكات[41] .

كما يعرف بأنه الأصول التي يشتريها الأفراد و المنشأت من أجل الحصول على دخل في الوقت الحالي أو المستقبلي[42]، فهو مبلغ مالي يستثمر من أجل الأعمال التجارية .

لكي تعتبر المؤسسة مصرفا أو بنكا يكون من إختصاصاتها :

– قبول النقود من العملاء في شكل وديعة ، و تحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم و إيداع حصيلتها في حساباتهم .

– وفاء الشيكات و الأوامر الصادرة من العملاء في حساباتهم

– فتح حسابات جارية على دفاتر

وقد يصاف إلى هذه الوظائف ، أعمال أخرى ،إنما التي تم ذكرها سابقا هي الحد الأدني اللازم ، و إلا فلا تعتبر المنشأة بنكا[43].

و تنقسم البنوك إلى نوعين رئيسيين هما بنوك القطاع العام و بنوك القطاع الخاص ، و يتفرع عن هاذين النوعين الرئيسيين عدة أنواع من البنوك .

الفرع الثاني

تمييزه عن باقي المصطلحات

لقد ساير الاستثمار التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، فبعدها كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ظهرت

41 investment, business dictionary, retrieved 7-6.2017 edited .

42 investment, investopedia, retried 7-6-2017Edited.

43 علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري و المقارن و تشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993. ص 8.

ما بين الحربيين العالميتين الاولى و الثانية ما يسمى بالاستثمار الاجنبي المباشر (IDE) ، ثم في التسعينات ظهرت وتطورات فأصبح ما يسمى بالأشكال الجديدة للاستثمار(NFI)، لذلك أصبح الاستثمار الدولي يأخذ أشكال مختلفة[44].

اولا : عن الإستثمار المباشر و غير المباشر.

1)- الإستثمار غير مباشر INVESTISEMMENT DE PORTEFEUILLE OU FINANCIER

هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأسمال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها و تسييرها ، و هذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط[45] .

2)- الإستثمار المباشر : INVESTISEMENT DIRECT

بخلاف الإستثمار الغير مباشر ، فإن المستثمر يبحث عن سلطة القرار الحقيقة و الفعلية في تسيير المؤسسة سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية فكلمة المباشر مصطلح إقتصادي لا يقتصر على المساهمة المالية و لكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة إتخاذ القرار داخل المؤسسة[46] .لذلك يعرفه الإقتصاديون كمايلي «L'investisseur extérieur direct est tout flux de prêt a une entreprise étrangère ou toute nouvelle acquisition de parts de propriété dans une entreprise étranger à condition que les résidents du pays investissement aient une partie importante de la propriété de cette entreprise». [47]

44 عيبوط محند وعلي، الاستثمارات ا لآجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2014 ، ص149.

45 khalilian (s.k) investissements privés étrangers op cit p 15 : haythorne (e.g) le droit des investissements étrangers au canada et en France , thèse de doctorat , université paris , 1985 p 8.

46 C.F Laviece (jp) protection et promotion op .cit p 31 ; bekel (A) l'Etat algérien OP cit p2 .

47 lindet (p.h) et kind le berger (chp) , Economie internationale, tendances actuelles, 7 Edition , Economie , paris 1982 p 542.

الفرق بين الإستثمار الأجنبي المباشر و غير مباشر[48]

الخاصية	الإستثمار المباشر	الإستثمار غير المباشر
الأصل محل الإستثمار	تملك موجودات ملموسة	أوراق مالية أسهم و سندات
القناة الرئيسية	الشركات متعددة الجنسيات	سوق الأوراق المالية
السيطرة على المشروع	جزئية أو كلية	عدم وجود سيطرة
طبيعة النشاط	إنتاجي نقل التكنولوجيا و الخبرات	الإستثمار في الأوراق المالية فقط
التكلفة	مرتفعة	منخفضة
مشاركة الملكية الفكرية	نعم	لا
المدى الزمني	طويل الأجل	قصير الأجل
التجزئة	متكتل لا يتجزأ	قابل للتجزئة حسب الأسهم

ب-عن الإستثمار الأجنبي و الوطني

- **الإستثمار الأجنبي** : إن المعيار الذي يسمح بإضفاء صفة "الأجنبي" على الإستثمار هو مركز إقامة المستثمر و ليس جنسيته ، بحيث يعتبر أجنبيا كل مستثمر في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسيته أجنبية[49] . و إدا كان المستثمر يهتم بالإقامة و مقر السكن و موقع الإستثمار ، فإن قوانين الإستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة و المصلحة لتحديد الإستثمار الأجنبي[50].

48 Foreigninvestment 1.blogspot.com

49 C.F khalilian (sk) investissement privés étrangères...op cit , p 8 moukite (k.h) le régime juridique op cit , p29 des desanores(v) et deshandol (j.m) le régime juridique ... op cit p 149.

50 C.F khalilian (sk) investissement privés étrangères...op cit , p 8 moukite (k.h) le régime juridique op cit , p29 des desanores(v) et deshandol (j.m) le régime juridique ... op cit p 149.

- **الإستثمار الوطني** : إن ربط الإستثمار بالإقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبعيين و موقع الإستثمار ، و المركز الإجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الإعتباريين فلا يوجد أي معيار واضح و محدد في القانون الدولي و لا في القانون الداخلي للتمييز بين الإستثمار المحلى و الإستثمار الأجنبي[51].

المطلب الثاني

شروط ممارسة المهنة المصرفية

تعتبر المهنة المصرفية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع ، عملا بنص المادة الثانية من القانون التجاري التي تنص " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة "[52] إلا أن ممارستها ليست كغيرها من النشاطات التجارية الأخرى ، فالمصرف رغم إعتباره تاجرا إلا أنه يبقي متميزا عن سائر التجار العاملين في الوسط التجاري أفرادا كانوا أوشركات ، الأمر الذي إستدعى تدخلا تشريعيا متكررا و قواعد خاصة بالجهاز المصرفي[53].

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في تلك الإجراءات التي قيد بموجبها المشرع حرية الإستثمار في المجال المصرفي ، و هذه الشروط يجب على المستثمر إستكمالها لقيام مشروعه.

يخضع المستثمر في القطاع المصرفي إلى إجراءات معقدة و ذلك بالخضوع لمجموعة من الإجرءات التي تسمح بممارسة الرقابة على هذه المشاريع بإعتبار أن القطاع المصرفي

---

51 CF carreau (d) , flory (t) et juillard (p) droit international économique... op cit pp.590 et ss.

52 أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبؤ 1975 ، يتضمن القانون التجاري ج.ر ج ج عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

53 بيار إميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي ،الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت 1999،ص6.

هو العمود الفقري الذي يقوم عليه الإقتصاد خصوصا إذا تعلق الأمر بالإستثمار الأجنبي المباشر بالنظر إلى المنافع التي سيحيلها إلى الدولة المضيفة و تتمثل هذه الإجراءات في

أولا : التخلي عن ألية التصريح بالاستثمار و استبدالها بالتسجيل:

تضمن القانون الجديد للاستثمار تعديلا مهما فيها يخص تبسيط اجراءات الاستثمار و الحصول على الامتيازات حيث نصت المادة 4 فقرة أولى على أنه « تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار»

ولفهم طبيعة التسجيل المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه نشير الى ما ورد في المادة 08فقرة 02 من نفس القانون التي اعتبرت أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار يجسد شهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الهيئات و الادارات المعنية.

وفي هدا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات بأنه – الايجار المكتوب الدي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع او الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-19 بناءا على ما تقدم يتبين لنا أن عملية التسجيل عبارة عن اجراء شكلي يتم اعماله في حالة طلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين او اجانب للاستفادة من المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهو بدلك يلعب دور الوثيقة الاحصائية لا أكثر للاستثمارات التي استفادة من المزايا المقررة قانونيا ، وهذا خلافا للتصريح بالاستثمار المنصوص عليه في

المادة 4 مكرر فقرة أولى من قانون تطوير الاستثمار لسنة2001 أمر 01-03 الذي كان الزامي بالنسبة للمستثمر الاجنبي سواء أراد الاستفادة من المزايا أم لا[54] .

و من الجهة الوجاهة هنا أن نشير الى أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على المزايا المنصوص عليها ، يخفي الاستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايير دج (5000.000.000 دج) أما الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها هدا الحد ،وكدا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، فان التسجيل للحصول على المزايا يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني الاستثمار تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 17من قانون ترقية الاستثمار والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ 05 مارس 2017 ، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و يبدو أن المشرع هدف من خلال حصره اجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المشاريع التي يطلب أصحابها الاستفادة من المزايا ، هو تمكين الهيئات المشرفة على الاستثمار من اجراء موازنة بين ما تكبده الخزينة العمومية من خلال منح الاعفاءات و التخفيضات في الضرائب ، و بين مردودية هده المشاريع على الاقتصاد الوطني[55] .

ثانيا : الشروط الشكلية الخاصة

أ-الترخيص L'autorisation

-يمكن تعريف الترخيص على أنه الإجراء الذي من خلاله تمارس الإدارة و السلطات العامة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة ، منها النشاط المصرفي ، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة ، و التي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها و إستغلالها

54 بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرععلى مبدأ المساواة بين المستثمر ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، عدد02 لسنة 2005 ، ص 476

55 صلاح بوهدان ،خويلدي السعيد ، حرية الاستثمار الآجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد ، دفاتر السيلاسة و القانون ، العدد 18 جانفي 2018 ، ص 150

لها مع إحتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة تختلف بإختلاف النشاط و حسب أهميته[56].

أما بالنسبة للجهة المختصة بمنح الترخيص ، فحسب المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم أن للترخيص يمنح من طرف مجلس النقد و القرض بعد أن كانت هذه الصلاحية لوزير المالية منذ الإستقلال حتي صدور قانون النقد و القرض 90-10[57] ، و هذا تزامن مع المرحلة الإنتقالية التي كان هدفها فتح السوق و جلب المستثمرين الأجانب و يجب الحصول على الترخيص من المجلس بإنشاء أي و بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[58] ، و هي تشكل أنواع التراخيص التي يمكن أن يجبرها المجلس قبل المشاريع التي سيتم إعتمادها في المجال المصرفي من قبل المستثمرين.

ب- الإعتماد : L'agrément

بعد منح الترخيص كإجراء أولى يحق للملتمس طلب الحصول على إعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص بها ، و عليه فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنكي[59].

الإعتماد هو رخصة تمنح لشركة لها صفة بنك أو مؤسسة مالية ، و الجهة المختصة بمنح الإعتماد هو محافظ بنك الجزائر بموجب نص المادة 92 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم كما تنص المادة 8 من النظام رقم 06-02 أنه على البنك أو المؤسسة المالية أو

---

56 مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004 ص ص ، 70-71.

57 حيث يعد مجلس النقد و القرض من بين أولى سلطات السلطات الإدارية المستقبيلة في مجال الضبط الإقتصادي

58 راجع المواد 82-84 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 صادر في 27أوت 2003 ، معدل و متمم بأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010.

59 د. أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس الجزائر ص 47 . د.س.ن

الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية التي تحصلت على ترخيص من مجلس النقد و القرض أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الإعتماد المذكور في المادة 92 أعلاه[60].

تبدأ الإجراءات بإرسال طلب الحصول على الإعتماد بنك الجزائر مرفقا بالمستندات و المعلومات اللازمة[61] الذي يجب تقديمه في سبعة نسخ تشمل ثلاث عشر وثيقة حددتها المادة 12 من التعليمة رقم 07-11[62] ، و التي تحدد العناصر المكونة لملف طلب الإعتماد –ملحق رقم 2 .

و يرسل الطلب مرفقا بهذه الوثائق[63]، إلى محافظ البنك الجزائر خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص[64] ، و يقوم المحافظ بدوره بتوجيه الطلب و الملف المرفق به إلى مديرية التنظيم و الإعتماد لدراسة و تقديم تقريرها بشأنه ، و يعد رجوع الملف إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير الذي أعدته مديرية التنظيم و الإعتماد يقوم هذا الأخير بإخطار المجلس بقراره ، ثم تبليغه إلى الأشخاص المعنيين و ينشر في الجريدة الرسمية ، كما يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعنيون من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك و المؤسسات المالية و المرفقة بمنهج حياتهم إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليه[65] .

ج- القيد في السجل التجاري

يقصد بالقيد في السجل التجاري ، تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية و المعنوية و البيانات المتعلقة بتجارتهم و فقا لرقم تسلسلي ضمن صفحات السجل التجاري على مستوى

60 راجع نص 8 من نظام رقم 06-02 يتعلق شروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية و فروع البنوك أو المؤسسات مالية أجنبية ج.ر عدد 77 صادر في 7 ديسمبر 2006.

61 بلودنين أحمد المرجع السابق ص 48

62 instruction n 11-07 du 23 december 2007 fixant les condition de constitution de banque de succursale de banque et etablissement financier etranger www.bank-of-algeria.dz.

63 المذكورة في الملحق رقم 2.

64 راجع المادة 8 فقرة 2 من النظام رقم 06-02 ، مرجع سابق .

65 بلودنين أحمد ، مرجع سابق ، ص 49.

الملحقات المحلية[66] ، و بإعتبار النشاط المصرفي من الأعمال التجارية بحسب الموضوع جعلها تخضع لضرورة القيد في السجل التجاري ، ليس هذا فحسب فقد أدى إعتبار النشاط المصرفي من الأنشطة المقننة إلى إخضاعه لإجراءات و شروط غير تلك التي جاء بها النص عليها في القانون التجاري ، حيث يؤدي عدم الإلتزام بقيد البنوك و المؤسسات المالية و فروعها إلى تعرضهم إلى جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات .

يلعب القيد في السجل التجاري دورا هاما في دعم الإئتمان التجاري و إستقرار التعامل ، حيث يمكن الغير من الوقوف على المركز القانوني و المالي للتاجر و العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري . إذ يترتب على علانية و إشهار البيانات المتعلقة بالمركز القانوني و المالي خلق نوع من الثقة في نفوس المتعاملين.

و تقتضي عملية القيد في السجل التجاري و جوب توفر شروط معينة يتبعها الكلف أمام المجلس الوطني للسجل التجاري ، الذي يعد الجهة المختصة بتلقي ملفات طالبي القيد في السجل التجاري[67].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

لا تنحصر قواعد الإستثمار في القطاع المصرفي على الشروط الشكلية فحسب بل تتعدى إلى شروط أخرى تتعلق بموضوع النشاط.

أ-تأسيس المؤسسة

لقد ميز المشرع الجزائري بين المستثمر الأجنبي و الوطني في القطاع المصرفي ، ولقد أخضع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية برؤوس أموال خاضعة إلى قاعدة جديدة بموجب

66 بن حميد وش نورالدين ، النظام القانوني للسجل التجاري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2006 ص 33 .

67 رضوان سلوي ، الإستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال ، 2016 2017، ص 70.

نص المادة 83 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 10-04[68] أين أصبحت الدولة تملك سهما نوعيا في رأسمال هذه البنوك و ما كان من وراء هذا الحجة الرقابة مع العلم أنه ذلك يدخل ضمن إختصاص اللجنة المصرفية[69].

و تنص المادة 83[70] على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تتمثل المساهمة الوطنية 51 بالمائة على الأقل من رأس المال و ما يفهم من هذا أن المشرع لا يسمح بالترخيص بإنشاء البنوك و مؤسسات مالية أجنبية منه بالمائة و هذا ما سيؤدي بنفور المستثمرين الأجانب للإستثمار في القطاع المصرفي .

حيث تنص المادة 83 من القانون السالفة الذكر على مايلي: " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، و يدرس المجلس جدوى إتخاد بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدي[71].

فلكي يتأسس بنك في الجزائر عليه أن يأخد شكل شركة مساهمة أي أن البنوك تخضع لأحكام القانون المصرفي و القانون التجاري ، و لإنشاء شركة مساهمة يجب أن تستوفي الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل عقد من رضا ، محل بسبب و أهلية و التي في حالة غياب أحدها يبطل العقد ، أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة نستخلصها من المادة 592 من القانون التجاري تتمثل في تعدد الشركاء ، حيث أن لا يقل عددهم عن 7 تقديم الحصة ، و إقتسام الأرباح و الخسائر.

68 أمر رقم 10-04، يتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

69 أمر رقم 10-04، يتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

70 معدل بموجب المادة 6 من الأمر 10-04 يعدل و يتمم الأمر 03-11 ، مرجع سابق.

71 أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق

ب- تحديد الحد الأدنى لرأس المال

تختلف القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليها في القانون التجاري ، و المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة عن ذلك التي تخضع لها المؤسسة المصرفية و ذلك راجع إلى الحساسية التي يمتاز بها القطاع المصرفي .

إلى التنظيم الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال[72] فصدرت عدة تعديلات للحد الأدنى لرأس المال المؤسسة المالية و البنوك و أخرها جاء ضمن النظام رقم 08-04 [73]حيث تنص المادة 2 منه على أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوي على الأقل -عشر ملايير (00 000 000 000 10 دج) بالنسبة للبنوك محررا كليا و نقدا -3 ملايير و خمسمائة مليون دينار (00 000 000 3.500) بالنسبة للمؤسسات المالية محررا كليا و نقدا.

و ما يلاحظ أن المشرع بعدما كان يسمح بتأسيس مؤسسة برأسمال مملوك للأجانب مئة بالمائة[74].

إنحرف المشرع عند هذه القاعدة كليا، حيث لم يمنع المستثمر الأجنبي من إمتلاك بنك أو مؤسسة مالية على الإقليم الجزائري برأسمال أجنبي، بل تعدى ذلك إلى نسبة مساهمة في هذه الأخيرة و التي حددها ب 49 بالمائة ، و بالتالي يفرض عليه الشراكة مع المستثمر الوطني[75]

72 daib said actionnaire et capacital des banques et établissements financiers media –banc N 42 aout- septembre 1999-p11.

73 نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ، يتعلق بالحد الأدنى لرأس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر

74 مغربي رضوان مرجع سابق ، ص 66.

75 تعديل نص المادة 3/83 من أمر 03-11 بموجب المادة 6 من أمر 10-04، مرجع سابق.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالعون الإقتصادي المستثمر

إشترط المشرع الجزائري لمزاولة النشاط المصرفي في أن تتوفر في المؤسسين أي الأشخاص الطبيعية التي تربطها علاقة بالشخص المعنوي المراد إنشاؤه التحلي بالأخلاق النبيلة من نزاهة و سلوك حسن و كذا كفاءة مهنية معتبرة و ذلك للإرتباط الوطيديين بنجاح النشاط المصرفي و سمعة المسيرين و المؤسسين فقانون النقد و القرض يشترط أن تحترم قواعد السير الحسن في ممارسة المهنة المصرفية من طرف الأعضاء المؤسسين و المسيرين للمؤسسات المصرفية و المالية[76].

أولا: الشروط المتعلقة بالمسيرين

حسب ما جاء في نص المادة 80 على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مسيرا و مؤسسا إذا حكم عليه بعقوبات معينة[77] ، و تضيف المادة 3 من النظام رقم 92-05 أنه يجب على المسيرين للمؤسسة المصرفية الإلتزام بقواعد ممارسة النشاط ، و التي تدور في مجملها حول شرف و أخلاقيات المهنة المصرفية و حسن التصرف و الكفاءة المهنية ، و هذه الصفات يجب على المسير التحلي بها طوال مدة ممارسة النشاط المصرفي[78].

و بالرجوع إلى قانون النقد و القرض المادة 90 ، نجد المشرع الجزائري أوجب فيه أنه لا يقل عدد المسيرين عن شخصين إثنين[79]. و يتولى تسيير المؤسسة المصرفية شخصان يتمتعان بصفة المقيمين[80].

---

76 محرزي جلال ، نحو تطوير و عصرنة القطاع المصرفي في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير تخصص التسيير كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير 2006، ص 52.

77 أنظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق

78 راجع المواد 3، 4 ،5 من نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسس البنوك و المؤسسات المالية مسيرها و ممثلها ج، ر عدد 8 ، صادر في 07 فيفري 1993.

79 جاء في نص المادة كالأتي " يجب أن يتولى شخصين على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية

80 Neau lebuc philipe , droit bancaire 3eme edition, dalloz paris , 2007, p30.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمساهمين

و ضع المشرع الجزائري شروط تتعلق بالمساهمين حيث تنص المادة 91 من قانون النقد و القرض على أنه ، و من أجل الحصول على الترخيص يجب أن يقدم الملتمسون صفة الأشخاص الذين يقدمون هذه الأموال أي المساهمين و قد أضاف المشرع موجب تعديل قانون النقد و القرض لصفة ضامنيهم و ذلك من باب الإحتياط من قبل المشرع[81] ، و هي نفسها الشروط الواردة في النظام رقم 06-04[82] الذي نص

على الشروط المتعلقة بالمساهمين و التي سبق ذكرها في الملف المكون لطلب الترخيص[83].

81 راجع نص المادة 91 من الأمر رقم 03-11 ، معدلة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 10-04 ، مرجع سابق

82 عبد الفتاح وردة ، مرجع سابق ص 29.

83 راجع نص المادة 3 من نظام رقم 06-02 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني

ضوابط الاستثمار المصرفي و الاستثناءات الواردة عليه

الفصل الثاني

ضوابط الإستثمار المصرفي والإستثناءات الواردة عليه.

تقتضي ضرورة إخضاع القطاع المصرفي إلى تنظيم محكم نظرا لإعتبارين؛ يتمثل الإعتبار الأول في الدور الذي يلعبه البنك في تعبئة المدخرات بينما يتمثل الثاني في ضرورة حماية الزبون الذي يقوم بإيداع مدخراته على مستوى البنوك.

أسند المشرع مهمة ضبط وتنظيم القطاع المصرفي لهيئتين، هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية اللاذن يعدان من سلطات الضبط المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية والتي ظهرت نتيجة التحولات الاقتصادية التي طرأت على الدولة فقد أدى تغيير الدولة لردائها الإقتصادي من دوله متدخلة إلى دولة ضابطة ،استحداث هيئات جديدة في المنظومة القانونية عرفت بسلطات الضبط المستقلة (les autorités de régulation indépendants) بحيث أضفت هذه السلطات نوع من المرونة والسلاسة في تنظيم السوق وهو الامر الغائب في مرحلة التسيير الموجه للإقتصاد في الفترة التي كانت فيها الجزائر تتبني النظام الاشتراكي.

ولما كان القطاع المصرفي من القطاعات التقنية التي تتطلب عملية حسن تسييرها امتلاك تقنية عالية ومعرفة واسعة في المجالين المالي والقانوني تم استحداث هيئتين لضبط هذا النشاط ، ولم يكتف المشرع بذلك فقد اعطى للاستثمار ضمانات كافية تسمح لان يتم التوجه اليه من خلال الضمانات المالية والقانونية والقضائية مع احترام لسيادة الدولة على قوانينها من جهة ومن جهة اخرى مراعاة المصلحة الاقتصادية الوطنية وتم ذلك من خلال فرض جملة من القيود التي فرضه المشرع على المستثمر في القطاع المصرفي على غرار باقي القطاعات وهي قيود تتعلق تارة بانشاء الاستثمار والمتمثلة في فرض نظام الشراكة وتارة تتعلق بانتهاء الاستثمار وتكون مطبقة عند التصفية والمتمثلة في فرض حق الشفعة (وأنيطت مهمة تنظيم القطاع المصرفي لمجلس النقد والقرض عن طريق منحه سلطة التنظيم

القائمة على إصدار أنظمة تخص كافة أوجه النشاط المصرفي بدء من عملية انشاء البنك مرورا الى الشروع الفعلي في القيام بالعمليات المصرفية.

أما اللجنة المصرفية فقد اوكل لها مهام الرقابة على المتدخلين في القطاع المصرفي وزودها المشرع في ذلك بسلطة توقيع الجزاء)

وعليه تسهر كل من السلطتين في عملية الضبط في المجال المالي، ما يجعلنا نتناول مسألة ضبط الاستثمار في القطاع المصرفي كضرورة يتطلبها السوق (المبحث الأول)، لنتطرق الى مسألة الضمانات التي منحها المشرع للمستثمر في القطاع المصرفي والقيود الواردة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضبط الإستثمار في القطاع المصرفي

لقد حولت مهمة تنظيم ورقابة القطاع المصرفي لمجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية عن طريق منحه سلطة التنظيم القائمة على إصدار أنظمة تخص كافة أوجه النشاط المصرفي بدء من عملية انشاء البنك مرورا الى الشروع الفعلي في القيام بالعمليات المصرفية، وقد اوكل للجنة المصرفية مهام الرقابة على المتدخلين في القطاع المصرفي وزودها المشرع في ذلك بسلطة توقيع الجزاء.

ولقد طرحت عدة مسائل في شأن هاتين الهيئتين من حيث استقلاليتها من حيث اختصاصاتها وحتى من حيث دستوريتها حيث نجد المشرع قد تغالى في السلطات التي منحت لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، و هو الأمر الذي أدى الى الطعن ليس فقط في مدى دستورية هذه الهيئات وإنما كذلك في دستورية هذه السلطات سيما سلطة العقاب الذي زود بها كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية. وهو ما يجعلنا نتناول كل منها.

إن استخلاف مجلس النقد والقرض للسلطة التنفيذية في مسألة ضبط القطاع المصرفي[1]، يعبر على قدرته في ضبط نشاط يمتاز بطابع خصوصي وحساسية كبيرة ، مع العلم ان مكانته ضمن الهرم المؤسساتي في القانون الجزائري الذي لم يهضم بعد فكرة السلطات الإدارية المستقلة[2] ،فقد كلف مجلس النقد والقرض من الأمر 03 -11 بمهمة ضبط النشاط المصرفي، هذه وهي المهمة التي كانت من إختصاص السلطة التنفيذية

[1] قد يبدو للأدهان لوهلة أن إخضاع النشاط المصرفي لأليات الضبط الإقتصادي قد وضع حدا لتدخل الدولة عن طريق الرقابة و الإشراف التي تمارسها هيئات إدارية تتسم بالطابع البيروقراطي و الخاضعة خضوعا كليا من الناحية العضوية و الوظيفة للسلطة التنفيذية ، فتدخلات الدولة لإلتزام مستمرة، و الشيء الذي تغير هو طريقة تدخلها في الرقابة و الإشراف على الإستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي.

[2] Zouaimia rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie , Edition belkis, Alger 2012, p 12.

ممثلة في وزير المالية وقد غالى المشرع في السلطات التي منحت لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، و هو الأمر الذي أدى الى الطعن ليس فقط في مدى دستورية هذه الهيئات وإنما كذلك في دستورية هذه السلطات سيما سلطة العقاب الذي زود بها كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية

ومنه نتناول عملية ضبط الإستثمار في القطاع المصرفي من طرف مجلس النقد و القرض (المطلب الأول) ثم ضبطه من طرف اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضبط الاستثمار من طرف مجلس النقد والقرض .

كلف مجلس النقد والقرض بموجب الأمر 03-11 بمهمة ضبط النشاط المصرفي، هذه المهمة كانت من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية كما سبق الذكر ،بحيث منحت له سلطات واسعة وهو أمر غير مألوف عما كان معمول به في ظل الهيئات الإدارية الكلاسيكية.

كما أن الإعتراف لمجلس النقد و القرض بنوع من الإستقلالية ، جعله يلفت من رقابة السلطة السليمة و الوصاية الإدارية ، و هو ما أدى إلى طرح العديد من التساؤولات عن دستورية هذه الهيئات بما فيها مجلس النقد و القرض ، و إن كانت مسألة دستورية هيئات الضبط المستقلة ليست محل دراستنا [3] ، ومنه سوف نتطرق الى الطبيعة القانونية لمجلس النقد و القرض (الفرع الاول) و مظاهر تنظيمه (الفرع الثاني)

---

[3] للتفصيل ،أنظر في ذلك كل من :

عيساوي عز الدين : المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مأل الفصيل بين السلطات ، مجلة الإجتهاد القضائي العدد الرابع ، مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر – بسكرة www.univ-biskra/fac/droit/images

-autin (j-l) «les autorités administratives indépendante et la constitution»

-chevallier (j) « réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes» jcp, 1986

-EPRON(Q) «le statut des autorités et la séparation des pouvoirs » RFDA , 2011.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لمجلس القرض .

إن استخلاف مجلس النقد والقرض للسلطة التنفيذية في مسألة ضبط القطاع المصرفي[4]، يعبر على قدرته في ضبط نشاط يمتاز بطابع خصوصي وحساسية كبيرة مع العلم مكانته ضمن الهرم المؤسساتي في القانون الجزائري الذي لم يهضم بعد فكرة السلطات الإدارية المستقلة[5] ،فقد كلف مجلس النقد والقرض من الأمر 03 -11 بمهمة ضبط النشاط المصرفي، وهي المهمة التي كانت من إختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية.

بعدما كان مجلس النقد و القرض تمارس وظيفتين ، الأولى إدارية و الثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 90-10 جاء الأمر 01/01 الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر ، و احتفظ مجلس النقد و القرض بالوظيفة النقدية تظهر أهمية مجلس النقد و القرض طبقا للأمر 11/03 من خلال تشكيلة و سير عمله ، إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به[6].

لم يتضمن قانون النقد والقرض أية إشارة إلى الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض على الرغم من أن عمليه تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض تكتسي أهمية كبيرة إذ يؤدي إلى إستقلالية رسم الحدود بين السلطة التنفيذية والقطاع المصرفي، ووضع حد لها في تسيير التوجهات النقدية وتحريره من الإرادة السلبية وهو ما يؤدي الى تجنب الإقتصاد الوطني نتائج وخيمة على خلاف ما كان معمولا به سابقا، إذ المنظومة المصرفية لا تعدو

---

[4] قد يبدو للأدهان لوهلة أن إخضاع النشاط المصرفي لأليات الضبط الإقتصادي قد وضع حدا لتدخل الدولة عن طريق الرقابة و الإشراف التي تمارسها هيئات إدارية تتسم بالطابع البيروقراطي و الخاضعة خضوعا كليا من الناحية العضوية و الوظيفة للسلطة التنفيذية ، فتدخلات الدولة
على الإستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي.

[5] Zouaimia rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie , Edition belkis, Alger 2012, p 12.

[6] أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر ص 32.

أن تكون مجرد أداة لتطبيق السياسة الوطنية[7]، فقد وجهت موجودات البنوك في تمويل مؤسسات الدولة وتغطية فشلها عن طريق مسح ديونها عوض أن توجه لتمويل قروض المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني[8]، فمجلس النقد هو سلطة ادارية (اولا)يمارس صلاحياته انفراديا بما يفيد انه هيئة مستقلة (ثانيا).

اولا – مجلس النقد والقرض سلطة إدارية:

لإبراز الطابع الإداري للمجلس، سيتم الإعتماد على كل من المعيار الشكلي الذي ينبني على صفة الأعضاء المكونين له وطريقه تعيينهم (1) المعيار الموضوعي القائم على طبيعة القرارات الصادرة منه (2).

1– المعيار الشكلي:

يحتل مجلس النقد والقرض بوصفه الهيئة الأولى المسؤولة على تنظيم القطاع المصرفي أهمية كبيرة ،تظهر من خلال صفة الأعضاء المشكلين له، التي ينبغي أن تتماشى مع الوظيفة المنوطة بالجهاز الذي ينتمون له،وكذا الكيفية التي يتم تعيينهم في وظائفهم.

أ) – **صفة الأعضاء :** استبدلت القوالب حيث يجب ان يكون

عرفت التشكيلة البشرية لمجلس النقد والقرض تطورات عديدة إرتبطت بالتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض ففي ظل قانون النقد والقرض لسنه 1990 كان المجلس يضم 07 سبعة يتمثلون في :

– محافظ البنك المركزي رئيسا.

---

[7] تنص المادة العاشرة من القانون رقم 86–12 مؤرخ في 19 غشت يتعلق بنظام البنوك و القرض ج.ر ، ج ج ، عدد 34 صادر بتاريخ 20 غشت 1986 ، معدل و متمم بالقانون رقم 88–05 مؤرخ في 12 يناير 1988 ، ج ر ج ج ، عدد 02 صادر بتاريخ 13 يناير 1988 (ملغى) على ما يلي : « تشكل المنظومة المصرفية ، في إطار المخطط الوطني للتنمية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد و ترقية الإدخار و تمويل الإقتصاد تماشيا مع القواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض»

[8] للتفصيل أنظر في ذلك شحماط محمود ، قانون الخوصصة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ، جامعة منثوري ، قسنطينة ، 2007، ص ص 75–110.

– ثلاثة نواب المحافظ .

– ثلاثة موظفين دائمين ذوي كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية، وثلاث اعضاء مستخلفين تابعين لنفس الإدارات التي ينتمي اليها الموظفين السامين دائما، و في حالة غياب أحدهم أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لسبب معين[9]، ويتولى رئاسة المجلس المحافظ[10] أما نواب المحافظة فيقتصر دورهم على الحلول محل الرئيس في حالة شغور منصبه وذلك لحاجة المجلس لرئيس[11].

وجدير بالذكر أن المشرع خلال هذه الفترة لم يكن يفصل بين إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض و هذا الأخير الذي كان يتصرف كإدارة بنك الجزائر وكسلطة إدارية مستقلة تصدر أفضل أنظمة نقدية ومالية ومصرفية وقد استمرت هذه الوضعية إلى غاية التعديل الذي مس قانون النقد والقرض سنه 2001 أين تم الفصل بين مجلس النقد والقرض و مجلس إدارة بنك الجزائر وبات مستقلين عن بعضهما البعض.

ولهذا الغرض تم تعديل نص المادة 19 من القانون 90–10 وهذا بعد ان حذفت منها الفقرة الأخيرة

احدث قانون النقد والقرض تغييرا في تشكيلة مجلس النقد والقرض من حيث التعداد أصبح يضم 10 اعضاء[12] ، إذ إحتفظ من حيث إطاره الهيكلي بتشكيلته السابقة المتمثلة

[9] المادة 32 من القانون رقم 90–10 يتعلق بالنقد و القرض المرجع السابق .

[10] هذا الأخير الي يترأس إلى جانب مجلس النقد و القرض هيئتين أخرتين هما اللجنة المصرفية و البنك المركزي ، أنظر في لك نص المادة 144 من القانون رقم 90–10 يتعلق بالنقد و القرض المرجع السابق.

11 رضوان سلوى الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص 110.

[12] أنظر نص المادة 10،المرجع نفسه

في اعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر [13] ، مع إضافة ثلاث 03 اعضاء يمثلون شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ، غير أن غياب الشخصيات القانونية قد جعل التشكيلة ناقصة و هو ما ينعكس سلبا على عمل مجلس النقد والقرض.

أما في إطار القانون الساري المفعول الأمر 03-11 فقد تم تقليص التشكيلة العددية لتصبح 09 تسعه أعضاء بفارق عضو واحد عن مثيلتها السابقة[14].

ب)-طريقه التعين :يتم تبيان الطابع الاداري للطبيعة القانونية للمجلس من زاوية التعيين وهو ما نلمسه من خلل التدخل التشريعي لكل القوانين التي نصت على ذلك حيث نجد في ظل الأمر 90-10 كانت سلطة التعيين يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة [15]، عملا بنص المادتين 22 و 21، فالأول يعين المحافظ و نوابه الثلاثة وكذا بدلائهم.

اما في تعديل 2001 اين رفعت فيها تشكيله من 07 الى 10 بقى رئيس الحكومة محتفظ بسلطة تعيين ثلاثة أعضاء مجلس النقد والقرض بينما رئيس الجمهورية يعين المحافظ و ثلاثة من نوابه وثلاث شخصيات، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.

أخيرا في ظل الامر 03-11 نزعت من رئيس الحكومة أو الوزير الأول سلطة تعيين بعض أعضاء مجلس النقد والقرض وأصبح رئيس الجمهورية يستأثر بتعيين جميع اعضاء مجلس النقد والقرض دون أن تشاركه في ذلك أي جهة كانت[16] ، فمن خلال تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض تتأكد الطبيعة الإدارية لهذا الأخير.

---

[13]أعراب احمد السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون فرع قانون أعمال كليه الحقوق جامعه احمد بوقره بومرداس 2006 2007 صفحه 12.

[14]أنظر المادة 58 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق

[15]هذا الاخير الذي أصبح يطلق عليه تسمية الوزير الأول و هذا بموجب التعديل الدستوري لسنه 2008 القانون رقم 08 19 من التعديل الدستوري المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .عن رضوان سلوى ..مرجع سابق ، ص 112.

[16] – انظر المادة 18 من الامر 03-11 السالف الذكر.

2- المعيار الموضوعي: وهنا نستخلص الطبيعة القانونية من حيث طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس.

أ) - طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

يعرف القرار الإداري على أنه «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية ،في الدولة ويحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل او الغاء وضع قانوني قائم»[17] على هذا الاساس يعتبر إضفاء الطابع الإداري على القرارات الصادرة من مجلس النقد والقرض كفيل بإلحاق الصفة الإدارية على مجلس النقد والقرض، ذلك ان من خصائص القرار الإداري في أنه عمل قانوني يهدف إلى إحداث أثر قانوني صادر بالإرادة المنفردة عن جهة إدارية، ذو طابع تنفيذي.

وفي الصدد نقول ان القرار الاداري الصادر عن المجلس هو عمل قانوني يهدف إلى إحداث أثر قانوني وذلك بإنشاء مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني قائم أو الغائه[18] وهو تسري على جميع الأشخاص المعنية بالمهنة المصرفية[19]. وهذا هو شأن القرار الصادر عن المجلس الذي يهدف في مجاله الى ضبط المهنة المصرفية يقوم بإصدار قرارات[20] .

17عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري و وسائل الإدارة الأعمال الإدارة دار الهدى الجزائر 2010 ص 111.

18بعلي محمد الصغير القرارات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2004 ص 9

19اعراب أحمد المرجع السابق ص .19

[20]تنقسم القرارات الإدارية حسب المخاطبين بها إلى قرارات فردية و قرارات تنظيمية فالقرارات التنظيمية هي تلك القرارات المتعلقة بحالة معينة بذاتها أو بعدة حالات بذاتهم أو بمجموعة أفراد محددين بذواتهم و التي تستنفذ مضمونها بمجرد تطبيقيها على الشخص او الحالة المعنية فهذا النوع من القرارات لا يؤثر الا في المركز القانوني للمخاطب به و الأمر ذاته بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية التي تخص جماعة من الافراد او عده حالات تم تحديده بالتدقيق في القرار الاداري. أما القرارات التنظيمية فيقصد بها التي تتضمن قواعد مجرد فلا تتعلق بشخص او بحالة محددة في ذاتها بل تخاطب عدة أفراد وتمس عدة مراكز وحالات ماذا توافرت فيهم الشروط التي حددها فلا تنتهي بمجرد تطبيقها على حالة بعينها بل تبقي سارية المفعول و قابلة للتطبيق كلما توافرت شروط تطبيقها ولم يتم سحبها من قبل الإدارة او الغائها، و هذه القرارات قابله للتعديل بحسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة و يسمح به القانون

تجدر الاشارة الى ان القرار الصادر عن المجلس يعتبر إداريا ينبغي أن يصدر عن سلطه ادارية تمييزا له عن الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية و القضائية. و لا فرق في ذلك بين الجهات الإدارية المركزية أو المحلية ، بل ولا يهم ان تكون جهة ادارية حديثة او كلاسيكية فيكفي، أن تكون الجهة مصدرة القرار تنتمي للسلطة التنفيذية مبدئيا[21] مع العلم ان المجلس هو سلطة ادارية بقوة القانون.

كما أن القرار الذي يصدره المجلس يصدر بالإرادة المنفردة22 منه اذ نجد المشرع قد منح له بموجب المادة 62 من الأمر 03 -11 ، سلطة إصدار القرارات دون ان يشاركه في ذلك المخاطبين به.

في المقابل تبقى قرارات المجلس تكتسي طابع الادارية من خلال الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه ، اذ ان منازعاته الناتجة عن تطبيق القارارت التي يصدرها تخضع للقضاء الاداري23 كأصل الجهات القضائية العادية كإستثناء[24] بما يدل مرة اخرى على انها هيئة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، حيث اعطى لها القانون القيام بمهام المرفق العمومي ٠

مما سبق نخلص للقول ان مجلس النقد القرض كهيئة جديدة تعد جهة ادارية من هيئات جديدة والتي تختلف عن الأجهزة السابقة التي كانت تحت وصاية وزير المالية

---

[21] عشي علاء الدين المرجع السابق ص 113

22 – ويقصد به صدور القرار بإرادة الإدارة المنفردة بدون اي تدخل من طرف المخاطبين به ، وتعتبر هذه الخاصية هو أساس التفرقة بين صورتين نشاط الإدارة و لقيام هذا العنصر أن يصدر قرار الإدارة تعبير عن ارادتها وليس تنفيذا لقرار أو إرادة سلطة أخرى

23 – الأعمال الإدارية الصادرة عن مجلس النقد تقبل الطعن بالبطلان أمام القاضي الإداري شأنها في ذلك شأن الأعمال الإدارية الصادرة الجهات الإدارية الكلاسيكية القرارات التنظيمية تكون محل بالبطلان أمام مجلس الدولة خلال السنتين 60 يوم من تاريخ نشرها ، يتقدم به وزير المالية كما هو مبين في نظر المادة 65 من قانون النقد والقرض كذلك تكون القرارات الفردية المتعلقة بترخيص فتح البنوك والمؤسسات المالية وفروع لهما وكذا القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يتخذها المجلس محل طعن بالإلغاء يتقدم به الشخص المعني. رضوان سلوى، مرجع سابق ، ص 115.

24 Kovar, jean, philippe,«la responsabilité des autorités de régulation face au dualisme juridictionnel» revue de droit bancaire et financier, mars – avril 2009, p 16.

(السلطة التنفيذية) ، ورغم انها خارج الهرم الإداري الا ان المشرع زودها القانون بصلاحيات منح اياها إمتيازات السلطة العامة وكذا سلطة اتخاذ القرار على خلاف الهيئة الاستشارية، ورغم اختلاف هذه السلطة عن الهيئة الإدارية الكلاسيكية إلا أنها تعتبر هيئة إدارية[25] ، له ان يتخذ قرارات تنفيذية على حساب وزير المالية الذي فقد جميع الصلاحيات التي زودها بها قانون 1986[26].

ثانيا : مجلس النقد والقرض هيئة مستقلة.

يقصد بالإستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع سلطات الضبط لأية رقابه مهما كان نوعها لرقابة السلطة الوصية أو لرقابة الوصاية الإدارية وبهذا الشكل فهي تضع ، حدا لتدخل السلطة التنفيذية

اعترف لبعض السلطات الإدارية بالاستقلالية الوظيفية والعضوية في القوانين المنشئة لها بصفة صريحة [27]، إلا لم يصرح بها في المجلس ولكن نلمسها من خلال الاستقلالية العضوية(1) والاستقلالية الوظيفية(2).

---

[25] Zouaimia rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie, op , cit, p 13.

[26] اعراب احمد المرجع السابق ص 18.

[27] – تعتبر بين السلطات الإدارية التي اعترف لها المشرع بالاستقلالية ÷ صراحة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–10 بعد تعديلها بموجب القانون 03–04 وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000 –03 يحدد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. الى جانب الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بموجب المادة 44 من القانون رقم 01–01 مؤرخ في 3 جيليه 2001 يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 24 جيليه 2001 عضو متميز في الامر رقم 07 02 المؤرخ في 1 مارس 2007 جريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 7 مارس 2007 الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمين بموجب المادة 45 من قانون نفسه.، وايضا لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 112 من القانون رقم 02–01 المؤرخ في 5 فيفري 2012 تعليق بالكهرباء وتوزيع الغاز بوسط القنوات جريدة الرسمية عدد 8 صادر بتاريخ 6 فيفري 2012 المتمم بالقانون رقم 24–10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 من قانون المالية لسنه 2013 جريدة الرسمية عدد 78 ص 31 ديسمبر 2014 واخيرا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 18 من القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006 المعدل بموجب القانون رقم 10 –05 المؤرخ في 26 اوت 2010 جريدة الرسمية عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 القانون رقم 11– 15 المؤرخ في 2 اوت 2011 الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 10 اوت 2011.

1)- الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض .

حملت النصوص المنظمة للمجلس في طياتها العديد من المظاهر التي من خلالها يمكن الحكم على تمتع مجلس النقد والقرض بالاستقلالية من عدمه، تتمثل هذه المظاهر في ما يلي:

أ) - **من حيث تشكيلة مجلس النقد والقرض:** تنص المادة 58 من الأمر 03 11 تعلق بالنقد والقرض المرجع السابق على ما يلي : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعي في صلب النص المجلس من :

- اعضاء مجلس اداره بنك الجزائر
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية النقدية.

يتضح من خلال المادة ان المجلس يضم تشكيلة متنوعة ومتعددة موزعة بين كفاءات في المجالين المالي والمحاسبي[28]. وهذا ما يضمن إستقلاليتهم وينعكس ايجابا على تأدية مهاهم بكل شفافية ، فلو فرضنا أن كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ينتمون إلى سلك واحد فهذا امر قد يمس بحيادهم ومنه باستقلالية هذه السلطات[29].

- تطبيق المجلس لمبدأ الحياد:

يعد إتصاف الأحكام الصادرة عن مجلس النقد و القرض بالحياد[30] من أهم المظاهر الدالة على استقلاليته إذ يتمثل جوهره في صدور القرار منزه عن كل اعتبار ولا يتأثر بأي معطى من المعطيات الوظيفية أو الشخصية.

---

[28] رضوان سلوى ، مرجع سابق ، ص 116.

[29] حدري سمير السلطات الإدارية المستقلة و اشكاليه استقلاليه اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كليه الحقوق جامعه عبد الرحمان ميره بجاية يومي 23 و 24 ماي2007 ص 47.

[30] – يوجد ترابط وثيق بين مفهومي الإستقلالية والحياد فإن كان الحياد مظهر من مظاهر الإستقلالية فإن الإستقلالية شرط لتحقيق الحياد ، فالإستقلالية صفة في الشخص في حين الحياد خاصية تمتاز بها الأفعال الصادرة عن الشخص ويقترب مصطلح الاستقلالية والحياد حد التشابه لكن يختلفان في المعنى و قد عبر عن هذا الاختلاف بما يلي:

مما سبق نخلص للقول ان مسألة إستقلالية مجلس النقد والقرض إستقلالية نسبيه امام احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيتها في نفس المجال عن طريق تدخلاتها ~~الصارخة~~ في تسيير المجلس ويظهر ذلك من خلال إحتكار رئيس الجمهورية بعملية تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، وإقتصار الكفاءات المكونة للمجلس على المجالين النقدي والمحاسبي مضاف إليها السكوت عن تحديد مدة إنتداب أعضاء مجلس النقد والقرض[31].

نقصد بالوظيفة هي الصلاحية والمهمة المؤداة ويستدعي الإستقلال الوظيفي لمجلس النقد والقرض تمتعه بالإستقلالية في ممارسة مهامه بأن لا يتلقى أية تعليمات من قبل أية جهة.

لهذا سنتطرق الى معرفة كل من مظاهر هذه الاستقلالية (1) ثم حدودها (2)

فممارسة اختصاصها تستمده من القانون المنشئ كما ان قراراتها لا تخضع للرقابة الرئاسية والوصاية الإدارية مما يستبعد امكانيه تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية[32] ورغم هذا تبقى الاستقلالية العضوية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض استقلاليه نسبيا عن طريق حرمانها من شخصيتها المعنوية و كذا استقلالها المالي .

1-مظاهر الاستقلالية الوظيفية

يقوم المجلس باختصاصه وفقا للقانون ويصدر قراراته من دون ان يخضع للرقابة الرئاسية والوصاية الإدارية مما يستبعد امكانيه تعديل أو إلغاء قراراته من طرف السلطة

«les expression autorité impartial et autorité indépendantes ne sont pas des synonyme car si l'indépendance est attachée au statut , l'impartialité l'est plutôt au comportement» Charbal (A) l'indépendance de l'autorité de régulation des communications électronique et des postes (ARCEP)THESE POUR LE DOCTORAT EN Droit , UNIVERSIT2 DE CERGY-PANTOISE 2006 ?P63.

[31] – رضوان سلمى ، مرجع سابق ، ص 117

[32] L'indépendance fonctionnelle signifie également que les décisions de l'organe ne peuvent être annulées modifiées ou remplacées par une autre autorité de régulations financière Zouaimia Rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie, op , cit, p 13

التنفيذية[33] وتعتبر طريقة إتخاذ القرارات دون اعتبار لأي جهة وكذا إمكانية مجلس النقد والقرض على وضع نظامه الداخلي من أبرز المظاهر الدالة على إستقلاليته.

للمجلس مطلق الحرية في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تبين كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها والقواعد المطبقة على مستخدميها دون مشاركة جهات اخرى[34] وقد منح قانون النقد والقرض لمجلس النقد والقرض السلطة في وضع نظامه الداخلي وتظهر إستقلالية المجلس في وضع نظامه الداخلي هو عدم إشتراط لزوم المصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية و عدم قابليته للنشر[35].

الى جانب امكانية المجلس واستفقلاليته في وضع نظام داخلي فانه له مطلق الحرية في اتخاذ قراراته وقد إستمدت السلطات الإدارية بما فيها مجلس النقد والقرض سلطتها في إتخاذ القرارات من السلطة التنفيذية[36] من دون تدخل السلطة التنفيذية فلا يمكن تعديلها أو إلغائها من طرف هذه الاخيرة[37] ، وفي المقابل يحق لها مشروعيتها فيما اذا كانت خارج

---

[33] L'indépendance fonctionnelle signifie également que les décisions de l'organe ne peuvent être annulées modifiées ou remplacées par une autre autorité de régulations financière Zouaimia Rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie, op , cit, p 13

[34] غربي احسن نسبيه الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة مجله البحوث والدراسات الأساسية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة العدد الحادي عشره 2015،ص 235.

[35] تواتي نصيرة المركز القانوني لنظام عمليات البورصة ومراقبتها مذكره مقدمه لنيل درجه الماجستير في القانون في قانون الاعمال كليه الحقوق جامعه احمد بوقره بومرداس 2006 ص ص 71 72.

[36] «Une diffraction du pouvoir étatique qui consiste à décharger le pouvoir exécutif , d'un ensemble de taches et en la mise en œuvre d'une politique de transfert de telles compétences en matière de régulation du marché au profit de ces nouvelles structure Zouaimia Rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie, op , cit, p 18.

[37] أدى تحول الدولة من دولة الى دولة حارسة إعادة توزيع الإختصاصات والمهام لمسايرة هذه الاصلاحات في اطار التعديلات التي مست القطاع المصرفي تم نقل بعض الإختصاصات من وزير المالية لصالح مجلس النقد والقرض وبالمثل تم نقل الاختصاص من وزير التجارة الى مجلس المنافسة و من وزير الطاقة و الغاز لصالح اللجنتين المكلفتين بضبط قطاع الكهرباء والغاز. حسين نواره الأبعاد القانونية استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي والمالي أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 23 24 ماي 2007 ص 242.

حدود سلطات إختصاصاتها المخولة لها قانونا أو أنها مخالفة للقواعد المنظمة لمجال تدخل السلطات الضبط سوى الطعن بالبطلان امام مجلس الدولة لعدم المشروعية أو لعدم الإختصاص[38].

2)- حدود استقلاليته :

ورغم ما تبن من مظاهر الاستقلالية تبقى الاستقلالية العضوية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض استقلاليه نسبية عن طريق حرمانها من شخصيتها المعنوية و كذا استقلال المالي ، حيث لا تتمتع هذه السلطة بالشخصة المعنوية على خلاف بعض السلطات التي اعطيت لها هذه الصفة 39، وهو ما افقدها الاثار المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية والمتمثلة في اهلية التقاضي40 ، عدم مسؤولية المجلس على اعماله ما يؤدي الى تنصلها عن المسؤولية في جبر الاضرارا المتسببة فيها، بالاضافة الى غياب الاستقلال المالي ، حيث لم يمنح المشرع الاستقلال المالي الفعلي بل تبقى تابعة في تمويلها الى السلطة التنفيذية [41]. وهذا انما يعد قيدا ومظهرا صارخا لحدود الاستقلالية.

الفرع الثاني

سلطات مجلس النقد والقرض

يقوم المجلس بعدة اختصاصات وسلطات من شأنها ان تنظم القطاع المصرفي وتضبطه بل وتراقبه حيث تم تزويده بمجموعة من الإختصاصات عن طريق نزعها من السلطة التنفيذية و منحها لفائدة السلطات الضابطة[42]، تتمثل في

---

[38]اعراب احمد ، المرجع السابق ص 76.

[39] – اعراب احمد ، المرجع السابق ص 39.

[40] – وطالما ان المجلس لا يتمتع بها فان الطعون المرفوعة ضد قراراته ترفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ البنك (م 16/5 من الامر 03-11 السالف الذكر).

[41] – انظر احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 237-238 ، وايضا رضوان سلوى ، مرجع سابق ، ص 128.

[42]للتفصيل أكثر أنظر في ذلك مرابط عبد الوهاب سلطه الضبط الاقتصادي في الجزائر قناه ام تقليد اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعه 8 ماي 1945 قالمه يومي 13 14 نوفمبر 2011 غير منشورة.

إصدار النقد و تحديد شروط ومقاييس عمليه بنك الجزائر كذا شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية [43] ، ويتجلى كل ذلك في السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض المجسدة في اصدار الانظمة (اولا) والمجسدة في سلطة اصدار القرارات الإدارية (ثانيا).

اولا- سلطة اصدار الانظمة.

اعترف المشرع الجزائري للمجلس النقد والقرض بإصدار الانظمة والتي تنشر في الجريدة الرسمية هذه السلطة إعترف له بها المشرع صراحة[44] تتجلى في اصدار التنظيم والتعليمات لاسيما التقنية منها[45].

ويعود سبب تخويل هذه المهمة للمجلس في عدم كفاءه الإدارة التقليدية في تأدية المهام الاقتصادية والمالية إلى التنازل عنها لصالح مجلس النقد والقرض فهذا النوع من القطاعات يحتاج الى الوقوف والتقرب إلى الفاعلين فيه وتشاور معهم لإيجاد طريق لسد التغيرات التي تعيق أداء أعمالهم ومنحهم ما يسهل تطويرهم للقطاع. وتتجلى مواضيع هذه الانظمة في وضع شروط وفقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية ، وقواعد ممارسة المهنة المصرفية.

مع العلم هذه الصادرة عن مجلس النقد والقرض الأنظمة تخضع لرقابه القاضي الإداري في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة أين تتدخل الجهات القضائية للنظر في الطعون المرفوعة أمامها للوقوف على مدى تجاوز الهيئات الضبط لسلطاتها وهذا عن طريق دعوى الالغاء.

---

[43] زوايمية رشيد أدوات الضبط الاقتصادي السلطات الإدارية المستقلة أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين الواقع و الممارسة جامعة مولاي الطاهر سعيدة يومي و 10 19 ديسمبر 2013 09 ص غير منشور . نقلا عن رضوان سلمى مرجع سابق ، ص 129.

[44]. المادة 62 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد و القرض ،مرجع سابق.

[45] ميهوبي مراد الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعه 8 ماي 1945 قالمه يوم 13 14 نوفمبر 2011 ص 6 غير منشور.

ثانيا- سلطة اتخاذ القرار.

يتدخل المجلس في ضبطه للسوق المالية من خلال اتخاذه للقرارات فلا يمكن الحديث عن سلطه اداريه مستقله كما عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي René Campus إلا إذا كنا أمام هيئه تتمتع في سبيل القيام بمهامها بسلطة إتخاذ القرار[46].

وتخذ شكل قرارات تنظيميه تطبق على الأشخاص بالمهنة المصرفية[47] فبغية التسيير الحسن القطاع المصرفي منح المشرع هذه المهمة لفرض الرقابة على المتدخلين في القطاع المصرفي قبل أو بعد دخولهم ميدان الإستثمار المصرفي وهذا من خلال منح الترخيص(1) سحب الاعتماد (2) واخيرا ما يعرف بالقياس(3).

1) - قرار منح التراخيص.

يقصد بالترخيص الاذن الذي تمنحه السلطة الادارية او القضائية لشخص للقيام بعمل معين لا يستطيع هذا الشخص اعتياديا القيام به اما بسبب عدم الاهلية او بسبب حدود سلطاته العادية او صلاحياته [48] ، ويعتبر الترخيص شرط للإلتحاق بالمهنة المصرفية وموافقة مبدئية غير مكتملة من طرف الإدارة واقرار منها على ان هذا الشخص توفر فيه الشروط القانونية اللازمة لممارسه المهنة المصرفية ويملك مجلس النقد والقرض في كل الحالات سلطة واسعه في الرفض أو القبول.

يمكن ان يكون الترخيص في عدة اشكال اما لاجل اقامة بنك وفتح فرع من الفروع لاي مؤسسة اجنبية في المجال المصرفي، او لتمثيل بنوك اجنبية وفقا للمادة 84 من الامر 03-11، كما يكون بتعديل نظام قانوني لشركة مصرفية يواء في راسمالها او شكلها او

---

[46]. محمودي سميرة اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية المجلة الاكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان بجاية المجلد 14 العدد الثاني 2016، ص 510.

[47]ميهوبي مراد الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعه 8 ماي 1945 قالمه يوم 13 14 نوفمبر 2011 ص 6 غير منشور.

[48] - اعراب احمد ، مرجع سابق ، ص 65

تسييرها ...الخ. وللمجلس حدود في منح الترخيص على اساسا انه اختصاص مقيد بالنصوص المنضمة لتدخله وله اجل لمنحها ومواعيد على المجلس احترامها [49].

2- قرار سحب الاعتماد.

القاعدة أن من له سلطة منح الاعتماد لها سلطة سحبه او الغائه ، فاذا كان الاعتماد يؤهل المؤسسة المالية أو البنك على مزاولة النشاط المصرفي ، الا ان سحبه يوقف الاثر القانوني لها. بالاضافة الى أن عدم ديمومة الاعتماد للأبد قد يعرضه للسحب من طرف مجلس النقد والقرض في إطار الرقابة التي تمارس على القطاع المصرفي وهذا في حالة وقوع المؤسسة المالية أو البنك في إحدى حالات السحب المنصوص عليها في القانون والتي تم تحديدها بموجب المادة 95 من الامر 03-11 التي تنص «دون الاخلال بالعقوبات التي قد تقرها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الإعتماد بالنظر لاسس قانونية تتمثل في عدم بقاء الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة أو عدم إستغلال الإعتماد لمدة 12 شهرا او في حالة توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة أشهر وهي نفس الحالات التي إعتمدها المشرع الفرنسي لسحب اعتماد المؤسسات المالية[50] وهذا وفقا للمادة 95 من الامر 03 -11التي حصرت الحالات في التي سبق ذكرها وقد قام المجلس بسحب الاعتماد لبنك الريان الجزائري [51].

---

[49] – عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، اطروحة نيل الدكتوراه ، جامعة الجزائر ،2007 ، ص 263

[50] Selon l'article l 511.15 du code monétaire et financier «le retrait d'agrément est prononcé par l'autorité de contrôle prudentiel à la demande de l'établissement .il peut aussi être décide d'Office par l'autorité si l'établissement ne remplit plus les condition ou une autorisation ultérieure, ou si l'établissement n'a pas fait usage de son agrément dans un délai de douze mois ou l'osque n'exerce plus son activité depuis au moins six mois» disponible sur www.legifrance.gouv.fr

51 – اعراب احمد ، مرجع سابق ، 78.

3- القياس le rescrit.

تطبيقا للمادة 62 من الامر 03-11 انه من القرات الفردية التي يتخذها المجلس هي القرارات المتعلقة بتطبيق الانظمة التي يسنها المجلس وهي تصنف ضمن التصرفات غير التنظيمية التي تشكل مقررات فردية ذات طابع عام بتطبيق الانظمة التي يسنها وتسمح له بتفسير هذه الانظمة بالقياس على عمليات خاصة [52]..

يعتبر القياس من قبيل القرارات الإدارية الفردية التي قل ما يلجأ اليها مجلس النقد والقرض ، وقد اعترف له بها نص المادة 2/62 [53]دون ان تقدم لها تعريف أو إجراءات اتخاذه.

يصنف القياس ضمن التصرفات غير التنظيمية التي تشكل مقررات فرديه ذات طابع عام متعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها، و تسمح بتفسير هذه الأنظمة بالقياس على عمليات خاصة هذا تبعا لطلب المعني[54]. ومن خصائص القياس أنه دو طابع ملزم فيتعين في حاله اختاره الاخذ برأيه من طرف البنك والمؤسسة المالية في حالة إخطاره الأخذ به سيعرضها للعقوبات من طرف اللجنة المصرفية[55].

أما الخاصية الثانية فتتمثل في نسبية القياس إذ لا يطبق إلا على المؤسسة المعنية أو تلك التي قامت بإخطار مجلس النقد و القرض.

يختلف القياس عن التعليمات وعن التوصيات وعن الاراء ، يتمثل في كونه يحق للمجلس ان يبدي رأيه مع الزامية اخذ رأيه بعين الاعتبار قياسا على ما تم اخذه حيث يبدي رايه ويفسر بعض الاحكام المتعلقة بالانظمة خاصة اذا حملت اكثر من معنى ويكون ذلك بعد اخطار من طرف المؤيية المعنية.

---

52 – اعراب احمد ، مرجع سابق ، 79.

53والتي تنص على ما يلي : القرارات المتعلقة بتطبيق الانظمة التي يسنها المجلس.

[54]اعراب أحمد المرجع السابق ص 78.

[55]اعراب أحمد المرجع السابق ص 79.

المطلب الثاني

ضبط الاستثمار من طرف اللجنة المصرفية

بعد انشاء سلطات الضبط نقلت بعض الصلاحيات العقابية من القاضي إلى هذه السلطات فنقلت سلطة قمع المخالفات ومعاقبه الجناة في المجال المصرفي من القاضي الجزائي إلى اللجنة المصرفية مما خول لهذه الأخيرة سلطة قمعية حقيقيه تمارسها على جميع الناشطين في القطاع المصرفي عند خلالهم بالقواعد القانونية واخلاقيات المهنة سلطة تظهر مبدئيا أنها غير مشروعة ومعارضة مع أحكام الدستور هذا لأنه وزع السلطة في الدولة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية الى ان القضاء الدستوري والفقه في القوانين المقارنة في أقر بمشروعية السلطة القمعية لسلطات الضبط الاجتماعي و هو ما يسمح بإسقاط هذه المشروعية على النشاط العقابي للجنة المصرفية.

وبغية القيام بمهامها في ضبط القطاع المصرفي تم تزويدها شأنها في ذلك شأن مجلس النقد والقرض بسلطات واسعة وتتمثل في سلطة الرقابة التي تعتبر ذات طابع وقائي أين تقوم اللجنة بتفحص المستندات والوثائق التي تعود للبنوك والمؤسسات المالية الى جانب هذه السلطة تم تزويدها بسلطة توقيع الجزاءات و هذا في إطار صلاحيات القمعية ونظرا لأهمية التكييف القانوني للجنة سيتم التطرق إليه في المقام الأول (الفرع الأول) وبعد ذلك سنتطرق للحديث عن مظاهر ضبطها على القطاع المصرفي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

أن تزويد اللجنة المصرفية بسلطات واسعة كسلطة التحري وتوقيع العقاب يعد نتيجة حتمية، بعد فشل أجهزة التقاضي العادية من مسايرة المنازعات المرتبطة بها النشاط و قد أدى سكوت المشرع الجزائري عن تكييف اللجنة المصرفية وترك طبيعتها مبهمة، في ظل التكييف الصريح للمشرع الفرنسي لمثيلتها، بأن أضفي عليها الطابع المزدوج فإعتبرها جهة قضائية عندما تفصل في المجال التأديبي وهيئة إدارية فيما عدا ذلك، غير اننا مقتنعين

بانها هيئة ادارية وليست قضائية مهما خول لها من مهام فهي تقوم بمهامها كمرفق عمومية مهمته الأساسية ضبط السوق المالية لا اكثر ولا اقل فبالإعتماد على بعض المعايير و بعيدا عن الأراء الفقهية المتضاربة يمكن إثبات الطابع الإداري للجنة المصرفية و كذا الطابع الإستقلالي لها [56].

وعلى هذا الاساس نتناول طبيعتها من حيث انها سلطة ادارية (اولا) ومن حيث انها مستقلة لنرى مدى استقلاليتها(ثانيا).

اولا- اللجنة المصرفية هيئة إدارية .

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة كغيرها من الهيئات الإدارية الأخرى ، منح لها المشرع في سبيل القيام بمهامها سلطة إتخاذ قرارات فردية و توقيع الجزاءات و تشير الطبيعة القانونية للجنة المصرفية إشكالات عديدة ، فهي كغيرها تمثل شكلا من الأشكال الجديدة إذا ما قورنت بالمؤسسات الأخرى المكونة لجهاز الدولة التي لا يتمكن أن تدرج ضمنها [57].

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية بالنظر لعدة **معايير** :

1-المعيار المادي.

يهدف وجود هذه الهيئة الى السهر على تطبيق النصوص القانونية المخول لها و ينظر القرارات الصادرة عن اللجنه فيها القاضي الاداري شأنها في ذلك شان القرارات الإدارية العادية وعليه ومن وجه النظر المادية تعد هيئة ادارية في اسلوب حديث. فبعدما إنسحبت الدولة من تنظيم الحياة العامة الاقتصادية وفي سبيل ملء هذا الفراغ تم خلق سلطات الضبط الإقتصادي التي أوكلت لها مهمه ضبط مختلف أوجه النشاط الاقتصادية خلفا للإدارة الكلاسيكية وذلك عن طريق السهر على تطبيق النصوص القانونية ذات البعد

[56] منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2011/2010 ، ص 122.

[57] رضوان سلوى ، مرجع سابق ، ص 156

الإقتصادي وقد زودها المشرع في ذلك أدوات أو وسائل الضبط الاقتصادي و المتمثلة اساسا في سلطه اصدار القرارات الإدارية.

2- **معيار المنازعات** تتمثل في خضوع القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن امام القضاء بسبب دعوه الالغاء وفي حاله الضرر يمكن طلب تعويضات بموجب دعوى التعويض وهذا وفقا للمادة 107/ 2 من الامر 03-11 [58].

ثانيا -اللجنة المصرفية هيئة مستقلة .

لم ينص المشرع الجزائري في أي من مواده المتعلق باللجنة المصرفي على استقلالية اللجنة المصرفية مثلها مثل مجلس النقد لهذا يتعين البحث عن ذلك من خلال العودة للنصوص القانونية المؤطرة للهيئات الإدارية التي إعترفت لها المشرع بالإستقلالية على غرار لجنه تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و غيرها من السلطات التي منحها المشرع الإستقلالية من الناحية الوظيفية(1) و من الناحية العضوية(2).

1)- الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية .

على غرار ما تم التطرق اليه في المجلس فان الحديث عن أهمية الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية يكمن في مدى فيما الإعتراف بها بموجب نص صريح من طرف المشرع على عمل اللجنة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

تعبر استقلالية اللجنة عن تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية و هو الأمر الذي ينعكس إيجابا على تحقيق اللجنة للأهداف المرسومة لها. و أمام غياب النص الصريح على إستقلالية اللجنة المصرفية يتعين إستنتاجها من خلال المظاهر التالية: وضع نظامها الداخلي إنفراد للجنة بتنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية دون تدخل من السلطة التنفيذية.

[58] رضوان سلوى ، مرجع سابق ، ص 157.

مع العلم ان لهذه الاستقلالية حدود حيث ذلك انن تدخل السلطة المركزية في آلية عمل هذه الهيئات قد أدى الى إفراغ النصوص القانونية المنظمة لها من روحها وتجريدها من طبيعتها الأصلية وبهذا أصبحت عدم فعليه النصوص القانونية ممارسة عادية[59].

من هذا المنطلق نقول ان اللجنة المصرفية لم تعد تتمتع بالإستقلالية الكافية في اداء مهمتها ويظهر هذا التقييد من خلال التبعية المالية للدولة تجريدها من شخصيتها المعنوية و أخيرا إلزامها برفع تقارير دورية للسلطة التنفيذية .

2)- الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية.

تبدو استقلاليه اللجنة المصرفية من خلال التشكيلة المتنوعة وكذا تحديد مدة العضوية. اما عن تعدد تشكيله اللجنة، فيعتبر تعدد الاعضاء المكونين للجنه المصرفية و اختلاف صفتهم و مراكزهم القانونية من مظاهر الاستقلالية العضوية للجنه المصرفية كما انها تضمن إجراء مداولة جماعية حول المسائل التي تضطلع بها وهو الامر الذي يشكل ضمانة للموضوعية و الجدية[60].

و تضمن اللجنة المصرفية تمثيل لمختلف الطوائف ذو خبرات في المجال المحاسبي المالي والقانوني، و قد عرفت التشكيلة العددية للجنة تطورا بعد أن طرأ عليها تعديل بموجب الامر 04-10 فأصبحت تضم (8) أعضاء بدلا من (6) سته أعضاء يتمثلون في:

-المحافظة رئيسا .

-أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي المالي المحاسبي .

-قاضيين 2 ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين .

---

[59] Zouaimia Rachid dérèglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien revue idara n01 2001 p 125.

[60] – زوار حفيظه لجنه تنظيم ومراقبه عمليات البورصة كسلطة اداريه مستقله مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون العام تخصص الإدارة المالية كليه الحقوق جامعه الجزائر 2003 2004 ص 15

–ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[61]..

ومن مظاهر الاستقلالية العضوية ايضا مسألة تحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء ذلك ان تحديد مده انتداب رئيس اللجنة المصرفية واعضائها فضلا عن كونه مظهرا من مظاهر استقلاليه اللجنة، فهو يمنح حصانة لهم في مواجهه السلطة التنفيذية فلا يمكن عزلهم خلال مده الانتداب و المقررة بخمس سنوات غير أن صياغه المادة 116 والتي تنص على انه: " يعين رئيس الجمهورية اعضاء اللجنة لمده 5 خمس سنوات" قد خلقت لبس وغموض فيما يتعلق بمدة عهدة رئيس اللجنة، فالقراءة الأولية للمادة تظهر أن جميع الاعضاء يستفيدون من عهدة مدتها خمس سنوات بمن فيهم الرئيس لكن طالما ان المحافظ في أصل لا يستفيد من نظام العهد ففي حالة عزله يمكن التمسك بمنصبه كرئيس للجنة المصرفية في الوقت الذي يتولى فيه المحافظ الجديد مهامه لهذا كان من الأجدر أن يبين أن مدة الخمس سنوات تسري على الأعضاء السبعة دون المحافظ.

لكن في المقابل تبقى لهذه الاستقلالية حدود رغم تمتع اللجنة المصرفية باستقلاليه إلى حد ما من الناحية العضوية و التي تظهر من خلال تعدد التشكيلة وتنوعها ومن حيث تحديد مده انتداب الاعضاء الا انها تصطدم بعراقيل تحد من تجسيدها بصفه مطلقه وهذا من خلال احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير ومن ابرزها احتكارها للسلطة التنفيذية ظروف انهاء عضويه الرئيس[62] وهو الامر الذي يجعل من هذه الاستقلالية ذات طابع نسبي.

الفرع الثاني

صلاحيات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة ضبط مستقلة بمجموعة من الاختصاصات: تنظيمية استشارية رقابية عقابية وهي كلها تنطوي على فكرة الضبط الاقتصادي.

[61] نص المادة 106 من الامر 04 10 يعدل ويتمم الامر 11 03 المتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق.

[62] حسيني مراد استقلاليه سلطات الضبط في المجال الاقتصادي مجله الحقيقة العدد 27 جامعه احمد دراية ادرار ديسمبر 2013 ص 575.

يتطلب القطاع المصرفي رقابة محكمة ودائما في نظر المشرع الجزائري فقد منح اللجنة المصرفية سلطة واسعة في ضمان السير الحسن للقطاع المصرفي عن طريق السهر على حسن تطبيق الأنظمة والقوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية الممنوحة للجنه الى سلطه الرقابة والتحري (اولا)وسلطة توقيع العقوبة (ثانيا).

أولا: من سلطة الرقابة والتحري:

تعتبر السلطة الرقابية من اهم الاختصاصات التي زودت بها اللجنة المصرفية ويقصد بالرقابة في المجال المصرفي تأكد اللجنة المصرفية من ان البنوك والمؤسسات المالية تحترم الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول سيما ما تعلق بالقواعد المحاسبية و التحقق من ان العمليات التي تقوم بها المؤسسة تسير وفقا للأسس والمعايير المحددة والاهداف التي رسمتها كما تهدف الى تباين الضعف والاخطاء الأساسية بغرض تصحيحها و تفادي وقوعها في المستقبل عن طريق وضع الاجراءات و تدابير تمنع من تكرار هذه الاخطاء[63].

و في سبيل القيام بهذه المهمة منح المشرع إمكانية التدخل في اطار ممارساتها لسلطه الرقابة والتحري عن طريق رقابة المستندات العائدة للبنوك والمؤسسات المالية او عن طريق التنقل اليها وهو ما يعرف بالرقابة في عين المكان و كل تهاون من طرف اللجنة المصرفية في الرقابة قد يثير مسؤوليه الدولة.

تمتد رقابة اللجنة المصرفية الى مراقبة البنوك والمؤسسات المالية حيث تنص المادة 108 من قانون النقد والقرض على ما يلي تخول اللجنة بمراقبه البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان تقوم اللجنة بمهمتها في اطار الرقابة في البحث والتمحيص في المستندات و في عين المكان.

أ- بالنسبة للرقابة على المستندات contrôle sur pièces

وفقا للمادة 108 من قانون النقد والقرض فان اللجنة تنظم برامج الراقبة التي تقوم بها ويخول لها ان تطلب من البنوك جميع المعلومات والاثباتات لممارية مهمتها وعليه ويقصد بالرقابة

[63] أعراب احمد سابق ص 118.

المستندية دراسة ومعالجه الحالة الدورية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية على الوثائق والمستندات التي ترسلها للجمع بصفة دورية حيث تصبح الرقابة المستندي من التحقق التأكد من احترام البنوك والمؤسسات المالية القوانين والتنظيمات المعمول بها يتابعون تطور الوضعيات والنشاط المصرفي بصفة عامة وهذا من اجل البحث عن مدى وجود اختلال في التوازن في مركزهم المالي من عدمه ،ولجمع كل المعلومات والحسابات الرقمية التي تتطلب احيانا مناقشتها من طرف المؤسسات ذاتها.

للجنة دور فعال في القيا بالتحريات وفحص الوثائق قصد التجقق والتيقن من احترام التنظيم المعمول به ويمكن للجنه المصرفية ان تطلب من مراجعي الحسابات كل المعلومات الخاصة بالوضعية المالية للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة و تقوم بتحديد قائمه المستندات والمعلومات و نماذجها ومدة تسليمها[64].

وتجدر الشارة الى ان هذه الرقابة تتم على تقارير دورية يعدها محافظو الحسابات والتي يرسلها الى الامان العامة للجنة. كما يمكن ان تطلب من أي شخص معين تبليغها بأي مستند و أية معلومة دون ان يحتج في مواجهتها بالسرية المصرفية وهو ما نصت عليه المادة 109/ 5 لا يحتاج السر المهني تجاه اللجنة القصد من قيام اللجنة بهذه التحريات هو التحقق من احترام التنظيم المعمول به من طرف الخاضعين لقواعد الحذر و متابعة تطور نشاطهم المصرفي وهو الأمر الذي يسمح بالكشف عن الاختلالات التي من الممكن ان تمس توازنهم المالي[65].

ب- الرقابة في عين المكان

تحقق ذلك عن طريق تنظيم زيارات ميدانيه لمركز البنوك والمؤسسات المالية ويتولى بنك الجزائر بواسطه اعوانه القيام بهذه المهمة لصالح اللجنة المصرفية وتجدر الإشارة ان

[64] دموش حكيمه مسؤوليه البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الاموال اطرحوه مقدمه لنيل درجه الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو 2017 ص 338. اعراب احمد المرجع السابق ص 126.

[65] أعراب أحمد ، المرجع السابق ص 126.

اللجنة المصرفية يمكنها ان تكلف أي شخص يقع على اختيارها للقيام بهذه المهمة فالغاية من هذه الرقابة تفادي اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية قرارات ينتج عنها تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة.

مما سبق نخلص للقول ان من النتائج المترتبة عن قيام اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة والتحري هو تقليص حدوث الازمات المالية في البنوك، وعلى الرغم من ذلك فقد حدثت حالات لإفلاس بنوك خاصة انتهت بتصفيتها وهو الامر الذي ألحق ضررا بجماعة الدائنين وتعتبر حالة بنك الخليفة أصدق مثال من هذه الحالات قد يتبادر الى الأذهان عن إمكانيات مساءلة اللجنة المصرفية عن التقاعس في اداء مهامها المرتبطة بالرقابة والتحري سيما انها في معظمها ذات طابع وقائي لقد أظهرت قضيه الخليفة بنك بعد الشروع في التحقيق مع المتورطين و كذا أعضاء اللجنة المصرفية المنصبة آنذاك الخروقات التي ارتكبتها اللجنة المصرفية[66] التي لم تتحرك الا بعد حصول خروقات جسيمه للتنظيم والتشريع المصرفي تمثلت في قيام مؤسس الخليفة ببيع اسهم هذا البنك دون الحصول على الترخيص المسبق من قبل محافظ بنك الجزائر وكذا تغير الرئيس المدير العام بدون هذا ترخيص بالإضافة الى الخروقات المالية و عدم الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات الموجهة لبنك الخليفة و حصول الشركاء على قروض تجاوزت الحد المقبول[67].

فمن خلال الوقائع يظهر تقصير اللجنة المصرفية في القيام بمهامها في الرقابة والتحري بصورة لا تدع للشك على الرغم منها مسؤوليه السلطة العامة وذلك لعدم تمكنه المصرفية بالشخصية المعنوية والهداية عين عوده اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي نظرا لغياب اجتهاد قضائي من مجلس الدولة الجزائري الذي اقر مسؤوليه الدولة عن تقاعس اللجنة

[66] قد طرحنا مجموعه من الاسئله على المستشار القانوني لبنك السلام السيد ، من بينها ان سبق وان كان بنك السلام بإعتباره بنك خاص محل رقابه من طرف اللجنة المصرفية فكانت إجابته أنه من الناحية القانونية اللجنة المصرفية تقوم برقابة على المستندات وبرقابه عين المكان لكن بنك السلام لم يكن قط موضوع مراقبه.

[67]. ب. محمد سحب اعتماد بنك الخليفة جاء نتيجة لتسونامي من الخروقات متوفر على موقع الانترنت

http www.el-massa-com/dz /

المصرفية وهذا في حاله الخطأ الجسيم فقط [68]ويشترط لقيام مسؤوليه الدولة عن عجز اللجنة المصرفية في القيام بمهامها ضرورة توافر ثلاثة شروط تتمثل في عدم كفاية الرقابة، وعدم خضوع مؤسسات القرض الخاضعة للرقابة وان تكون المؤييات المالية قد تحصلت على الاعتماد لممارسه المهنة[69].

ثانيا: سلطة توقيع العقوبة

تعتبر اللجنة المصرفية الجهة المختصة بالمساءلة المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في حاله الاخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطره للنشاط المصرفي.

فتزويد اللجنة المصرفية باختصاصات. قمعيه أهلها بتوقيع عقوبات ردعية في المجال المصرفي تشبه تلك الاحكام الردعية الصادرة عن الجهات القضائية العادية فسلب الاختصاص من القاضي الجزائي قد تطرح العديد من الاسئلة حول مشروعيه هذه السلطة في ظل المبدأ الدستوري الذي وزع السلطة في الدولة بين السلطة التنفيذية السلطة التشريعية السلطة القضائية والذي يقضي بإلحاق سلطه توقيع العقوبات للقضاء ما يجعلنا نتناول مدى دستورية السلطة (1) وكيف تم تأطيرها من قبل القانون(2).

1- دستورية الاختصاص القمعي الممنوح للجنه المصرفية

منح المشرع اللجنة المصرفية لكل من لجنه ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الاشراف على التأمينات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمين

---

[68]حيث جاء في القرار ما يلي: La responsabilité de l'État pour les fautes commises par la de contrôle des dans l'exercice de sa mission de surveillance et commission bancaire vis notamment vis ā de des établissements établissement de crédit ne substitue pas á celle dévolus á la sont á la nature des pouvoirs qui égard de leur déposant des lors et ,au bancaire ,là la responsabilité que peut encourir l'État pour des dommages commission ou carences de celle-ci dans l'exercice de sa mission ne peut par les insuffisances causée être engagée qu'en cas de faute grave zouaimia Rachid les autorités de la régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie op.cit. p 69.

[69] – بلعيد جميله الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال كليه الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزو 2018ص 127 نقلا عن رضوان سلوى مرجع سابق ، ص 170.

سلطه توقيع العقاب [70] سالبا بذلك اختصاص القاضي الجنائي الذي يؤول له مبدئيا قمع المخالفات. حيث شكل هذا التنازل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تتخذه الدولة على غرار باقي الدول منهاجا لتسيير الحياة العامة[71].

يعتبر إختصاص القمع الذي تمارسه السلطة القضائية عملا بنص المادة 164 من دستور 2016[72] التي تقضي بإختصاص القضاة دون غيرهم اصدار الاحكام القضائية و المادة 157 من الدستور تحدد مهام السلطة القضائية في حمايه الحريات حيث تضمن لأفراد

[70]– بالنسبة للجنه ضبط الكهرباء والغاز فيمكن لهذه اللجنة في حالات التقصير الخطير المتمثل في مخالفه إحكام المادة 141 من القانون رقم2000–03 مؤقته رخصه استغلال منشأه لفتره لا تتجاوز سنه واحده كما يمكن في حاله التقصير الخطير سحب رخصه الاستغلال نهائيا فرض العقوبات اخرى وردت في المواد من 149 الى 153 من ذات القانون، تمثل في الإغلاق المؤقت او النهائي لإحدى المؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب او بعضها او جميعها المنعم لممارسه النشاط المهني او الاجتماعي موضوع المخالفة اضافه الى نشر القرار الصادر عنها.

اما بالنسبة لجنة الاشراف على التأمينات تقتصر العقوبات التي يمكن للسلطة ضبط القطاع توقيعها على شركه التامين واعاده التامين على الانذار والتوبيخ اضافه العقوبة اكثر شده تتمثل في سحب الاعتماد تحويل من محفظة عقود التامين.

وكذلك بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها منح المشرع لهذه اللجنة بموجب المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10 –73 يتضمن بورصة القيم المنقولة و المرجع السابق ممثله في الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستواها صلاحيه النظر في الاخلال بالالتزامات المهنية للوسطاء في البورصة، إذ يمكن للجنة أن توقع العقوبات التالية، الانذار التوبيخ حضر النشاط كليه او جزئيه مؤقتا او نهائيا.

واخيرا نجد ان المشرع قد منح ايضا للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمين ووفقا المادة 91 من القانون رقم 01 01 يتضمن القانون المدني المرجع السابق ص التعليق السند المنجمى أو الرخصة المنجمية كما يمكنها سحبه نهائيا من صاحبه في حاله الاخلال بشروط استغلال هذا السند.

[71]حيث جاء في القرار رقم 2 ق،ق،م د ، 89 المؤرخ في 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الاساسي للنائب ج ر ج ج عدد 37 الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989 ونظرا لان مبدا الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطه صلاحياتها في الميدان الذي اوكله لها الدستور. ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام.

[72]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 6 مارس سنه 2013 جر ل 7 مارس2016 دار بلقيس للنشر 2016. عيساوي عز الدين السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير فرع قانون اعمال كليه الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزو 2005 ص 62.

المجتمع المحافظة على الحقوق الأساسية[73] فيه قد تم إنتهاكه بفعل منح اللجنة المصرفية للسلطة القمعية وان كان انكار الفقه الاختصاص القمعي للجنه المصرفية مرده الاختلاف حول شرعيه انشاء سلطات الضبط المستقلة.

2- تأطير الإختصاص القمعي للجنة المصرفية .

خول المشرع في اطار قانون النقد والقرض للجنة المصرفية سلطة توقيع الجزاء متى رأت ذلك [74]، و يستوجب القيام بهذه السلطة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية، او ان تقوم بتوقيع العقوبة تكون تأديبية صارمة اذا اثبتت عدم جدوى الاجراءات الاولية.

أ)- الاجراءات الاولية :

تتخذ اللجنة المصرفية تدابير بمقتضى المواد من 111 الى 113 من قانون النقد والقرض وهي تهدف الى التصحيح والنهوض بوضعية مؤيية القرض ، وان الغاية الاجرائية ن هذا الاجراء واضحة تتجسد في العمل على ما يمكن ان يضمن استمرارا نشاط المؤسسات القرض دون خطورة على الاقتصاد والجمهور .

وتتمثل هذه التدابير في التحدير والاوامر وهي من وسائل التسوية الاكثر خطورة والتي تتميز بطبيعة مؤقتة .

من امثلة الاوامر الامر بتدعيم التوازن المالي فوفقا للمادة 112 من قانون03-11 يمكن للجنة ان تدعو أي بنك ليتخذ من اجل معين كل تدبير التي من شأنها ان تعيد او تدعم توازنه المالي او تصحح اساليب تسييره، بهدف حماية المتعاملين مع مؤسسات القرض وحفاظا على استقرا المجال المصرفي[75].

---

[73] عيساوي عز الدين السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير فرع قانون اعمال كليه الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزو 2005 ص 62.

[74] – نظرا لخطورة الاختصاص القمعي الممنوح للجنة المصرفية لتعلقه بحقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين في المجال البنكي وحدوث اطوار المحاكمة خارج صرح القضاء فقد احتاجت إلى تأطير من خلال تحديد الجزاءات التي يمكن إتخاذها في حاله ثبوت المخالفة للتشريع والتنظيم البنكي، بالإضافة لتأطيرها بمجموعة من الضمانات الإجرائية.

[75] – ارعاب احمد ، مرجع سابق ، ص 139

ب)- توقيع العقوبات :

فضلا عن التدابير الوقائية التي يمكن للجنة ان تتخذها فقد منح لها المشرع إمكانية توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من الامر 03 المتعلق بالنقد والقرض . تختلف شده العقوبة التي يتم توقيعها باختلاف المخالفات المرتكبة وهي تنقسم إلى جزاءات توقع على ممثليه البنك او المؤسسة المالية وعقوبات مقرره للبنك المؤسسة المالية كشخص المعنوي. مع العلم ان هناك انواع من العقوبات؛ تلك التي تمس السؤولين عن المؤسسة[76] ، وتلك التي تمس الشخص المعنوي [77] و العقوبات المالية[78].

مما سبق نخلص للقول الى إن تنازل القضاء الجزائي عند بعض اختصاصاته القمعية لصالح سلطات الضبط المستقلة لا يعني المغالاة في تطبيقها بل قيدها بشروط معينه أبقت على الطابع الاداري لهذه العقوبات دون ان تنزع عنها صفات الردع فلا يمكن لسلطات الإدارية المستقلة عن العقوبات السالبة للحرية كما ينبغي عليها حين الوجه الى تطبيق هذه العقوبات ان تراعي المبادئ العقابية التي تحاكي ما هو موجود في القضاء الجزائي و المتمثلة في مبدا شرعية الجرائم والعقوبات مبدا ضرورة العقوبة مبدا رجعية القانون الاقصى وكذا مبدا حق الدفاع[79] .

[76] – تعتبر العقوبات المطبقة على ممثلي البنك أو المؤسسة المالية جزء من المسؤولية عن المخالفة المرتكبة وهو ما يخول للجنه المصرفية تطبيق احدى العقوبتين التاليتين تامر بتوقيف او انهاء مهام المسير أو تنزع عنه صفة ممثل.

[77] – يمتد الجزاء الموقع على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي حيث يكون محل للعديد من العقوبات التي تتنوع من حيث شدتها طبقا للمخالفة المرتكبة والتي يمكن تقسيمها الى نوعين عقوبه ذات طابع تقويمي الغرض منها تصحيح اختلالات البنك و عقوبات ذات طابع ردعي تصل إلى حد إعدام الوجود القانوني للبنك أو المؤسسة المالية.

[78] – وفقا للمادة 114 من قانون النقد والقرض يمكن ان توقع عقوبات مالية تكون مساوية على الاكثر للراسمال الادنى الذي يلزم البنك او المؤسسة بتوفيره .انظر احمد اعراب ، مرجع سابق، ص 142.

[79] عيساوي عزالدين الهيئة الإدارية في مواجهه الدستور اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة جامعه عبد الرحمان ميره بجاية يوم 23 و 24 ماي 2007 ص 36.

المبحث الثاني

مظاهر تحفيز الاستثمار في القطاع المصرفي

نص المشرع في على ضمانات قانونية ضمن قانون من خلال المواد من 21 الى 25 ضمن مقتضيات الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات وهي تتمثل في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الاجانب و الجزائريين او بين المستثمرين الاجانب في ما بينهم مبدا تجميد التشريع حيث لا تطبق الإلغاءات و المراجعات الا اذا طلب المستثمر ذلك ولا تطرأ على الاستثمارات الأجنبية حمايه لملكيه المستثمر الاجنبي إذ لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة محل مصادره اداريه الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به فضلا عن ذلك منح المتضرر تعويضا عادلا ومنصفا التحويل الحر لرؤوس امواله وان كان المشرع قد ارجأ تناولها الى نص المادة 25 من القانون 16-09 حل الخلافات المرتبطة بالاستثمار عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

من أجل تحفيز وجذب المستثمر عموما والمستثمر في القطاع المصرفي خصوصا نجد هناك ضمانات تقابلها مجموعة من القيود التي وضعت للمحافظة على المصلحة العمة للاقتصاد الوطني تأسيسا لمبدأ سيادة الدولة على اراضيها.

من هذا المنطلق نتعرض الى مجموع هذه الضمانات المرتبطة بتأسيس الاستثمار المصرفي (المطلب الاول)، ثم القيود او الاستثناءات الواردة عليها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات المرتبطة بتأسيس الاستثمار.

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات ذات طابع مالي وذات طابع قانوني وضمانات قضائية وهي كلها تمس الاستثمار عند تأسيسه والذي يحتاج الى دراسة لاقامته تكون هذه الضمانات من ضمن الحوافز التي من خلالها اتخاذ القرار من عدمه، حيث يسبق اتخاذ قرار الاستثمار من طرف المستثمر دراسة جدوى للبيئة التي تستقبل هذا المشروع فإن كان هذا المشروع ذو طابع إنتاجي سيتم التركيز على مدى توفر الثروات الطبيعية وان كان ذو طابع خدمات سيتم التركيز على مدى الإقبال على الخدمة المراد الاستثمار فيها اخذين بعين الاعتبار المخاطر و مقارنتها بالأرباح المحصل عليها وتلعب الضمانات التي يوفرها قانون الاستثمار عاملا حاسما في طبيعة القرار النهائي الذي سوف يتخذه المستثمر ولهذا كان من الاجدر وضع ضمانات خاصه الضمانات العامة التي تضمنها قانون الاستثمار سواء ذات طابع او ذات الطابع قانوني (الفرع الاول) او ذات طابع مالي (الفرع الثاني) ، او ذات طابع قضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الضمانات القانونية

للاستقرار القانوني الذي يحكم الاستثمار اهميه كبيره في جذب الاستثمار الاجنبي ذلك ان المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام الذي سيحكم استثماره وفيما إذا كان يتماشى مع استثماره من عدمه و هو ما يجعل توجهاته للاستثمار في بلد ما على حساب بلد أخر متوقف على طبيعة النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار ومدى استقراره كما شأن إعمال المبادئ المنبثقة عن الاتفاقيات المتعلقة بالحماية و ادراجها ضمن القوانين الداخلية ان يساهم في استقرار المستثمرين الاجانب.

ان من اهم الضمانات القانونية هو الاستقرار التشريعي (اولا) واعمال قواعد الحماية (ثانيا) الممثلة في مبدأ العدل والانصاف او المساواة ، وشرط الدولة الاولى بالرعاية.

اولا – الاستقرار التشريعي.

بغرض بث الطمأنينة في النفوس المستثمرين الاجانب يعترف المشرع الجزائري بشرط الاستقرار التشريعي وهذا على مستوى قانون الاستثمار وكذا على مستوى الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع الاجانب. على مستوى التشريع الداخلي للمشاريع أدرج المشرع شروط الاستقرار التشريعي ضمن احكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقيه الاستثمار التي تنص المادة 22 منه على ما يلي: "**لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعه أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة**" . وقد تم الاتفاق على ادراج رهذا الشرط في العديد من الاتفاقيات التي أدرجت شرط الثبات التشريعي[80].

ثانيا – إعمال قواعد الحماية التي تقررها الاتفاقيات الدولية.

عمدت الدول على ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تهدف الى حمايه تشجيع المستثمرين من خلال تبنى العديد من المبادئ[81].

وتسمح الاتفاقيات المتعددة الاطراف المتعلقة بحمايه تشجيع الاستثمار السلطات العمومية المناخ قانون مستقر وملائم للمستثمر الاجنبي[82].

---

80 – وعلى اساس ان قانون الاستثمار صدر مؤخرا فلا نملك امثلة على هذا المبدأ وتطبيقه ومن امثله الاتفاقيات المبرمة في ظل القانون القديم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الوطنية للإسمنت ACC ، ج ر ج ج ، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004 إذ تنص المادة 06 على ما يلي : طبقا للمادة 15 من الامر 03 01 المؤرخ في 20 غشت سنه 2001 و المذكور اعلاه فان المراجعات التي تكون في المستقبل لن يكون لها اثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية . كذلك نص المادة 05 من الاتفاقية المبرمة مع شركه الدار الدولية سيدار ج ر ج ج ، عدد 07 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2009 على ما يلي: طبقا للمادة 15 من الامر 01 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 والاعلى المراجعات التي تطرا في المستقبل لن يكون لها اثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية.

81ان فكره خلق دعم خاص ضمان حمايه المستثمرين فكره قديمة ~~جدا~~ ~~حيث~~ وضعت رسميه للمرة الاولى عام 1948 من طرف المسؤولين القائمين على البنك العالمي مع الدول الاعضاء في البنك وممثلين عن الجمعيات المختصة وذلك بعد عدة دراسات وبعد 1988 اصبح معترف بها رسميا وقعت عده دول معاهده الاتفاق على منح الضمانات . نقلا عن بن سويح خديجه النظام القانوني للاستثمار في الجزائر مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات كليه الحقوق جامعه الجزائر 2007 -2006 ص58.

تتمثل هذه المبادئ في :

1)- اساس المعاملة العادلة والمنصفة.

تبنى المشرع في قوانينه السالفة للاستثمار المبدأ الذي تناولته الاتفاقيات الدولية والمتضمن المساواة في معاملة المستثمر الاجنبي والوطني وهو عدم التمييز بين المستثمر الاجنبي المستثمر الوطني، وهو ما تم تجسيده من خلال النصوص التشريعية الداخلية و كذا على المستوى الاتفاقي، غير انه وفي ظل اخر قانون استبدل المبدأ بمفهوم العدل والانصاف ، حيث نصت المادة 21 من القانون رقم16-09 على ما يلي : " **مع مراعاه احكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الاشخاص الطبيعيين والمعنويون الاجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**" فضلا عن ذلك جاء بنص المادة الاولى من القانون 16-09 ، كدلالة على تكريس المشرع لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب، حيث نصت على ما يلي: " **يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات** ".

2) – مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية.

يقصد به أن تتعهد الدولة طرف في معاهدة دولية من تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على معاملة تفضيلية قررتها الدولة الملتزمة لرعايا دولة أخرى، و يشترط لحصولها توفر ثلاثة شروط : دولتان طرفا في معاهدة دولية المنضمة للشرط ، أي الدولة الملتزمة به و الدولة المستفيدة منه و دولة ليست طرفا فيه و هي الدولة الأكثر رعاية التي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة به[83].

---

[82] mokite khalid ,le régime juridique des investissements étranger au Maroc ,thèse de doctorat, université pantheon-assas paris 2 12 juillet 2001,p 273

[83] عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008، ص 90.

و نظرا لأهمية هذا الشرط فقد أخدت به العديد من الاتفاقات المعروفة بمعاهدات الإقامة و المعاهدات الخاصة بالشؤون المالية و الجمركية و بصفة عامة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتنمية العلاقات الإقتصادية و التجارية بين الدول[84].

الفرع الثاني

الضمانات ذات الطابع المالي

يحتاج كل استثمار الى التمويل وكل عملية تمويل تقتضي حركه رؤوس الاموال وبهذا أقرت النصوص القانونية بحريه المستثمر في تحويل امواله وبملكيته للمشروع الاستثماري، وهو ما يستدعي منا الحديث عن ضمان الملكية (اولا) ثم ضمان حريه تحويل رؤوس الاموال (ثانيا).

أولا – ضمان حق التملك.

كان من اللازم اعطاء اهمية لمسألة الاعتراف بحق المستثمر في ملكيته وهي تعد من ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار و إحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الاجنبي من حظر نزع ملكيه الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد[85] ، فمما لا شك فيه أن الاعتراف بحق المستثمر الأجنبي في التملك أضحى من متطلبات تشجيع الاستثمار فهو حق مقرر بموجب القانون فملكيه الاستثمار تعد أمرا مقدسا لدى المستثمر الاجنبي ويوليها اهميه كبيره عند اتخاذه لقرار الاستثمار بيد أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وأي إخلال بها قد يدفعه إلى الاعراض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص تحقيق معنى الربح[86].

---

[84]فعلى سبيل المثال نصت المادة 1/2 من الإتفاقية المبرمة بين مصر و إيران لعام 1974 على ما يلي : " إن إستثمارات مواطنين و شركات أي من الطرفين المتعاقدين أو أي إستثمارات يشارك فيها مواطني كل من الطرفين لن تعامل أراضي الطرف المتعاقد الأخر معاملة أقل تفضيلا من المعاملة التي تلقاها إستثمارات مواطني و شركات أي دولة ثالثة نقلا عن المرجع نفسه .

[85]لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون تخصص قانون الاعمال كليه الحقوق جامعه الجزائر 2010 2011ص 20.

[86] رضوان سلوى، مرجع سابق ، ص 216.

أما على المستوى الاتفاقي ولتحقيق رغبتها في جذب الاستثمارات الأجنبية قامت الدولة الجزائرية بأبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها التي تضمنت هذا المبدأ قصد توفير الحماية و الضمان الكافيين للاستثمارات الأجنبية على المستوى الدولي فقد عرفت تطورات جد هامة فلم تعد من الدول النامية تنازع هذا المبدأ اين قامت بإدراجه في كل الإتفاقيات الثنائية[87] التي ابرمتها مع الدول المصنعة المصدرة لراس المال في مجال حمايه وتشجيع الاستثمار أما الدول المصنعة فأنها قد اولت عناية خاصه بهذا المبدأ الذي تعتبره حد أدنى في القانون الدولي كما تضمنته بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف في اتفاقيه سيؤل لعام 1985[88].

فالمستثمر أصبح له حق في تملك مشروعه الاستثماري والتصرف فيه وفق ضوابط معينة وقد تعزز هذا بأن وضعت له حمايه خاصه حيث تضمنت قوانين الاستثمار ضمانات قانونيه حمايه لهذا الحق ، تضع حدا لتدخل الدولة و نزع ملكية المستثمر الاجنبي، فلا يمكن نزع ملكية المستثمر الاجنبي إلا بتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في ان يكون نزع الملكية مبررا بالمنفعة العامة بحيث يعتبر شرط المصلحة العامة ركن اساسي لمشروعيه الإجراءات المتخذة للاستيلاء وعلى الإدارة المتخصصة بنزع الملكية أن تتبع إجراءات ذات طابع إلزامي تتمثل في ضرورة احترام الضمانات القانونية الواردة في القانون الداخلي للدولة كما يعتبر مبدا عدم التمييز والمساواة من المبادئ المكرسة ضمن قواعد القانون الدولي والتي تم تبنيها بموجب الدستور وتشريعات الاستثمارات الداخلية وقد تم التأكيد عليه في الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع و حمايه الاستثمارات الأجنبية[89] .

---

[87] فعلى سبيل المثال نصت المادة 4 1 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية على ما يلي تمنح في كل وقت الاستثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد معامله عادلة ومنصفة وتتمتع بحمايه وأمن تأمين و كاملين على اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

[88] عيبوط محند وعلى ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر أطروحة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه دوله في القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو 2006 ص ص 268 – 269.

[89] إذ نصت المادة 5/6 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية و دوله قطر حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع عليه في الدوحة 24 ديسمبر 1996 جرج ج، عدد 43 لسنه 1994 على ما يلي لا يتخذ

ثانيا – ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال.

كرست قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر مبدأ ضمان الاستثمار منذ 1963 في اول قانون له [90] ثم في قانون رقم66-284 [91] ثم قانون رقم 82-13 [92]، وكذلك في قانون النقد والقرض[93] ، وكذلك في المرسوم التشريعي 93-12[94] وكذلك في الامر 01-03 [95] ، واخيرا قانون 16-09 من خلال المادة 25 التي تنص على أنه " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه ، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعر بها بنك الجزائر بإنتظام ، و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية ، إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليته اللتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

يطبق ضمان التحويل و كذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

الطرفان المتعاقدين تدابير لنزع الملكية تدابير اخرى يترتب عليها بطريقه مباشره او غير مباشره نزع ملكيه مستثمر الطرف الاخر لاستثماراتهم التي يمتلكونها على اقليمها الا اذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط ان تكون هذه التدابير قد اتخذت لإجراءات قانونيه و أن لا تكون تمييزيه

90- انظر المواد 30 و31 منه .

91- انظر المادة 11 منه .

92- كرس تحويل رؤوس الاموال ولكنها كرسها فقط في المستثمر الاجنبي انظر المادة 5 منه .

93- انظر المواد 187 و189 منه .

94- انظر المواد 12 منه .

95- انظر المادة 31 منه. .

و يتضمن ضمان التحويل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

منه وهو ما يفسرر غبه الجزائر في جذب الاستثمارات الأجنبية في خلال الحرص على تضمين قوانينها بمبادئ تحويل الاموال قصد انجاز الاستثمارات إذ لا يمكن أن يقوم المشروع الاستثماري الا بوجود اموال هذه العمليات من تحويل رؤوس الاموال و اعاده تحويل أصل الاستثمار وعوائده أطلق عليها عباره حركة رؤوس الاموال و إن كانت حركة رؤوس الاموال باتجاه الجزائر لا تطرح إشكالا لأنها الغاية من تشجيع الاستثمارات فإن الاشكال يطرح في الحالة العكسية و هي خروج الاموال من الجزائر باتجاه الخارج سواء بغرض انشاء مشاريع استثمار في حاله إعادة تحويل الأموال المستثمرة وعليه في حالة وجود نصوص قانونيه تكفل هذا الحق سيدخل الاطمئنان في نفوس المستثمرين غير أن عملية تحويل رؤوس الاموال لا تتم بيسر حتى في حالة وجود نصوص قانونيه تنظيميه[96].

وتجدر الاشارة الى ان الاموال محل التجويل تتمثل في رأسمال المستثمر ، فوائد الاستثمار ، وتحويل المداخيل الناتجة عن التنازل او التصفية ورواتب العمال وهو ما اكدت عليه المادة 25 من قانون الاستثمار16-09 التي تنص على انه:" **تستفيد من ضمان تحويل رؤوس الاموال .....**"

الفرع الثالث

الضمانات القضائية.

منح المشرع بموجب المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[97] ، للمستثمر الأجنبي طرق تسوية متعددة في حالة نشوب نزاع ، تتمثل في الطريق القضائي ،

[96]– رضوان سلوى ، مرجع سابق ، ص 202

[97]– يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة

أي طرح النزاع على الجهات القضائية الوطنية أو تسوية النزاع بالطرق الودية المتمثلة في كل من المصالحة و التحكيم التجاري الدولي و هذا في حالة و جود إتفاق يتم تضمينه في العقد ينص على الخلافات بناء على التحكيم . و يعد تبني المشرع الجزائري للتحكيم التجاري كطريق لتسوية النزاعات المرتبطة بالإستثمارات ، إعترافا منه بملائمة هذا الطريق لكذا نزاعات نظرا للمزايا التي كان يتمتع بها(اولا) وهذا رغم ما يكتنفه من عيوب (ثانيا).

أولا : مزايا التحكيم التجاري الدولي:

يعتبر التحكيم التجاري الدولي الصيغة أو الوسيلة التي تلجأ إليها الأطراف لحسم النزاعات الناجمة عن الاستثمارات نظرا لما تتميز به من سرعة في الإجراءات و قلة المصاريف ، إذا ما قورنت مع ما يستغرقه اللجوء إلى القضاء من وقت و مصاريف طائلة ، يضاف إلى ذلك أن الطرفين في التحكيم التجاري الدولي يختارون الشخص أو الأشخاص الذين يطمئنون و يثقون في حكمهم و يرضون قراراتهم[98] .

جدير بالذكر أن اللجوء التحكيم التجاري يكون بنسبة كبيرة في عقود الدولة مقارنة بالإستثمارات المرخص بها و في كثير من الأحيان يتم تعليق القبول بالعقد على ضرورة تضمين الدولة لبند التحكيم في حالة نشوب نزاع[99] .

الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص .

[98] فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 16.

[99] و يعود السبب في ذلك إلى المدة الطويلة التي يستغرقها تنفيذ عقود الإستثمار الدولية ، مما يجعلها عرضة لتغيير الظروف الإقتصادية و السياسية ، و هو الأمر الذي يؤثر على إلتزامات الأطراف في تلك العقود خصوصا في حال فشل عملية التفاوض ، و يغرض تعديل شروط العقد مع بقاء الإستثمار قائما و من ثم فلا يبقى إلا الإلتجاء في معظم الأحيان إلى التحكيم التجاري الدولي بإعتباره و سيلة سليمة لفض منازعات الإستثمار بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة له نقلا عن جلال وفاء محمدين التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة له للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2001 ص 5 و ما يليها .

إن الحديث عن مزايا التحكيم التجاري الدولي قد يدفعنا إلى الجزم بأن التحكيم هو الطريق الطبيعي و المثالي لحل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية، غير أن الواقع العملي عكس ذلك بدليل القضايا التي تشهدها اليوم و هي على كثرتها يقتضي الطعن في مزايا التحكيم التجاري الدولي بإعتباره بديل لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار .

إن التطورات التي عرفها الإقتصاد الدولي سمحت بإتساع مجال التحكيم نظرا لمزياه بحيث أصبح يشمل كل المنازعات التي لها صلة بالتجارة و الإستثمار الدوليين ، كما أصبح شرطا أساسيا للحصول على المصداقية الدولية[100]، وهذا كله يعود الى العديد من المزايا تتمثل في:

أ- **سرعة الإجراءات أمام قضاء التحكيم :**

على عكس إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية، أين أخضع المشرع الخصومة القضائية لإجراءات معينة تتم وفقها لأجال قانونية محددة مسبقا[101] أين تتسم قوانين المرافعات و الإجراءات الإدارية في مختلف الدول بالنص على طريق محدد لطلب الحماية القضائية للحقوق و المراكز القانونية المتنازع عليها ، و لا يخفى على أحد

أهمية الوقت في البث في المنازعة لا سيما إذا تعلق الأمر بالمعاملات التجارية التي يعتبر الوقت فيها عنصرا مؤثرا ، من حيث تزايد حجم الأعمال ، الذي يترجم في النهاية بقيمة

---

[100] D'après appétit (B) selon l'époque et les pays il L'arbitrage commercial international a été parfois ignoré, conteste dans sa vocation, restreint dans ses effets avant d'entrer dans une phase d'expansion croissante En philosophie de l'arbitrage commercial international J.D.I N04 04/1993, p 812.

[101]تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة التي من خلالها يمكن للشخص الحصول على الحماية القانونية ، و قد أخضعها المشرع لسلسة من الإجراءات المترابطة بعضها ببعض حيث يؤدي إغفال أي منها إلى سقوط حقه في الحماية القضائية حيث يلزم وفقا لقانون الإجراءات بالإضافة إلى ضرورة توفر مجموعة من الشروط في الشخص ذاته طالب الحماية و لا يتوقف الأمر عن هذا الحد ففي حالة عدم إستساغة صاحب الدعوى القضائية للحكم القضائي يمكن له الطعن في الحكم عن طريق إحدى طرق الطعن المتاحة قانونا . لمزيد من التفاصيل حول إجراءات رفع الدعوى القضائية و شروطها يرجي مراجعة نصوص القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008.

مالية تظهر في أسعار السلع و الخدمات و فقد تتعاظم أو تنخفض تلك القيمة على نحو يدعم المشروع الإقتصادي أو يهدمه و هنا تبدو ضرورة التحكيم في تزايد أو تنازل حجم الأعمال [102].

فالسرعة في فصل النزاع من المبادئ الجوهرية التي يركز عليها التحكيم التجاري الدولي و من الأسباب التي تدفع المستثمر الأجنبي و بشدة إلي التمليك بهذا الحق .

ب-كفاءة المحكم:

تتسم منازعات التجارة الدولية بطبيعة فنية معقدة يستعصى على من ليسوا من أهل الخبرة فهمها، إذا القاضي لا يستطيع تقدير جودة البضائع الموردة أو تقييم الأعمال المنجزة في عقود نقل التكنولوجيا إذ يتعين عليه لإستيعاب الطبيعة المركبة لهذه العقود الإستعانة بأهل الخبرة التي تعتبر تمديد لإجراءات التقاضي وزيادة التكاليف الملقاة على عاتق الخصوم.

و عليه فإنه من باب أولى اللجوء إلى أهل الخبرة منذ البداية و ذلك عن طريق تعيين خبراء كمحكمين في النزاع منذ البداية ، و قد ساهم الخبراء في حل العديد من النزاعات ذات الطبيعة التقنية الخالصة [103].

ج- قلة التكاليف:

تعتبر قلة التكاليف نتيجة طبيعية للسرعة التي تتم بها عمليه الفصل في النزاع فإعتبار التحكيم من الدرجة واحدة يؤدي إلى الإقتصاد في التكاليف و هذا عكس التقاضي أمام المحاكم الوطنية الذي يتم على درجات يضاف إلى هذه التكاليف الأتعاب التي تدفع

[102] هشام خالد جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزاياه و أعراضه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005 ص ص 43و 44.

[103] المرجع نفسه ، ص 66.

للمحامين في حين يلتزم الخصوم في التحكيم التجاري الدولي بدفع نوعين من النفقات اتعاب المحامين و دفع نفقات التحكيم وذلك في التحكيم النظامي تحت مظلة تحكيم دولي[104] .

د- السرية :

تعتبر السرية من بين اهم الاسباب الدافعة على المستوى الدولي لإعتماد التحكيم وسيلة لحل النزاعات القائمة أو المحتملة القيام و ذلك لرغبتهم القوية في حماية سرية أعمالهم[105]، ويقتضي العمل بمبدأ السرية في التحكيم التجاري الدولي استبعاد اجنبي عن حدوث سير الخصومة التحكيمية و تزداد درجة إهتمام المستثمر الأجنبي بالتحكيم التجاري بإزدياد قيمة المعلومات المراد حجمها فهناك من المعاملات الدولية من تعتبر السرية بياناتها ومفاوضاتها هياكل رأسمالها من امثلتها عقود نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في مجال تصنيع الدواء معالجه البيانات[106].

هـ- حرية الأطراف في ظل التحكيم التجاري الدولي:

يحرص المستثمرين الأجانب على تضمين العقود التي يبرمونها بند يتعلق بتسوية النزاع عن طريق التحكيم بغية الافلات من القضاء الوطني والمشاركة في سير الخصومة التحكيمية عن طريق وضع إجراءات التحكيم اين يكون للأطراف الحرية بدءا من اختيار المحكمين تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات و موضوع النزاع .

و- التشكيك في حياد قضاء الدولة :

رغم الاعتراف لقضاء الدولة بإختصاصها على المستويين الداخلي والدولي في المنازعات المتعلقة المرتبطة بالاستثمار الا ان موجه الانتقادات الموجه لقدرة القضاء الوطني

---

[104] المادة 61 من اتفاقيه واشنطن النص متوسط على موقع البنك المركزي
http://icsid.worldbank.org/icsid/staticfiles/basicdoc-far/crr-french-final.pdf

[105] نور الدين بواصلصال التسوية التحكيمية في كل من نظام الاوكسيدو و نظام اليونسترال.
Arbitration. <icsid> UNictral coraption . مجله البحوث والدراسات الإنسانية جامعه 20 اوت 1955 سكيكدة العدد العاشر 2015-ص 14.

[106] هشام خالد جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي مزايا واعراضه المرجع السابق ص 70.

في حل هذه النزاعات المرتبطة بالاستثمار لا تكاد تنتهي في فالمستثمر الأجنبي كثيرا ما يراوده الشك في إنصاف القضاء الوطني له و ذلك إما لأن القضاء سوف يسعى الى حمايه المصالح الوطنية لدولته في المقام الاول او ربما لان القاضي الوطني سوف يتأثر بشكل بحكم تكوينه القانوني والعقائدي بالأفكار التي تتبناها دولته في مواجهه المستثمر الأجنبي[107].

ثانيا: عيوب التحكيم التجاري الدولي :

رغم هذه المزايا الا ان للتحكيم عيوب نوجزها في ما يلي :

1)- قصور التحكيم التجاري الدولي:

للتحكيم مزايا عديده فهو يقوم على مبدا سلطان الإرادة الذي يحتفل به اطراف النزاع المنازعات طبقا للقواعد القانونية و والمبادئ التي يختارونها[108].

إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون التحكيم التجاري مدينا للقضاء الوطني فالتحكيم التجاري يبقي قاصرا بحاجة دائمة ليد المساعدة يظهر هذا القصور من خلال تدخل القاضي الوطني سواء قبل صدور الحكم التحكيمي وبعد صدور كما يظهر هذا القصور من خلال تحديد مجلات التحكيم التجاري الدولي، فليست كل القضايا قابلة لتكون محل التحكيم التجاري الدولي المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي «يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

-لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حاله الأشخاص وأهليتهم

-ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في اطار الصفقات العمومية».

---

[107]محمد السيد عرفه، ضمانات الاستثمار الاجنبي وحوافز في القانون المصري دراسه تحليليه مقارنه ص ص ،574 - 575.

[108]عواشريه رقيه على القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي بين التكريس التشريعي و ممارسه تحكيميه كليه الحقوق جامعه عبد الرحمان ميره بجاية يوم 14 و 15 جوان 2006 صفحه 163.

2)- التحكيم التجاري تحكيم مكلف :

إختلفت القيمة المحددة كخسائر للجزائر في مجال التحكيم التجاري حيث أقر البعض بأن خسائر الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة قد بلغت 3.5 مليار دولار[109] حيث قدمت مصادر اخرى القيمة المالية التي فقدتها الجزائر جراء خسارتها في قضايا نزاعية رفعت ضدها من قبل شركات و مجموعات متخصصه استثمرت في الجزائر ما بين 6 و 7 ملايير دولار[110] وان اختلفت القيم المالية الجزائر لخسائر إلا أن المتفق عليه ان قضايا التحكيم التجاري الدولي تكبد الجزائر خسائر فادحه تضطر الدولة لتسديدها على حساب متطلبات التنمية المحلية.

3)- التطبيق النسبي لمبدأ السرية:

ميزت السرية التحكيم لمده طويله فانتشار مبادئ الديمقراطية في العديد من الدول أدى للمطالبة بشفافية النشاطات الإقتصادية للدولة ليكون المواطن الذي يدفع الضرائب في لتمويل السلطة على دراية بوجهه هاته الأموال[111].

و ظهرت أصوات بضرورة التخلي عن مبدأ السرية[112].

---

[109]دليله بلخير و حسان حويشة في 3,5 ملايين دولار خسائر الجزائر في التحكيم التجاري الدولي جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 13 2013 متوفرة على موقع الانترنتhttp://www.echoroukonline.com/ara

[110] صوايلي حفيظ قرارات سياسيه في الجزائر معايير دولاراتك جريدة الخبر الصادرة بتاريخ يونيو 2014 متوسط على موقع الانترنت التالي :http://www.elkhabar.com

[111]عيساوي محمد حدود صمود مبدأ في تحكيم الإستمارة أمام مطالب الشفافية مجله معارف جامعه محند اولحاج البويرة العدد الثامن عشر جوان 2015 ص 108.

[112]ظهرت في اطار التحكيم التجاري تحت مظلة المركز الدولي لتسويه منازعات الاستثمار اصوات بضرورة تفتح التحكيم التجاري الدولي والحد من مبدأ السرية بالنظر لإعتبارين إثنين يتمثل الأول في الإستجابة للأصوات المنادية بضرورة اتخاد الشفافية و مبدأ دمقرطة إجراءات التحكيم لصالح هيئات و منظمات المجتمع المدني و الإعتبار الثاني مرتبط بخصوصية التحكيم التجاري في مجال الاستثمار سيما إذا تعلق الامر بالدولة أو أحد هيئاتها العامة و أحد المستثمرين الاجانب الخواص فإن النزاعات المطروحة على هذا النظام الخاص ذات صلة بالمشاريع التنموية تمثل أهمية خاصة لإقتصاد الدولة .نقلا قبايلي الطيب نظام الطرف غير المخاصم في التحكيم الاستثماري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعه عبد الرحمان ميره بجاية السنه الخامسة المجلد التاسع العدد الاول 2014ص 07.

مما سبق نلاحظ ان الجزائر تبنت التحكيم التجاري عبر مختلف نصوص قانون الاستثمار وهذا بعد ضغط من طرف الشركات الأجنبية في مرحله الاصلاحات الإقتصادية ادخال التعديلات في اساليب تسويه المنازعات سيما في مجال التجارة الدولية والاستثمارات ، و تكريس التحكيم نظرا لما يوفره من سرعة وفعالية[113].

كانت الرغبة في تشجيع الاستثمار الاجنبي دور كبير في تبني التحكيم التجاري الدولي ذلك انه من بين الاسباب الجوهرية التي ادت لعزوف المستثمرين الاجانب هو القوانين الداخلية حل النزاعات عن طريق التحكيم التجاري الدولي[114].

كما أصبح موقف الجزائر واضحا من التحكيم التجاري الدولي بعد الغاء قانون الاجراءات المدنية والإدارية قانون جديد هو قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08- 09 المؤرخ في 28 فيفري 2008 و كذلك بالانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي و إنضمامها الى المركز الدولي لتسويه المنازعات CIRDI.

[113] عيبوط محمد وعلى الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر المرجع السابق ص 323 .

[114] بودودة سعاد التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون كليه الحقوق جامعه الجزائر 2010ص 44.

المطلب الثاني

القيود الواردة على الإستثمار المصرفي

تبنى المشرع شرط الشراكة لقبول الإستثمار في القطاع المصرفي فالترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري لا يكون إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية نسبة 51%على الأقل الرأسمال [115]" (فرع أول) كما أصبحت الدولة تمارس حق الشفعة على كل تنازل لأسهم أو سندات لكل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية تمارس نشاطها على الإقليم الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول

شرط الشراكة كقيد عند إنشاء الإستثمار

يقصد بالشراكة كل أجنبي قائم على أساس المشاركة في رأس المال الوطني ، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متباينة وفقا للظروف و بحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد أو بنسب متساوية بين رأس المال الوطني و الأجنبي[116].

فقد أدى تبني هذه القاعدة إلى الكثير من الإنتقادات من قبل المستثمرين الأجانب و هذا من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009[117] المادة 58 منه ، وقد نتج عن تبني قاعدة 51%، 49% أثار سلبية ظهرت في الميدان على شكل إنحصار حجم الإستثمارات الأجنبية ، كما أن هذه القاعدة ، تشكل خروجا عن مبدأ حرية الإستثمار رسميا بعدما تم تبنيه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 و هو الأمر الذي يثير مسألة دستورية قانون المالية بعد تبنيه لقاعدة الشراكة بالأقلية.

115 المادة 83 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض مرجع سابق.

116 عمر هاشم محمد صدقة ،ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2006 ص 11 .

117لا يمكن ، إنجاز الإستثمارات الأجنبية المنجزة إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الإجتماعي و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

الفرع الثاني

شرط حق الشفعة كقيد عند تصفية الإستثمار

تعتبر الشفعة نظام أصيل مستمد من الشريعة الإسلامية فقد وردت في أكثر من موضع في القرأن الكريم ، كما حث عن الرسول عليه الصلاة و السلام ، أخذه بالشفعة فقد تبثت الشفعة للجار و الشريك ، و عرفها القانون المدني ضمن المادة 794 كما يلي : "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد التالية "

فالشفعة في مجال الإستثمار هي حق الدولة المكرس قانونا من أجل إقتناء الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب ، بغرض المحافظة على المصلحة العامة[118].

جاء تكريس حق الشفعة بموجب قانون المالية لسنة 2009[119] كرد فعل على التصرف الذي قامت به شركة أوراسكوم للبناء المصرية سنة 2007، التي سعت لشراء مصنعين للإسمنت بولاية المسيلة بغية الإستثمار في مادة الإسمنت ، غير أنها قامت ببيعه لشركة لافارج الفرنسية بثمن بفوق ثمن الشراء الأول بكثير ، دون علم من السلطات الجزائرية ، و هو التصرف الذي دفع الحكومة الجزائرية لتبني الشفعة حتى تكون لها الأولوية عند إبداء المستثمرين الأجانب رغبتهم في التنازل عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة الأجانب

118 رضوان سلوى، المرجع السابق ص 338

119 المعدلة لنص المادة 4 مكرر 3 التي تنص على ما يلي : تتمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية الإقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب و يمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل .

الخاتمـــــــة

خاتمـــــــة

شهد الجهاز المصرفي تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة اهمها قانون النقد والقرض الذي أدخلت عليه تعديلات تماشيا مع التطورات الاقتصادية الداخلية والخارجية فواقع المنظومة المصرفية اليوم يوحى بأنها لم تتكيف بعد مع المناخ التنظيمي الجديد .

وهذا الواقع أدى بعدة جهات داخليه البرلمان المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعاملين الاقتصاديين والخارجية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي الى انتقاد العمل البنكي و الاداء المصرفي بصفه عامه هذا الضعف من بين العوامل السلبية التي لا تشجع على الإستثمار المعرقلة للنشاط الاقتصادي فالعمل المصرفي الموسوم بالحركة الدائمة و بالتطور المتسارع، يتطلب التجديد الدائم في وسائل العمل خاصة التكنولوجية منها و في الرفع من مستوى الكادر البشري الموجه للمهن المصرفية ومن جهة اخرى العمل على تقديم أرقى الخدمات المصرفية الموجهة للمستثمرين باستخدام احدث الوسائل التسويقية. التي تستهدف كبار المستثمرين كما يتطلب استغلال كل الفرص المتاحة و كل المنتجات البنكية لتحقيق الربحية و المردودية ولمواكبه التطور في المجال المصرفي لمواكبه السوق العالمية وحاجيات ومتطلبات المجتمع.

لا يمكن انكار ان النظام المصرفي استوعب الكثير من تطورات العمل المصرفي الدولي، إلا أنه بقيت هناك الكثير من الجوانب العالقة، وبقي القطاع خارج دائرة الارداة السياسية الحقيقة والاصلاحات الاقتصادية الحقة لافتقاره لسوق مالية فاعلة، ولهشاشة الارداة السياسية التي تارة تمنح الضوء الاخضر للمستثمرين وتارة تمنحهم الضوء الاحمر ليصبحوا مجرمين، اتضح ذلك من خلال الفضائح المالية التي مست بمكانة القطاع ومكانة المؤسسات الناشطة فيه على الصعيدين الداخلي والخارجي.

اتبعت السلطات الجزائرية سياسه التريث والحذر من اجل انجاح اندماج الاستثمار الخاص في القطاع المصرفي فبدأت بإصلاح المناخ العام للاستثمار في الجزائر حتى تزاد الحاجه الى تعدد و تنوع المستثمرين المصرفيين، بعد ذلك تم رفع الاحتكار عن النشاط المصرفي و فتحه امام المنافسة الوطنية والأجنبية فسمح بأنشاء بنوك ومؤسسات ماليه برأسمال مملوك كامله للجزائريين مع السماح للرأسمال الاجنبي بالاستثمار في الجزائر وهذا بتبني شرط الشراكة بالأقلية مع المستثمر الوطني للحيلولة دون سيطرة البنك الاجنبي على الإدارة فكلما زاد نصيب المستثمر الوطني في البنك كلما كان له تأثير في توجهات البنك واهدافه فضلا عن ضمان الاستفادة قدر الامكان من المهارات التي يحوزها الطرف الاجنبي.

ينبغي على المشرع الجزائري ان يعيد النظر في بعض مظاهر المعاملة الإدارية التي يلقاها الاستثمار المصرفي من الإدارة الجزائرية للرقي بهذه المعاملة للمستوى المعمول به في الأنظمة الليبرالية وذلك لتدارك مكامن النقص و تصحيح الاختلالات التي تعتري الاستثمار في هذا القطاع من خلال ما يلي :

– يجب الغاء القواعد التي تعيق تشجيع الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي كقاعدة وجوب إمتلاك سهم نوعى في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة لانها قواعد تتنافى مع معلم المبادئ الليبرالية التي يخضع لها النشاط المصرفي ومن شانه ان يعيد النشاط الى ما كان عليه خلال المرحلة الاشتراكية وتضامن من جديد تحت سيطرة وهيمنه الدولة .

– ضرورة القضاء على السوق الموازية ، فللاسف نلحظ ان السلطة التنفيذية تعمل على بتشجيع السوق الموازية للنقد عبر السكوت على السوق الموازية الممثلة في "ا**لسكوار**" بدلا من مصرف يليق بالنظام المالي وبمن تطأ قدماه الجزائر.

– ضرورة اعطاء الاختصاصات الكاملة لسطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي حيث لاحظنا ان السلطة التنفيذية عادت في بسط سلطتها على القطاع المصرفي .

– ضرورة تبسيط اجراءات انشاء الاستثمار المالي وتسهيله ، التخلص من التناقض الموجود بين الخطاب السياسي الذي يناشد بتشجيع الاستثمار المصرفي والاستثمار الخاص بوجه عام.

– يجب ضمان احترام مبدأ العدل والانصاف في المعاملة بين المستثمر الوطني و المستثمر الاجنبي فيما يخص الالتزامات والحقوق المتعلقة بالاستثمار خلال جميع مراحل انجاز هذا الاستثمار احسن المشرع بإلغاء الدراسة المسبقة التي كان يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار عندما يتعلق الامر بالاستثمار الاجنبي ، ولكنه ينبغي عليه ايضا ان يجعل التصريح بالاستثمار عندما يتعلق بهذا الاستثمار اجراء غير إلزامي للاستفادة من المزايا مثل ما هو مقرر للمستثمر الوطني.

– الاعتماد على الخدمات التكنولوجية الحديثة في التعامل مع المستثمرين الاجانب في دراسة ملفات الاستثمار الخاص بذلك بإدخال خاصية على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتبع مراحل دراسة ملفاتهم وهو الامر الذي يوفر الكثير من العناء و التكاليف التي يتكبدها المستثمرين الاجانب جراء انتقالاتهم الى الجزائر للاستفسار عن مصير ملفات الاستثمار ، و يضفي نوع من الشفافية في عمليه قبول الاستثمار مع توسيع هذه الخاصية لتشمل بقية الأجهزة التي لها علاقه بالاستثمار.

– كما ينبغي في الختام التخلص من التناقض الموجود بين الخطاب السياسي الذي يناشد بتشجيع الاستثمار المصرفي و الإستثمار الخاص بوجه عام ويؤكد على تسخير كل الجهود لتطويره و انتعاشه وبين اراده المشرع الذي يعتمد باستمرار نصوص قانونيه تخالف هذا الخطاب، امام هذا الاستثمار بشكل مستمر عقبات و عراقيل اداريه تصعب باستمرار تنصيب الاستثمار في الجزائر ، لذلك يتعين الانصهار في موقف واحد، الصحفية ان تساير النصوص القانونية تحتوي الخطاب السياسي ، و تعود من جديد الى احتضان منطقه جديد الاستثمار الذي لن يكون الا بتبسيط إجراءات انشاء الاستثمار لان الاستثمار المصري في

الاستثمار الخاص والعام يستطيع ان يكون موردا ماليا هاما للدولة، وقد يكون البديل للإعتماد على المحروقات خاصه وان عائدات المحروقات في تراجع مستمر والحاجات الاقتصادية والمالية والاجتماعية للدولة في تزايد مستمر.

تم بفضل الله وعونه.

الفـــــــهرس

الفهرس

الموضوعـــــات **الصفحة**

مقـــدمـــــــة 1

الفصل الأول : النظام القانوني للإستثمار في القطاع المصرفي 8

المبحث الأول : تطور النظام القانوني المصرفي الجزائري 9

المطلب الأول : سيطرة القطاع العمومي على الاستثمار المصرفي 9

الفرع الأول: مرحلة إضفاء السيادة و تأميم الجهاز المصرفي 10

الفرع الثاني :مرحلة الإصلاح النقدي و إعادة هيكلة الشبكة المصرفية 15

المطلب الثاني : إنفتاح القطاع المصرفي على الإستثمار 18

الفرع الأول: التدخل التشريعي لتكريس تحرير القطاع المصرفي 19

الفرع الثاني : تنظيم هيكل النظام المصرفي في إطار تكريس الإستثمار 20

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للإستثمار في المجال المصرفي 27

المطلب الأول : المقصود بالإستثمار المصرفي 27

الفرع الأول: تعريفه و خصائصه 28

الفرع الثاني : تمييزه عن باقي المصطلحات 31

المطلب الثاني : شروط ممارسة المهنة المصرفية 31

الفرع الأول: الشروط الشكلية 31

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية 36

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالعون الإقتصادي المستثمر 39

الموضوعـــــات **الصفحة**

الفصل الثاني : ظوابط الإستثمار المصرفي و الإستثناءات الواردة عليه..... 42

المبحث الأول : ضبط الإستثمار في القطاع المصرفي 44

المطلب الأول : ضبط الإستثمار من طرف مجلس النقد والقرض..... 45

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس القرض..... 46

الفرع الثاني : سلطات مجلس النقد و القرض 56

المطلب الثاني : ضبط الاستثمار من طرف اللجنة المصرفية..... 61

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية..... 61

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة المصرفية 65

المبحث الثاني : مظاهر تحفيز الاستثمار في القطاع المصرفي..... 73

المطلب الأول : الضمانات المرتبطة بتأسيس الاستثمار..... 74

الفرع الأول: الضمانات القانونية 74

الفرع الثاني : الضمانات ذات الطابع القانوني..... 77

الفرع الثالث : الضمانات القضائية..... 80

المطلب الثاني : القيود الواردة على الإستثمار المصرفي..... 88

الفرع الأول: شرط الشراكة كقيد عند انشاء الاستثمار..... 88

الفرع الثاني : شرط حق الشفعة كقيد عند تصفية الاستثمار 89

- **خـــــــاتمـــــــة** 91
- **قائمـــــة المراجــع**
- **المـــــــــــــلاحق**
- **ملخـــــــــــــص**

قائمة المراجع

أولا الكتب بالغة العربية:

- الكتب:

1- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2003.

2- أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي في الجزائر، دار بلقيس .د.س ن، الجزائر.

3- بخزار فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .

4- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

5- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2006

6- حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها دار بلقيس، الجزائر ، د.س.ن.

7- لعشب محفوظ ، سلسلة القانون الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

8- الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.

9- القروبني شاكر ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 .

10- لطرش طاهر ، تقنيات البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

11- فضيل فارس ، التقنيات البنكية محاضرات و تطبيقات ، مطبعة الموساك رشيد ، الجزائر ، 2013 .
12- عبد القادر بلطاش ، إستراتيجية الإستثمار في بورصة الأوراق المالية ، منشورات ليجوند 2009 .
13-
14- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري و المقارن و تشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993.
16- أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس، الجزائر د.س.ن
17- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري و وسائل الإدارة الأعمال الإدارة دار الهدى الجزائر 2010 .
18- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2004.
19- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008،
20- فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.
21- هشام خالد جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي مزايا واعراضه، منشأة المعارف ، الإسكندرية،2005.
15- بيار إميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي ،الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت 1999.

2/الأطروحات والمذكرات

أ/أطروحات الدكتوراه .

1- أوباية مليكة المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية و فقا للقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.2016.

3- دريسي رشيد إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل إقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه في الإقتصاد ، جامعة الجزائر د .س.ن .

4- رضوان سلوي ، الإستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016 ،2017.

5- محرزي جلال ، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير تخصص تسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير 2006.

6- شحماط محمود ، قانون الخوصصة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ، جامعة منثوري ، قسنطينة ، 2007

7- منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص ، قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2011/2010 .

8- دموش حكيمه مسؤوليه البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الاموال اطرحوه مقدمه لنيل درجه الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو 2017

9- عيبوط محند وعلى ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر أطروحة مقدمه لنيل درجه الدكتوراه دوله في القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو 2006.

2- بن هلال ندير ،معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص ، القانون العام للأعمال كلية الحقوق – و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016.

ب- مذكرات الماجيستير:

1- تواتي نصيرة المركز القانوني لنظام عمليات البورصة ومراقبتها مذكره مقدمه لنيل درجة الماجستير في القانون في قانون الاعمال كليه الحقوق جامعه احمد بوقره بومرداس 2006.

2- رحال فؤاد ،تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص نقود تمويل.

3- جديد أميرة ، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008

4- لعراف فائزة ، مدى تكييف النظام المصرفي مع لجنة بازل ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع علوم تجارية تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الإقتصادية جامعة مسيلة ، 2010

5- معيفي لعزيز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون الإصلاحات الإقتصادية كلية الحقوق جامعة جيجل،2006.

6- مهنان إدريس ، تطور نظام الإستثمارات الأجنبية في الجزائر فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002.
7- بن أوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار مذكرة لنيل الماجيستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2010
8- مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004.
9- بن سويح خديجة ، النظام القانوني للإستثمار في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير القانون ،فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2007/2006.
10-إقرشاح فاطمة المركز القانوني لمجلس النقد والقرض مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال جامعه مولود معمري تيزي وزو 2003.
11- بن حميدوش نورالدين ، النظام القانوني للسجل التجاري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2006 .
12- أعراب احمد السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون فرع قانون أعمال كليه الحقوق جامعه احمد بوقره بومرداس 2006 2007
13- تواتي نصيرة ، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس 2006.

14- زوار حفيظه لجنه تنظيم ومراقبه عمليات البورصة كسلطة اداريه مستقله مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون العام تخصص الإدارة المالية كليه الحقوق جامعه الجزائر 2003 2004 .

15- بلعيد جميله الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال كليه الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزو 2018

16-عيساوي عز الدين السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير فرع قانون اعمال كليه الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزو 2005

17- لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون تخصص قانون الاعمال كليه الحقوق جامعه الجزائر 2010 2011.

18- بودودة سعاد التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون كليه الحقوق جامعه الجزائر 2010.

ج/ مذكرات الماستر.

1- أقيني أميرة، عبد الفتاح وردة، النظام القانوني للإستثمار في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012.

2- مسعودي فاطمة، رحلي مريم، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الإستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الإقتصاد و قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2012-2013.

3/ المقالات الأكاديمية و المدخلات العلمية

أ/المقالات الأكاديمية:

1-عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصيل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016.

2- غربي احسن، نسبيه الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الأساسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، العدد الحادي عشره 2015،

3- محمودي سميرة ، اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد الثاني ، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2016.

4-عيساوي محمد حدود صمود، مبدأ في تحكيم الإستمارة أمام مطالب الشفافية، مجله معارف ، جامعه محند اولحاج البويرة، العدد الثامن عشر، جوان 2015 .

5- قبايلي الطيب، نظام الطرف غير المخاصم في التحكيم الاستثماري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه عبد الرحمان ميره بجاية، السنه الخامسة المجلد التاسع العدد الاول 2014.

6- بوصلصال نورالدين ، التسوية التحكيمية في كل من نظام الأوكسيد و نظام اليونسترال ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية جامعة 20أوت1955، سكيكدة ، العدد العاشر ، 2015.

7-حسيني مراد، استقلاليه سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجله الحقيقة، العدد 27 جامعه احمد دراية، ادرار ديسمبر 2013 .

ب-المداخلات العلمية:

1- حساين سامية ، متطلبات العولمة في النظام المصرفي الجزائري ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول : عولمة النص القانوني يومي 26 و27 افريل 2016 كلية الحقوق ، جامعة عباس لغرور خنشلة.

2- ـــــــــــــــــ، انفتاح القطاع المصرفي على الاستثمار في الجزائر: بين قصور النصوص القانونية ومتطلبات السوق..: مداخلة في ملتقى وطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016» يومي 02 و 03 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3- حدري سمير السلطات الإدارية المستقلة و اشكاليه استقلاليه اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كليه الحقوق جامعه عبد الرحمان ميره بجاية يومي 23 و 24 ماي2007.

4- -حسين نواره الأبعاد القانونية استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي والمالي أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 23 24 ماي 2007

5- مرابط عبد الوهاب سلطه الضبط الاقتصادي في الجزائر قناه ام تقليد اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعه 8 ماي 1945 قالمه يومي 13- 14 نوفمبر 2011.

6- زوايمية رشيد أدوات الضبط الاقتصادي السلطات الإدارية المستقلة أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين الواقع و الممارسة جامعة مولاي الطاهر سعيدة يومي و 10- 19 ديسمبر 2013 .

7- ميهوبي مراد الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية جامعه 8 ماي 1945 قالمه يوم 13 14 نوفمبر 2011 .

8- عيساوي عزالدين الهيئة الإدارية في مواجهه الدستور اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة جامعه عبد الرحمان ميره بجاية يوم 23 و 24 ماي 2007 .

9- عواشريه رقيه على القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي بين التكريس التشريعي و ممارسه تحكيميه كليه الحقوق جامعه عبد الرحمان ميره بجاية يوم 14 و15 جوان 2006 .

ج- المطبوعات والمحاضرات.

1-حساين سامية، مطبوعة شركة المساهمة المسعرة في البورصة، محاضرات لطلبة الماستر قانون خاص معمق، سنة 2014-2015 ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

2- زيتوني كمال ، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائري ، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، 2016-2017.

4/النصوص القانونية

أ/-الدستور

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438.مؤرخ في 07 ديسمبر1996، معدل و متمم بموجب : قانون رقم 02-03 في 10 أفريل سنة 2002ج ر ج ج ،عدد 25 صادر بتاريخ 14أفريل 2002، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15نوفمبر

2008، قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06مارس 2016،ج ر ج ج ،عدد 14صادر بتارخ 7 مارس 2016.

ب/-الإتفاقيات الدولية

4-الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة قطر ،حول التشجيع و الحماية المتبادلين للإستثمارات الموقع عليه في الدوحة ، 24 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ،عدد لسنة 1997.

ج/النصوص التشريعية:

د/ النصوص التنظيمية.

6- قانون رقم 86-12مؤرخ في 19 غشت1986 ، يتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 34 صادر بتاريخ 1986/08/20 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، المتعلق بنظام البنوك و القرض ج ر عدد 20 ، صادر في 1988/01/13، ملغى.

10- قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 25 فبراير 2008.

2- أمر رقم 66-366 ، مؤرخ في 23ديسمير 1966 ، يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري ، ج ر عدد 51 ، صادر في 1966/12/30.

1- أمر رقم 66-178 مؤرخ في 13 يونيو 1966 يتضمن إحداث البنك الجزائري و تحديد قانونه الأساسي ج ر عدد 51 ، صادر في 1966/06/14.

3- قانون رقم 70-93 مؤرخ في ديسمبر 1976، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر عدد 82 ، صادر في 1970/10/06.

5- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبؤ 1975 ، يتضمن القانون التجاري ج.ر ج ج عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

4- أمر رقم 71-47 مؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، ج ر ،6 جوان 1971.
7- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 لسنة 1990 (ملغى).
7- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية ، ج ر ج ج ،عدد 02 صادر ب 13 جانفي 1988 ، ملغى جزئيا بموجب الأمر 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة ج ر ج ج عدد 52 ،صادر بتارخ 27 سبتمبر 1995.
11- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت لسنة 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج ، عدد صادر بتاريخ 03أوت 2016 ، الملغي الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2003 ، يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
8- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 صادر في 27أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية2009 يتضمن قان المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010، ومعدل بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر عدد 68.
9- الامر رقم 01 01 مؤرخ في 27 فبراير سنه 2001 العدد 8 من القانون رقم 90 10 المؤرخ في 14 أفريل و المتعلق بالنقد والقرض ج. ر ،ج ج عدد 14 تاريخ 28 فبراير 2001 (ملغى).

1- مرسوم تنفيذي رقم 82-106 ، مؤرخ في 13 مارس 1982 ، يتضمن إنشاء البنك الفلاحة و التنمية الريفية ج ر عدد 11 صادرة في 1982/03/16 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85/85 ، مؤرخ في 1985/04/30.

2- المرسوم التنفيذي 356/06 ، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها ج.ر، عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفية ذلك ج .ر عدد 16 صادر في 26 مارس 2008.

4- مرسوم التنفيذي رقم 102/17 مؤرخ في 5 مارس سنة2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ج ر ج ج عدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس 2017.

هـ/القرارات:

1- قرار مؤرخ في 22 سبتمبر 1986 يحدد الشروط المصرفية جريدة الرسمية عدد 40 الصادر بتاريخ 1 اكتوبر 1986.

2- قرار رقم 2 ق-ق-م، 89 مؤرخ في 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ج ر ج ج عدد 37 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989.

و/الأنظمة:

ي/الإتفاقيات المبرمة

1- إتفاقية مبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الشركة الوطنية للإسمنت ACC ج ر ج ج عدد 72 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

ن/ المعاجم :

الدكتور روحي البعلبكي ، المحامي مورس نخلة و صلاح مطر القاموس القانوني الثلاثي ، قاموس قانوني موسوعي شامل مفصل عربي-فرنسي-إنجليزي منشورات الحلبي الحقوقية 2002.

2- إتفاقية مبرمة مع شركة الدولية سيدار ج ر ج ج عدد 7 صادر بتاريخ 28 جانفي 2007.

3- نظام رقم 06-02 يتعلق شروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية و فروع البنوك أو المؤسسات مالية أجنبية ج.ر عدد 77 صادر في 7 ديسمبر 2006.

4- نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ، يتعلق بالحد الأدنى لرأس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ج.ر عدد 72 الصادرة في 24 ديسمبر 2008.

5- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب توافرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسييريها و ممثليها ، ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 7 فيفري 1993.

ك/ المواقع الالكترونية :

2 –صوايلي حفيظ قرارات سياسيه في الجزائر معايير دولاراتك جريدة الخبر الصادرة بتاريخ يونيو 2014 متوسط على موقع الانترنت التالي : http://www.elkhabar.com تاريخ الزيارة 01-06-2018.

1– دليله بلخير و حسان حويشة في 3,5 ملايين دولار خسائر الجزائر في التحكيم التجاري الدولي جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 13 2013 متوفرة على موقع الانترنت http://www.echoroukonline.com/ara تاريخ الزيارة 25-05-2018

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 OUVRAGES

1- benfretta noraddine les multinationales et la mondialisation, enjeux et perspectives pour l'Algérie , Editions dahleb , alger , 1999 , p 185.

2- outsidhoum youcef, la politique algérienne la politique algérienne d'incitation étranger op, cit, p 23.

3- lindet (p.h) et kind le berger (chp) , Economie internationale, tendances actuelles, 7 Edition , Economie , paris 1982

3- haroun mahdi ,le régime des investissement Algérie à la lumière des conventions , Edition lite paris 2000

4-Neau lebuc philipe , droit bancaire 3eme edition, dalloz paris , 2007.

5-Mohamed abderahmane ,terminologies, juridique, commerciale,bancaire.

6-Zouaimia rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie , Edition belkis, Alger 2012

7-autin (j-l) «les autorités administratives indépendante et la constitution»

8-chevallier (j) « réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes» jcp, 1986

9-EPRON(Q) «le statut des autorités et la séparation des pouvoirs » RFDA , 2011.

10-Abdelkrim ,sadeg , le système bancaire algérien, la nouvelle règlementation Alger ,2004,

11-khalilian (s.k) investissements privés étrangers et souveraineté économique edition dante ,tahran.

12-carreau (dominique), flory (thiebaut) juillard (patrick) droit international économique, librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1990.

13-zouaimia Rachid les autorités de la régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ,Edition, houma, alger ,2005.

2/thèse et mémoires.

-1C.F khalilian (sk) investissement privés étrangères ,hayathorne (E.G), le droit des investissements, étrangers, au canada et en France , thèse de doctorat, université paris ,1985.

2- Charbal (A) l'indépendance de l'autorité de régulation des communications électronique et des postes (ARCEP)THESE POUR LE DOCTORAT EN Droit , UNIVERSIT2 DE CERGY-PANTOISE 2006.

3- mokite khalid ,le régime juridique des investissements étranger au Maroc ,thèse de doctorat, université pantheon-assas paris 2 ,12 juillet 2001.

4-schauflberger (peter) la protection juridique des investissements internationaux dans les pays en développent thèse de doctorat, université de lausanne 1993 (thèse non publiée).

3/Articles et rapport

1-zouaimia rachid le régimedes investissements étrangers en Algérie journal du droit internationales N 3

4- daib said actionnaire et capacitable des banques et établissements financiers media –banc N 42 aout- septembre 1999-p11.

5- Kovar, jean, philippe,«la responsabilité des autorités de régulation face au dualisme juridictionnel» revue de droit bancaire et financier, mars – avril 2009, p 16.

2-rapport du ministère des finances du mois de juin 2004 intitulé secteur financier, situation actuelle et axes de réformes hebdomadaire liberté économie n 305 du 29 décembre 2004 au 04 janvier 2005, p 07.

3-rapport du FMI sur l'économie algérienne publié le 28 janvier 2005

En hebdomadaire liberté économie N 310 du 02 au 08 février 2005 p 07.

1993 p 570.

-4/Documents

- Guide de l'investissement et de l'investissement , grand Alger

livres , Algérie investi 2008-2004.

5/Dictionnaires

- investissement business dictionairy retried 76-2017, edited

-investissement , investopedia retriever 7-6-2017, edited.

6/ Site internet

Http//:www.kmpg.dz

http//:www.legifrance.gouv.fr

http//:www.cosob.org

http//:www.bank-of-algeria.dz.

http//: www.el-massa-com/dz

http://icsid.worldbank.org/icsid/staticfiles/basicdoc-far/crr-french-final.pdf

http://www.echoroukonline.com/ara

http://www.elkhabar.com

www.cagex.com.dz

cagex.com.dz

Foreigninvestment 1.blogspot.com

الملاحق

ملحق المصطلحات المستخدمة بالغات العربية الفرنسية و الإنجليزية

من دواعي سرورنا أن نقدم إلى جمهور المثقفين و أصحاب الأعمال و الطلاب بعض المفاهيم من المصطلحات الحقوقية التجارية و المصرفية فقد تم تخصيص هذا الملحق حتي يتسنى للقارئ الكريم و الطالب المهتم بالبنوك من إستخدامها عند الضرورة إعداده للمذكرة مثلا و كذا عند اللجوء إلى الحياة العملية كإطار ببنك ، فحينها يمكنه الرجوع إليها و الإستفادة منها .

العربي	الفرنسي	الإنجليزي
أجل	terme	Term
إحتياط قانوني إجباري	Reserve légale	Legal reserve statutory
إحتياط ثانوي إختياري	Reserve facultative	Secondary reserve voluntary
أداء البنك	Performance bancaire	Bank performance
أداة الدفع	Moyen de paiement	Payment element
إستحقاق	Exigibilité	exigibility
إشعار	avis	Notice
إصدار	émission	essue
إقتطاع	prélèvement	Levy
إقراض	prêt	lending
بنوك عقارية	Banque immobilières	Real Estate banks
بنوك زراعية	Banque agricole	Agricultural banks
بنوك تعاونية	Banque coopératives	Coperative banks
بنوك التجارة الخارجية	Banque du commerce extérieur	Banks foreign trade
بنوك الإستثمار	Banques d’investissement	Investment banking
بنوك تنمية الأرياف	Banques de développement rural	Rural develepment banks
بيوت الإدخار	Caisse d’épargne	Saving institution
بيوت القبول	Caisses d’acceptation	Acceptance houses

Islamic banks	Banques islamiques	بنوك إسلامية
Payment order	Ordre de paiement	أمر دفع
Security	solvabilité	أمان
obligation	obligation	إلتزام
deposit	dépôt	إيداع
bank	banque	بنك
Central bank	Banque central	بنك مركزي
Commercial banks	Banques commerciales	بنوك تجارية
Special purpose	Banques spécialisée	بنوك متخصصة
Industrial banks	Banques industrielles	بنوك صناعية
Universal banks	Banque universelles	البنوك الشاملة
Public sector banks	Banques du secteur public	بنوك القطاع العام
Private sector banks	Banques du secteur prive	بنوك القطاع الخاص
Mixed oronership banks	Banques mixte	بنوك مختلطة
National banks	Banques nationales	بنوك وطنية
Foreign banks	banques strangers	بنوك أجنبية
Electronic banking	Banques électronique	بنوك إلكترونية
Correspondent bank	Correspondant bancaire	بنك مراسل
Affiliated bank	Banque affiliée	بنك تابع
Internet banks	Banques d'Internet	بنوك الأنترنت
On line banking	Banque sue le net	بنك على الخط
Remote banking	Banque à distance	بنك عن بعد
Banking card	Carte bancaire	بطاقة بنكية
Specific card	Carte spécifique	بطاقة خصوصية
Credit card	Carte de crédit	بطاقة إعتمادية
Debit card	Carte de retrait	بطاقة السحب
Debite card unite bank	Carte de retrait mono banque	بطاقة السحب أحادية البنك
Removinglocal Interbank card	Carte de retrait interbancaire locale	بطاقة السحب البنكية المحلية
Removing Interbank	Carte de retrait interbancaire	بطاقة السحب البنكية الدولية

	international	card international
بطاقة الدفع	Carte de paiement	Payment card
بطاقة الدفع المحلية	Carte de paiement locale	Local payment card
بطاقة الدفع الدولية	Carte de paiement internationale	International payment card
بطاقة الذكية	Carte à puce	Smart card
بطاقة الأنترنت	Carte d'Internet	Internet card
بطاقة الخصم الفوري	Carte a débit immédiat	Immediate debit card
بطاقة الخصم المؤجل	Carte a débit affère	Deferred debit card
بطاقة ضمان الشيكات	Carte de garantie des chèques	Chek guarantee card
تحويل	Vivement	Transfer inside
تحويل داخلي	Virement interne	Transfer outside
تحويل خارجي	Virement externe	Transfer local
تحويل محلي	Virement local	international Transfer
تحويل دولي	Virement international	Outwardinurard Transfer
تحويل وارد	Virement reçu	outward Transfer
تحويل صادر	Virement émis	inurard Transfer
تحويل مستعجل	Virement urgent	Urgent Transfer
تحويل إلكتروني	Virement électronique	electronic Transfer
تحصيل	Encaissement	Perception
تظهير	endossement	endossement
توظيف	Placement	placement
تمويل	financement	Financing
تاجر	commerçant	Merchant/ seller
تأجيل السداد	Surseoir le paiement	moratorum
تسوية	arrangement	arrangement
تمكين	permettre	Allow
تفويض	Délégation	delegation
تصفية	liquidation	Liquidation
تيليفون رقمي	Téléviseur numérique	Digital television

Machaine of exchange currency	Machine d'échange de monnaies	جهاز تبديل العملات
Bank account	Compte bancaire	حساب بنكي
Postal account	Compte postal	حساب بريدي
Current account	Compte à vie	حساب تحت الطلب
Current account for individualas	Compte à vie aux individus	حساب تحت الطلب للأفراد
Current account	Compte courant	حساب جاري
Current credit account	Compte courant crédite	حساب جاري دائن
current debit Account	Compte courant débite	حساب جاري مدين
Time account	Compte à terme	حساب لأجل حساب توفير
Individual account	Compte individuel	حساب فردي
Collectively account	Compte collectif	حساب جماعي
National currency account	Compte en monnaie nationale	حساب بعملة وطنية
Foreign currency account	Compte en devises	حساب بعملة أجنبية
Cash balance account	Compte avec un solde monétaire	حساب برصيد نقدي
Bonds account	Compte aux formes des bonds	حساب السندات
Stoped account	Compte arrête	حساب متوقف
Account closed	Compte fermé	حساب مقفل
Resulted account	Compte soldé	حساب مرصد
Standard account	Compte standard	حساب عادي
Numbered account	Compte confidentiel	حساب سري
Indynamic	Compte dynamique	حساب ديناميكي
Dormant account	Compte gelé	حساب جامد
Frozen account	Compte bloqué	حساب مجمد
Current account writh the central bank	Compte courant auprès de la banque centrale	حساب جاري لدى البنك المركزي
Current account writh other bank	Compte courant auprès des autres banques	حساب جاري لدى البنوك الأخرى

Current account writh foreign banks	Compte courant auprès des étrangères	حساب جاري لدى البنوك الأجنبية
Credit account	Compte crédité	حساب دائن
Debit account	Compte débite	حساب مدين
Personal computer	Ordinateur personnel	حساب شخصي
Money creation	Création de la monnaie	حساب نقود
Profit	profit	ربح
usury	usure	ربا
Profitability	Profitabilité	ربحية
balance	Solde	رصد
Code	code	رمز
pin	Code confidentiel	رقم سري
Customer/buyer	client	زبون
writhdrawal	retrait	سحب
Letter exchange	Lettre de change	سفتجة
Letter exchange electronic	Lettre de change électronique	سفتجة إلكترونية
Promissory note	Billet à ordre	سند للأمر
Electronic promissory note	Billet à ordre électronique	سند للأمر إلكتروني
Promissory note for morgage	Billet à ordre pour hypothèque	سند الرهن
Promissory note for cash	Billet à ordre pour caisse	سند الصندوق
liquidity	Liquidité	سيولة
Settlemnet	Règlement	سداد
chek	Chèque	شيك
Bank Chek	Chèque bancaire	شيك بنكي
Chek postal	Chèque postal	شيك بريدي
Chek back	Chèque de secours	شيك الشباك

Crossed cheque	Chèque barré	شيك مسطر
Check affected	Chèque visé	شيك مؤشر
Certified cheque	Chèque certifié	شيك محقق
White check	Chèque à blanc	شيك على بياض
Bouncing check	Chèque sans provision	شيك بدون رصيد
Traveller check	Chèque touristique	شيك سياحي
Cancelled check	Chèque annulé	شيك ملغى
Currency exchange	Achat et vent des devises	شيك و بيع العملات
Exchange	Change	صرف
Automatic teller machine	Distributeur automatique	صراف ألي
Warrant	garantie	ضمان
Money demand	Demande de monnaie	طلب نقود
Money supply	Offre de monnaie	عرض نقود
Hard currency	Devise	عملة صعبة
Banking operation	Operations bancaires	عملة بنكية
Clearing house	Chambre de compensation	غرفة المقاصة
interest	Intérêt	فائدة
branchs	Branche	فروع
invoice	facture	فاتورة
Banking sector	Secteur bancaire	قطاع بنكي
Electronic delivery channel	Canaux de distribution électrique	قنوات التوزيع الإلكترونية
clearing	compensation	مقاصة
Insurance corporations	Compagnies d’assurances	مؤسسات التأمين
Banks riscks	Risques bancaire	مخاطر بنكية
Market risk	Risque de marché	مخاطر السوق
Credit risk	Risque de crédit	مخاطر القرض
Interests rates risks	Risque des taux d’intérêt	مخاطر معدلات الفائدة
Foreign exchange risks	Risques de change	مخاطر الصرف

Liqhidity risk	Risque de liquidité	مخاطر السيولة
Operational risk	Risque opérationnelles	مخاطر تشغيلية
Reputational risk	Risque de réputation	مخاطر السمعة
Other risk	Autres risque	مخاطر أخرى
Electronic wallet	Portefeuille électronique	محفظة إلكترونية
Settlements	Paiements	مدفوعات
Writhdravals	Retraits	مسحوبات
On receipt deadline	Délai d'encaissement	مدة التسوية
From time validity	Délai de validité	مدة الصلاحية
Electronic points of sale	Pointes de vente électronique	نقاط البيع الإلكترونية
Real time gross settelement	Régime du traitement global instantané	نظام التسوية الإجمالية الفورية
Electronic cash	Monnaie electronique	نقود إلكترونية
Electronic payments system	Système de paiement électronique	نظام الدفع الإلكتروني
Commercial paper	Lettre de change	ورقة تجارية
Deposits	Dépôts	ودائع
Mediation	Intermédiation	وساطة

الاستثمار في القطاع المصرفي في القانون الجزائري

ملخص:

يمتاز القطاع المصرفي بأهمية بالغة، نظر لقدرته في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وهو الأمر الذي دفع بالتشريعات، إلى فتح **المجال** أمام المبادر **الخاصة**، عن طريق الاستثمار في هذا القطاع، بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية تابعة **للخواص، سواء كا**نوا وطنيين أو أجانب.

غير **أن** حساسية القطاع المصرفي، و **تأثير على** التوازن الاقتصادي للبك، قد دفع المشرع إلى فرض رقابة صارمة على إنشاء الاستثمارات الخاصة الوطنية منها و الأجنبية. وذلك بوضع شروط جد صارمة **على** عملية إنشاء البنوك و **المؤسسات** المالية، مع إخضاع القطاع المصرفي للضبط الاقتصادي ٠ فقن أقت هذ٠ المعاملة المتميزة إلى التأثير **على** حجم تدفقات الاستثمار **الأجنبي** في القطاع المصرفي. و هكذا أصبح القطاع المصرفي عائقا أمام التنمية المحلية بدلا **أن** يكون عاملا مساعدا لها.

L'investissement étranger dans le secteur bancaire.

Résume :

Le secteur bancaire se caractérise par une grande importance vue sa capacité dans le développement économique, c'est cela qui a incité le législateur pour l'ouverture et doimer la possibilité à l'initiative privée, pour investir dans ce secteur par l'établissement des banques et des institutions financières privées, soit nationaux ou étrangers.

Mais suite à la sensibilité de secteur bancaire et son influence sur l'équilibre économique de pays qui a poussé le législateur d'imposer un contrôle rigoureux pour l'établissement et faire des investissements privés national ou étranger, par la mise en place des conditions sévères pour établir des banques et des institutions financières et de soumettre le secteur bancaire à la régulation économique .

Ces contraintes et ce type de traitement ont influencé le volume des investissements étrangers dans ce secteur bancaire et c'est ainsi que le secteur bancaire est devenu un obstacle au développement local au lieu d'être un facteur qui le favorise.

Foreign investment in the banking sector.

Summary:

The banking sector is characterized by great importance for its capacity in économie development, this is what prompted the legislator to open and give the opportunity to private initiative, to invest in this sector .

But following the sensitivity of the banking sector and its influence on the économie balance of countries which pushed the legislator to impose a rigorous control for the establishment and to make private investments national or foreign, by the setting up of the severe conditions to establish banks and financial institutions and to subject the banking sector to économie régulation.

These constraints and this type of treatment hâve influenced the volume of foreign investment in this banking sector and the banking sector has become an obstacle to local development rather than a factor that favors it.